تنوير المبتدي
بالتعليق على تلخيص
صفة صلاة النبي ﷺ

تنوير المبتدي

بالتعليق على تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ

كتبه

أبو عبد الرحمن خالد بن أحمد بن مرجح

-كان الله في عونه-

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله مصرف الأمور والأقدار، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم ما تعاقب الليل والنهار، الموعود بأن من تمسك بشرعه له النصر والإظهار، بوعد ليس فيه خلف ولا إقصار.

أما بعد:

فقد يسر الله لي قبل مدة تدريس هذا المتن المختصر ألا وهو كتاب: "تلخيص صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-" للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني -قَدَّس الله روحه، ونَوَّر ضَريحه-، ثم اقترح عليَّ أكثر من أخ أن أقوم بإثبات هذا الشرح وطباعته فأجبت طلبهم هذا سائلًا من الله جلَّ جلاله وتقدست أسماؤه أن ينفع به كما نفع بأصله إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتبه: أبو عبد الرحمن خالد بن أحمد

ابن مرجح بن سالم العدني.

بتاريخ: ١١/ ١١/ ١٤٤٥هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد اقترح عليَّ أكثر من أخ أوصديق أن أقوم بتلخيص كتابي: "صفة صلاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من التكبير إلى التسليم كأنك تراها" واختصاره، وتقريب عبارته إلى عامة الناس.

ولما رأيته اقتراحًا مباركًا، وكان موافقًا لما كان يجول في نفسي من زمن بعيد، شجعني ذلك على أن أقتطع له قليلًا من وقتي المزدحم بكثير من الأعمال العلمية، فبادرت إلى تحقيقه حسب طاقتي وجهدي، سائلًا المولى سبحانه وتعالى أن يجعله خالصًا لوجهه وينفع به إخواني المسلمين.

وقد أوردت فيه بعض الفوائد الزائدة على "الصفة"، تنبهتُ لها، واستحسنت ذكرها في أثناء التلخيص، كما عُنيتُ عناية خاصة بشرح بعض الألفاظ الواردة في بعض الجمل الحديثية أو الأذكار.

وجعلت له عناوين رئيسة، وأخرى كثيرة جانبية توضيحية، وأوردت تحتها مسائل الكتاب بأرقام متسلسلة.

وصرحت بجانب كل مسألة بحكمها من ركن أو واجب، وما سكتُّ عن بيان حكمه فهو من السنن، وبعضها قد يحتمل القول بالوجوب، والجزم بهذا أو ذاك ينافي التحقيق العلمي.

والركن: هو ما يتم به الشيء الذي هو فيه، ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركن فيه

كالركوع مثلًا في الصلاة، فهو ركن فيها، يلزم من عدمه بطلانها.

والشرط: كالركن إلا أنه يكون خارجًا عما هو شرط فيه، كالوضوء مثلًا في الصلاة، فلا تصح بدونه.

والواجب: هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السنة، ولا دليل على ركنيته أو شرطيته ويُثاب فاعله، ويعاقب تاركه إلا لعذر.

ومثله (الفرضُ)، والتفريق بينه وبين الواجب اصطلاح حادث لا دليل عليه.

والسنة: ما واظب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عليه من العبادات دائمًا، أوغالبًا، ولم يأمر به أمر إيجاب، ويثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، ولا يعاتب.

وأما الحديث الذي يذكره بعض المقلدين معزوًّا إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من ترك سنتي لم تنله شفاعتي" فلا أصل له عن رسول -الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وما كان كذلك فلا يجوز نسبته إليه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خشية التقول عليه، فقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار"(١).

وإن من نافلة القول أن أذكر أنني لم ألتزم فيه -تبعًا لأصله- مذهبًا معيَّنًا من المذاهب الأربعة المتبعة، وإنما سلكت فيه مسلك أهل الحديث؛ الذين يلتزمون الأخذ بكل ما

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم (١٠٩) من حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ: "مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".

وأخرجه باللفظ الذي ذكره المصنف الإمام أحمد رقم (٢٢٥٣٨) وغيره من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- وهو في "السلسلة الصحيحة" للشيخ الألباني -رحمه الله- رقم (١٧٥٣).

ثبت عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الحديث، ولذلك كان مذهبهم أقوى من مذاهب غيرهم، كما شهد بذلك المنصفون من كل مذهب، منهم العلامة أبو الحسنات اللكنوي الحنفي القائل: "وكيف لا وهم ورثة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حقًّا، ونُوَّابُ شرعه صدقًا، حشرنا الله في زمرتهم، وأماتنا على حبهم وسيرتهم"(١).

ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل إذ قال:

دين النبي محمد أخبار * نعم المطية للفتى آثار

لا ترغبن عن الحديث وأهله * فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما جهل الفتى أثر الهدى * والشمس بازغة لها أنوار(٢).

دمشق ٢٦ صفر ١٣٩٢هـ.

محمد ناصر الدين الألباني.

الشرح:

قوله: "أما بعد: فقد اقترح عليَّ أكثر من أخ أوصديق أن أقوم بتلخيص كتابي: "صفة صلاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من التكبير إلى التسليم كأنك تراها" واختصاره".

والفرق بين الاختصار والتلخيص: أن الاختصار أعم من التلخيص؛ فالتلخيص معناه: أن يأتي المصنف الذي يريد الاختصار بجميع المسائل بألفاظ قليلة.

وأما الاختصار فتارة يؤتى فيه بجميع المسائل، وتارة يؤتى فيه ببعض منها دون البعض

---

(١) ذكر هذا في كتابه: "إمام الكلام في القراءة خلف الإمام".

(٢) رواه ابن عبد البر في كتابه: "جامع بيان العلم وفضله" رقم (٧٦٣).

الآخر. ذكر هذا المُناوي في "اليواقيت والدرر" (١/٢٢٢).

وعليه فيقال: كل تلخيص اختصار، وليس كل اختصار تلخيصًا، فبينهما عموم وخصوص مطلق.

قوله: "وصرحت بجانب كل مسألة بحكمها من ركن أو واجب، وما سكتُّ عن بيان حكمه فهو من السنن، وبعضها قد يحتمل القول بالوجوب، والجزم بهذا أو ذاك [١] ينافي التحقيق العلمي".

وذلك لأن الجزم بترجيح أحد القولين لابد له من دليل يدل عليه ومُرجِّحٍ يقتضيه.

وهذا نستفيد منه فائدة تربوية وهي: أنه ليس بلازم أن يُرجِّح الباحث في كل مسألة تَمَرُّ عليه، وإنما يرجح فيما إذا ظهر له دليل يقتضي ذلك، وأما مع قوة الخلاف في المسألة وعدم ترجح شيء له فينبغي له أن يتوقف، وإن مالت نفسه إلى قول من الأقوال ورأى أنه أقرب لكن لم تطمئن نفسه بذلك فيأتي بعبارة تُشعر بذلك بأن يقول: ولعل الصواب في المسألة كذا، أو نحو ذلك من العبارات.

قوله: " والركن: هو ما يتم به الشيء الذي هو فيه، ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركن فيه ... والشرط: كالركن إلا أنه يكون خارجًا عما هو شرط فيه".

فالشرط والركن يجتمعان في أن العبادة لا تصح إلا بتوفرهما، ويفترقان بما تقدم ذكره من أن الشرط يكون خارجًا عن العبادة أو المعاملة، والركن يكون جزءًا منها.

---

(١) أي: بالوجوب، أو الاستحباب.

وهناك فرق آخر ذكره العلامة ابن عثيمين –رحمه الله– في "الشرح الممتع" (٢/ ٩٥) وهو أن الشرط لابد من وجوده واستمراره إلى نهاية العبادة، وأما الأركان فإنه ينتقل فيها من ركن إلى ركن آخر.

قوله: " والواجب: هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السنة، ولا دليل على ركنيته أو شرطيته".

ويرى جماعة من العلماء ومنهم الحنابلة: أن تارك الواجب من واجبات الصلاة يُفصَّل فيه بين ما إذا تركه عمدًا فلا تصح صلاته، وبين ما إذا تركه سهوًا فإنه يَجبر هذا النقص بسجود السهو.

قوله: "ويُثاب فاعله، ويعاقب تاركه إلا لعذر".

الأجود أن يُقال: ويثاب فاعله امتثالًا؛ وذلك لأن الإنسان قد يفعل الواجب لا على جهة التقرب إلى الله به، وإنما يفعله عادةً، أو لتخليص نفسه من العقوبة كما إذا قام بتسديد الدين خوفًا من عقوبة ولي الأمر، وما شابه ذلك.

وكذلك الأجود أن يقال: "ويستحق العقاب تاركه" بدلًا من: "ويعاقب تاركه"؛ لأن الذنوب دون الشرك والكفر صاحبها تحت المشيئة إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له؛ لقوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء : ٤٨).

قوله: "ومثله (الفرضُ)، والتفريق بينه وبين الواجب اصطلاح حادث لا دليل عليه".

وقد وصف هذا التفريق بأنه مُحدَث: الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في "فتح الباري" تحت حديث رقم (١٤٥٤) حيث قال: "والجمهور على أن الفرض مرادف للوجوب، وتفريق

الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به [١] لا مشاحة فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك؛ لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث، والله أعلم" انتهى.

قوله: "وأما الحديث الذي يذكره بعض المقلدين معزوًّا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من ترك سنتي لم تنله شفاعتي" فلا أصل له عن رسول -الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

وقد نبَّه المصنف -رحمه الله تعالى- في كتابه: "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" (صـ ٤٤- وما بعدها) على خطأ تفسير ما جاء في الكتاب والسنة بالاصطلاحات الحادثة حيث قال: "وبهذه المناسبة نقول: إن من الواجب على أهل العلم أن ينتبهوا للمعاني الحديثة التي طرأت على الألفاظ العربية التي تحمل معاني خاصة معروفة عند العرب هي غير هذه المعاني الحديثة؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب فيجب أن تفهم مفرداته وجمله في حدود ما كان يفهم العرب الذين أنزل عليهم القرآن، ولا يجوز أن تفسر بهذه المعاني الاصطلاحية الطارئة التي اصطلح عليها المتأخرون، وإلا وقع المفسر بهذه المعاني في الخطأ والتقول على الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- من حيث لا يشعر، وقد قدمت مثلًا على ذلك لفظ (الكراهة) وإليك مثال آخر:

لفظ (السنة): فإنه في اللغة الطريق، وهذا يشمل كل ما كان عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الهدى والنور فرضًا كان أو نفلًا، وأما اصطلاحًا فهو خاص بما ليس فرضًا من هديه -صلى الله عليه وسلم- فلا يجوز أن يفسر بهذا المعنى الاصطلاحي

---

(١) فالفرض عندهم ما ثبت بالدليل القطعي، والواجب ما ثبت بالدليل الظني.

لفظ (السنة) الذي ورد في بعض الأحاديث الكريمة كقوله -صلى الله عليه وسلم-: "... وعليكم بسنتي... "[(١)]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "... فمن رغب عن سنتي فليس مني "[(٢)] ، ومثله الحديث الذي يورده بعض المشايخ المتأخرين في الحض على التمسك بالسنة بمعناها الاصطلاحي وهو: " من ترك سنتي لم تنله شفاعتي" فأخطؤوا مرتين.

الأولى: نسبتهم الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أصل له فيما نعلم.

الثانية: تفسيرهم للسنة بالمعنى الاصطلاحي غفلة منهم عن معناها الشرعي، وما أكثر ما يخطئ الناس فيما نحن فيه بسبب مثل هذه الغفلة.

ولهذا أكثر ما نبه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- على ذلك وأمروا في تفسير الألفاظ الشرعية بالرجوع إلى اللغة لا العرف، وهذا في الحقيقة أصل لما يسمونه اليوم بـ "الدراسة التاريخية للألفاظ"..." انتهى.

قوله: "وإن من نافلة القول أن أذكر أنني لم ألتزم فيه -تبعًا لأصله- مذهبًا معيَّنًا من المذاهب الأربعة المتبعة".

وذلك لأن الواجب على من بلغ رتبة الاجتهاد أن يأخذ بما أداه إليه اجتهاده ما دام أن

---

(١) أخرجه أحمد رقم (٤٦٠٧)، وأبو داود رقم (٤٦٠٧)، والترمذي رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه رقم (٤٢) من حديث العرباض بن سارية -رضي الله عنه-، والحديث يصححه الشيخ الألباني -رحمه الله- في "إرواء الغليل" (رقم ٢٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٦٣)، ومسلم رقم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

الخلاف قد حصل بين العلماء السابقين، وأما القول بأنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة فقد رده غير واحد من العلماء، بل وصفه ابن تيمية –رحمه الله– بأنه قول مخالف للإجماع حيث قال كما في "مجموع فتاويه" (٢٧/٣٠٤): "فإبطال القول لمجرد مخالفته للأربعة هو مخالف لأقوال الأربعة، ولأتباع الأئمة الأربعة، فهو باطل بالإجماع" انتهى.

وقال العلامة الشنقيطي -رحمه الله- في "أضواء البيان" في صدد رده على الصاوي: "أَمَّا قَوْلُهُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَوْ كَانَتْ أَقْوَالُهُمْ مُخَالِفَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ– وَإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنْفُسِهِمْ، كَمَا سَنَرَى إِيضَاحَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ" اهـ.

ويقول العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- تعليقًا على قول السفاريني:

مَنْ لَازِمٌ لِكُلِّ أَرْبَابِ الْعَمَلِ * تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمُ فَاسْمَعْ تَخَلْ.

يعني: أنه يلزم لكل إنسان يعمل أن يقلد واحدًا من هؤلاء الأربعة، فهذا معنى كلام المؤلف –رحمه الله– وهذا قول ضعيف جدًّا؛ لأن مقتضاه أنه لا يجوز العمل بقول خارج عن أقوال هؤلاء الأئمة الأربعة –رحمهم الله– ، والأمر ليس كذلك، ولا يلزم اتباع أحد على كل حال إلا الرسول –عليه الصلاة والسلام– فهو الذي يلزم اتباع قوله على كل حال.

أما هؤلاء الأئمة الأربعة –رحمهم الله– فإنه لا يلزمنا أن نأخذ بقولهم، ولنا أن نخرج عن أقوالهم.

ولكن لا شك أنهم إذا أطبقوا على شيء فإنه أقرب إلى الصواب، والخروج عنه يحتاج إلى

تأن، وهذه قاعدة ينبغي أن تعرف، وهي أنك إذا رأيت الجمهور على قول فلا تخرج عنه إلا بعد التأني والتريث والنظر في الأدلة والتدبر فيها؛ لأن قول الجمهور لا يستهان به وقول الجمهور أقرب للحق من قول الواحد، فلا تفرح أن تجد قولًا غريبًا تخرج به أمام الناس ليصدق قول الناس عليك: خَالِفْ تُعرفْ، وبعض الناس يقول: خَالِفْ تُذْكَربل كن مع الجماعة، لكن إذا بان أن الحق في خلاف الجمهور، فالواجب عليك اتباع الحق، إذًا فكلام المؤلف -رحمه الله- فيه نظر" اهـ.

١ - استقبال الكعبة:

١ - إذا قمت أيها المسلم إلى الصلاة، فاستقبل الكعبة حيث كنت، في الفرض والنفل وهو ركن من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها.

٢ - ويسقط الاستقبال:

* عن المحارب في صلاة الخوف، والقتال الشديد.

* وعن العاجز عنه؛ كالمريض، أو من كان في السفينة، أو السيارة، أو الطائرة، إذا خشي خروج الوقت.

* وعمن كان يصلي نافلة أو وترًا، وهو يسير راكبًا دابة أو غيرها، ويستحب له -إذا أمكن- أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام، ثم يتجه بها حيث كانت وجهته.

٣- ويجب على كل من كان مشاهدًا للكعبة أن يستقبل عينها.

وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها.

حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأ:

٤- وإن صلى إلى غير القبلة؛ لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته، ولا إعادة عليه.

٥- وإذا جاءه من يثق به -وهو يصلي- فأخبره بجهتها فعليه أن يبادر إلى استقبالها وصلاته صحيحة.

الشرح:

قوله: "١- استقبال الكعبة".

يقول المناوي -رحمه الله- في «فيض القدير» : "والكعبة اسم للبيت الحرام، سمي به

لتكعبه وهو تربيعه..." اهـ.

* واستقبال القبلة يعتبر شرطًا من شروط صحة الصلاة بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أما من الكتاب: فقوله سبحانه: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤).

وأما من السنة: فأحاديث كثيرة ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم- للمسيء في صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر" وهو في البخاري رقم (٦٢٥١)، ومسلم رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وقد نقل الإجماع على شرطية استقبال القبلة غير واحد من العلماء منهم العلامة النووي -رحمه الله- في كتابه "المجموع" (٤/٢٠٩) حيث قال: "استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من حيث الجملة، وإن اختلفوا في تفاصيله".

ويقول شيخ الإسلام في شرحه لعمدة الفقه (صـ٥٢١): "استقبال الكعبة البيت الحرام شرط لجواز الصلاة وصحتها وهذا مما أجمعت الأمة عليه "اهـ.

قوله: "١ - إذا قمت أيها المسلم إلى الصلاة، فاستقبل الكعبة حيث كنت، في الفرض والنفل وهو ركن من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها".

الأجود أن يُعبر عن استقبال القبلة بأنه شرط؛ لأنه يكون قبل الدخول في العبادة، ولكونه يستمر من أول العبادة إلى آخرها، وقد نص على كونه من الشروط: النووي، وابن تيمية وقد تقدم ذكرُ نصِّ كلامهما.

قوله: "٢ - ويسقط الاستقبال:

- عن المحارب في صلاة الخوف، والقتال الشديد".

ويدل على ذلك: ما جاء في "صحيح البخاري" رقم (٤٥٣٥) عن ابن عمر -رضي الله

عنهما- أنه قال: "فإذا كان خوف هو أشد من ذلك -أي: مما تقدم ذكره في أول الحديث- قال: "صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها"، قال نافع: لاَ أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في "الفتح": "فإن كان خوف هو أشد من ذلك" هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر ؟ فيه خلاف، والراجح رفعه، والله أعلم" اهـ.

قوله: "وعن العاجز عنه؛ كالمريض".

من كان عاجزًا عن استقبال القبلة لمرضه، ولا يجد أحدًا يوجهه إلى القبلة فيسقط عنه وجوب استقبالها؛ لعموم الأدلة التي تدل على رفع الحرج والمشقة عن المكلف، قال الله عزَّ وجل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) ، وقال سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن : ١٦)، وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (الطلاق : ٧)وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨)، ويقول -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" وهو في البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

قوله: "أو من كان في السفينة".

لعموم الأدلة السابقة.

قوله: "أو السيارة".

مع التنبيه إلى أنه لا تجوز صلاة الفريضة على السيارة إلا إذا لم يمكنه النزول كما إذا كان مسافرًا على سيارة أجرة وأبى صاحب السيارة إنزاله للصلاة، وخشي خروج الوقت فحينئذ يصلي بحسب ما يستطيع؛ لعموم الأدلة السابقة.

قوله: "وعمن كان يصلي نافلة أو وترًا، وهو يسير راكبًا دابة أو غيرها".

لما جاء في البخاري رقم (١٠٠٠)، ومسلم رقم (٧٠٠) حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به". يعني: سواء كانت إلى جهة القبلة، أو إلى غير جهة القبلة، وبنحوه حديث جابر، وعامر بن ربيعة -رضي الله عنهما- وكلاهما في الصحيحين.

ولم يذكر المصنف -رحمه الله- اشتراط أن يكون ذلك في السفر، وهو قيد لابد منه؛ لأن الأصل وجوب استقبال القبلة، ولا يستثنى من ذلك إلا ما جاء به الدليل، والله أعلم.

قوله: "ويستحب له- إذا أمكن- أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام، ثم يتجه بها حيث كانت وجهته".

لورود ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد روى أبو داود في "سننه" رقم (١٢٢٥) بسند حسن من حديث أَنَس بْن مَالِكٍ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ.

وهذا محمول على الاستحباب؛ جمعًا بينه وبين إطلاقات الأدلة، ومنها حديث ابن عمر المتقدم.

قوله: "٣- ويجب على كل من كان مشاهدًا للكعبة أن يستقبل عينها".

من كان مشاهدًا للقبلة أو في حكم المشاهد لها [١] فيجب عليه أن يستقبل عينها

---

(١) كما إذا كان يعرف عين القبلة، لكن حال جدار بينه وبين القبلة، وما شابه ذلك.

ولا يجزئه أن يستقبل الجهة، وهذا الأمر ملاحظ في الحرم المكي أن الناس يستديرون على الكعبة في أثناء الصلاة ليكونوا جميعًا مستقبلين لعين الكعبة.

وقد نقل الإجماع على وجوب استقبال عين القبلة لمن كان مشاهدًا لها ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" (صـ٢٦)، وابن قدامة في "المغني" (٢/ ١٠٠) وغيرهما.

قوله: "وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها".

إذا لم يكن الإنسان مشاهدًا للقبلة، ولا في حكم المشاهد لها، بل كان بعيدًا عنها فالواجب عليه في مثل هذا الحال أن يستقبل الجهة، وهذا قول جمهور العلماء .

قال القرطبي -رحمه الله- في "تفسيره" (٢/ ٤٤٤) ط. مؤسسة الرسالة: "وهو الصحيح لثلاثة أوجه:

الأول: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

الثاني: أنه المأمور به في القرآن قال تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ﴾ (البقرة : ١٤٤) أي: جهته.

الثالث: أن العلماء اتفقوا على أن الصف الطويل الذي يُعلم قطعًا أنه أضعاف عرض البيت الصلاة فيه صحيحة" انتهى.

وقد نقل الاتفاق على صحة الصلاة إذا كان الإنسان بعيدًا عن جهة القبلة وكان الصف طويلًا غير واحد، كالقرطبي كما تقدم، و شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢١ / ٢٠٩).

قوله: "حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأ:

٤- وإن صلى إلى غير القبلة؛ لغيم أو غيره بعد الاجتهاد [١] والتحري جازت صلاته ولا إعادة عليه".

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: لا تصح الصلاة، وعليه الإعادة سواء كان ذلك في الوقت أو بعد خروج الوقت.

الثاني: يؤمر بالإعادة في الوقت، وإذا خرج الوقت فلا يؤمر بالإعادة.

الثالث: ذهب أكثر العلماء إلى صحة صلاته في هذه الحالة ما دام أنه قد اجتهد فإنه قد فعل الذي أوجبه الله عليه، وعمل بغلبة ظنه وتحرى وبذل الجهد في معرفة القبلة فلا يؤمر بالإعادة، وهذا هو الصحيح، قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٧/٥٧): "النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهدًا؛ لخفاء ناحيتها عليه؛ لأنه قد عمل ما أمر به".

تنبيه: من صلى إلى غير القبلة بغير اجتهاد ولا سؤال لأحد من أهل الاجتهاد فصلاته ليست بصحيحة اتفاقًا، نقل الاتفاق على ذلك غير واحد من العلماء منهم ابن عبد البر في "التمهيد" (١٧/٥٤).

بل وذهب جماعة من العلماء إلى عدم صحة صلاة أمثال هؤلاء حتى وإن صلوا إلى القبلة

---

(١) والمراد بالمجتهد هاهنا: العالم بأدلة القبلة حتى وإن جهل أحكام الشرع، فقد يكون أميًّا لا يقرأ ولا يكتب لكنه يعرف القبلة، فنعتبره مجتهدًا ، والمراد بالمقلد: الذي لا يعرف أدلة القبلة حتى وإن كان فقيهًا. انظر "السلسبيل في شرح الدليل" للخثلان (٢/١١٩).

لأنه استفتح الصلاة وهو شاك في القبلة، ولِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ (١).

قوله: "٥- وإذا جاءه من يثق به -وهو يصلي- فأخبره بجهتها فعليه أن يبادر إلى استقبالها وصلاته صحيحة".

وهذا في حق المجتهد، وأما من صلى بغير اجتهاد فصلاته لا تصح أصلًا فيجب عليه أن يعيد الصلاة من أولها.

(١) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو قول للشافعية. انظر "البيان في مذهب الشافعي" (٢/١٤٨)، و"كشاف القناع" للبهوتي (١/٣٠٧).

٢- القيام:

٦ - ويجب عليه أن يصلي قائمًا، وهو ركن إلا على:

* المصلي صلاة الخوف والقتال الشديد، فيجوز له أن يصلي راكبًا، والمريض العاجز عن القيام، فيصلي جالسًا إن استطاع، وإلا فعلى جنب، والمتنفل له أن يصلي راكبًا أو قاعدًا إن شاء، ويركع ويسجد إيماء برأسه، وكذلك المريض، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

٧ - ولا يجوز للمصلي جالسًا أن يضع شيئًا على الأرض مرفوعًا يسجد عليه، وإنما يجعل سجوده أخفض من ركوعه كما ذكرنا إذا كان لا يستطيع أن يباشر الأرض بجبهته.

الشرح:

قوله: "٦ - ويجب عليه أن يصلي قائمًا، وهو ركن".

القيام في صلاة الفريضة يعتبر ركنًا من أركان الصلاة بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

وأما من السنة: فحديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- عند البخاري رقم (١١١٧) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب".

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من العلماء.

يقول العلامة النووي -رحمه الله- في "المجموع" (٣/ ١٦٥): "القيام في الفرائض فرض بالإجماع، لا تصح الصلاة من القادرعليه إلا به حتى قال أصحابنا: لو قال

مسلم: أنا أستحل القعود في الفريضة بلا عذر، أوقال: القيام في الفريضة ليس بفرض كفر، إلا أن يكون قريب عهد بإسلام"انتهى.

قوله: " إلا على:

- المصلي صلاة الخوف والقتال الشديد، فيجوز له أن يصلي راكبًا".

لقوله سبحانه:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (البقرة : ٢٣٩).

قوله: "والمريض العاجز عن القيام، فيصلي جالسًا إن استطاع".

يعني: يجوز لمن عجز عن الصلاة قائمًا أن يصلي قاعدًا، وكذا إذا كان يشق عليه القيام مشقة تُذهب عنه الخشوع في صلاته. انظر "المجموع" للنووي (٤/١٤٢)، و"شرح بلوغ المرام" للعلامة ابن عثيمين (٣/٥٧٦).

قوله: "وإلا فعلى جنب".

لحديث عمران بن حصين المتقدم.

والأفضل: أن يكون على جنبه الأيمن، وليس ذلك على جهة الوجوب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "فعلى جنب"، وأطلق، ولم يأمر بأن يكون ذلك على جنبه الأيمن فدل ذلك على أنه إذا صلى على جنبه الأيسر واستقبل القبلة فإن ذلك جائز، لكن الأفضل التيامن؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- في البخاري رقم (١٦٨)، ومسلم رقم (٢٦٨) قالت: "كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ".

فإن عجز عن الصلاة على جنبه فيصلي مستلقيًا على ظهره؛ لعمومات الأدلة كقوله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦)، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (الطلاق : ٧) وما شابهها من الأدلة. ويكون استلقاؤه إلى جهة القبلة بحيث أنه لو

جلس لكان مستقبلًا للقبلة.

تنبيه: من صلى مستلقيًا على ظهره مع قدرته على أن يصلي على جنب فصلاته غير صحيحة على الصحيح.

يقول ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني" (٢/ ٥٧٤): "وإن صلى على ظهره، مع إمكان الصلاة على جنبه، فظاهر كلام أحمد أنه يصح؛ لأنه نوع استقبال، ولهذا يوجه الميت عند الموت كذلك، والدليل يقتضي أن لا يصح؛ لأنه خالف أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله: "فعلى جنب"؛ ولأنه نقله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه، فيدل على أنه لا يجوز ذلك مع إمكان الصلاة على جنبه؛ ولأنه ترك الاستقبال مع إمكانه"انتهى.

قوله: "والمتنفل له أن يصلي راكبًا".

ولم يذكر المصنف -رحمه الله تعالى- اشتراط أن يكون ذلك في السفر، وهو قيد لابد منه لأن الأصل وجوب استقبال القبلة، ووجوب السجود على الأرض، ولا يستثنى من ذلك إلا ما جاء به الدليل، والله أعلم.

قوله: "أو قاعدًا إن شاء".

والأفضل أن يصليها عن قيام؛ لما رواه مسلم رقم (٧٣٥) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو -رضي الله عنهما- قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

لكن من تنفل قاعدًا لعذر فله الأجر كاملًا إذا كان معتادًا على صلاتها وهو قائم؛ لما رواه البخاري في "صحيحه" رقم (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا".

قوله: "ويركع ويسجد إيماء برأسه".

علق على هذا الموضع شيخنا عبد الرحمن بن مرعي -رحمه الله تعالى- بقوله: "لو صلى قاعدًا وهو يقدر على السجود فيسجد ويضع جبهته على الأرض، لكن لو كان راكبًا فإنه يومئ إيماءً [(١)]؛ لحديث عامر بن ربيعة -رضي الله عنه-: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يسبح على ظهر راحلته يومئ برأسه".

قوله: "وكذلك المريض".

يعني: أن المريض الذي لا يقدر على الركوع والسجود يكفيه أن يومئ برأسه إيماءً، وإن كان يقدر على القيام فيومئ بالركوع وهو قائم، وأما السجود فيومئ به وهو جالس.

قوله: "ويجعل سجوده أخفض من ركوعه".

الأحاديث الواردة في هذا الباب فيها كلام، لكن يُقال بوجوب ذلك باعتبار النظر إلى أصل كُلٍّ من الركوع والسجود، فالانحناء يكون في السجود أشد من الانحناء في

---

(١) لكن لابد أن يقيد ذلك بالسفر كما تقدم، ويدل على ذلك رواية مسلم في "صحيحه" رقم (٧٠١) من حديث عامر بن ربيعة أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

الركوع وعليه فيكون الإيماء في السجود أشد من الإيماء في الركوع.

وقد ثبت عند عبد الرزاق في "المصنف" (٤١٣٨) واللفظ له، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٨٣٤) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفْوَانَ الطَّوِيلِ فَوَجَدَهُ يَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ فَنَهَاهُ وَقَالَ: «أَوْمِئْ، وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ».

وكذا ثبت جعل السجود أخفض من الركوع من فعل أنس بن مالك –رضي الله عنه- كما في "مصنف عبد الرزاق" (٤٥١١)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٥٠٥٧) بتحقيق الشتري.

قوله: "٧ - ولا يجوز للمصلي جالسًا أن يضع شيئًا على الأرض مرفوعًا يسجد عليه وإنما يجعل أخفض من ركوعه كما ذكرنا إذا كان لا يستطيع أن يباشر الأرض بجبهته".

لما في ذلك من التكلف؛ ولأثر ابن عمر المتقدم، وقد روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" رقم (٢٨٥٧) بسند صحيح عن عبد اللَّه بن مسعود -رضي الله عنه- أنه دخل على أخيه عتبة يعوده فوجده يصلي على عود فطرحه، وقال: "إن هذا شيء عرض به الشيطان ضع وجهك على الأرض، فإن لم تستطع فأومئ إيماءً".

الصلاة في السفينة والطائرة:

٨ – وتجوز صلاة الفريضة في السفينة، وكذلك الطائرة.

٩ – وله أن يصلي فيهما قاعدًا إذا خشي على نفسه السقوط.

١٠ – ويجوز أن يعتمد في قيامه على عمود أو عصا؛ لكبر سنه، أو ضعف بدنه.

الجمع بين القيام والقعود:

١١ – ويجوز أن يصلي صلاة الليل قائمًا، أو قاعدًا بدون عذر، وأن يجمع بينهما، فيصلي ويقرأ جالسًا، وقبيل الركوع يقوم فيقرأ ما بقي عليه من الآيات قائمًا، ثم يركع ويسجد ثم يصنع مثل ذلك في الركعة الثانية.

١٢ – وإذا صلى قاعدًا جلس متربعًا، أو أي جلسة أخرى يستريح بها.

الشرح:

قوله: "٩ – وله أن يصلي فيهما قاعدًا إذا خشي على نفسه السقوط".

لكن إذا كان يطمع بإدراكه للوقت عند نزوله منهما فيؤخر الصلاة إلى وقت نزوله؛ ليؤدي الصلاة على أكمل الهيئات وأحسنها، كما تقدم في المسألة الثانية من مسائل هذا الكتاب.

قوله: "١٠ – ويجوز أن يعتمد في قيامه على عمود أو عصا؛ لكبر سنه، أو ضعف بدنه".

بل ذهب جماعة من العلماء إلى وجوب الاعتماد، واستدلوا على هذا بمثل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن : ١٦).

وإليك عددًا من نصوص العلماء في هذه المسألة:

يقول ابن قدامة –رحمه الله– في "المغني" (٢/ ٥٧١): "فصل: وإن قدر على القيام؛ بأن

يتكئ على عصى، أو يستند إلى حائط، أو يعتمد على أحد جانبيه: لزمه؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر، فلزمه، كما لو قدر بغير هذه الأشياء" انتهى.

وقال النووي -رحمه الله- في "المجموع" (٣٠٣/٥): "أما إذا عجز عن القيام منتصبًا كمن تقوس ظهره؛ لزمانة، أو كبر، أو غيرهما، وصار كراكع فيلزمه القيام على حسب إمكانه، فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء إن قدر، هذا هو الصحيح، وبه قطع العراقيون والبغوي، والمتولي، وهو المنصوص في الأم، وقال إمام الحرمين، والغزالي: يلزمه أن يصلي قاعدًا قالا: فإن قدر عند الركوع على الارتفاع إلى حد الراكعين لزمه ذلك، والمذهب الأول" انتهى.

وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة ففي "فتاويها" (٣٦٤/٦) ما نصه: "القيام ركن من أركان الصلاة مع قدرة المصلي عليه بذاته أو بما يعينه مثل العصا" انتهى.

وهو أيضًا اختيار العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- فقد قال في "الشرح الممتع" (٢٩٣/٣): " مسألة: ويجب القيامُ ولو معتمدًا، فلو قال قائل: أنا لو قمتُ معتمدًا على عصا أو على عمود، أو على جدار أمكن ذلك، وإنْ لم أعتمد لم أستطع، فلا تَقُلُّني رِجْلاي؟ فنقول: يجب عليك القيامُ ولو معتمدًا؛ لعموم الأدلة... إلى أن قال: "لكن فقهاءنا -رحمهم الله- قالوا: لا يجوز الاعتماد على شيء اعتماداً قويًّا بحيث يَسقط لو أُزيل وعلَّلوا ذلك: بأنه يُزيل مشقَّة القيام؛ لأن هذا كمستلقٍ على الجدار الذي اعتمدَ عليه" انتهى.

قوله: "١١ - ويجوز أن يصلي صلاة الليل قائمًا، أو قاعدًا بدون عذر".

لكون صلاة الليل من النوافل، وقد تقدم أن القيام لا يجب في النوافل، والحكمة من ذلك: الحث على الاستكثار منها، والتشجيع على ذلك.

قوله: "وأن يجمع بينهما [١]، فيصلي ويقرأ جالسًا، وقبيل الركوع يقوم فيقرأ ما بقي عليه من الآيات قائمًا، ثم يركع ويسجد ثم يصنع مثل ذلك في الركعة الثانية".

يشير المصنف -رحمه الله- إلى ما جاء في البخاري رقم (١١١٩)، ومسلم رقم (٧٣١) من حديث عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قوله: "١٢ - وإذا صلى قاعدًا جلس متربعًا[٢]، أو أي جلسة أخرى يستريح بها".

يقول الإمام محمد بن نصر المروزي -رحمه الله- كما في "مختصر قيام الليل" (صـ ٢٠١): "لم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعدًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- خبر، ولو كان في كيفية الجلوس سنة لا ينبغي أن تجاوز لبين ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- ولو بينه لرواه أصحابه عنه وبينوه، فإذا كان ذلك كذلك فللمصلي جالسًا أن يجلس كيف خف عليه وتيسر، إن شاء تربع، وإن شاء احتبى، وإن شاء جلس في حال القراءة كما يجلس للتشهد وبين السجدتين، وإن شاء اتكأ، كل ذلك قد فعله السلف من التابعين ومن بعدهم، غير أن التربع خاصة، قد روي عن غير واحد أنه كرهه، ورخصت فيه جماعة واختارته أخرى، فأما الاحتباء والجلوس كجلسة التشهد فلا نعلم عن أحد من

---

(١) أي: بين القيام والقعود.

(٢) والتربع: هو أن يجعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن القدم اليسرى تحت الفخذ اليمنى، ويضع الكفين على الركبتين.

السلف لذلك كراهة، وسنذكر الأخبار المروية في ذلك على وجهها إن شاء الله تعالى"انتهى.

وأما ما رواه النسائي في "سننه" رقم (١٦٦١) من حديث عائشة أنها قالت: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى متربعًا فقد ضعفه النسائي، والمروزي وغيرهم، وانظر "أحاديث معلة" لشيخنا الوادعي رقم (٥١٥).

تنبيه: أما صفة الجلوس في حال التشهد فقد نقل الكاساني في "بدائع الصنائع" (١٠٦/١) الإجماع على أنه يجلس فيه كما يجلس للتشهد.

ونصُّ كلامه -رحمه الله-: "أَمَّا فِي حَالِ التَّشَهُّدِ: فَإِنَّهُ يَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ بِالْإِجْمَاعِ".

الصلاة في النعال:

١٣ - ويجوز له أن يقف حافيًا، كما يجوز له أن يصلي منتعلًا.

١٤ - والأفضل أن يصلي تارة هكذا، وتارة هكذا، حسبما تيسر له، فلا يتكلف لبسهما للصلاة ولا خلعهما، بل إن كان حافيًا صلى حافيًا، وإن كان منتعلًا صلى منتعلًا، إلا لأمر عارض.

١٥ - وإذا نزعهما فلا يضعهما عن يمينه، وإنما عن يساره، إذا لم يكن عن يساره أحد يصلي وإلا وضعهما بين رجليه، بذلك صح الأمر عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

الشرح:

قوله: "١٣ - ويجوز له أن يقف حافيًا، كما يجوز له أن يصلي منتعلًا".

ويدل على هذا ما رواه أبو داود في "سننه" رقم (٦٥٣)، وابن ماجه في "سننه" رقم (١٠٣٨) وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي حافيًا ومنتعلًا.

وبنحوه حديث عائشة -رضي الله عنها- عند النسائي رقم (١٣٦١) وصحح إسناده العلامة الألباني -رحمه الله تعالى-.

قوله: "١٤ - والأفضل أن يصلي تارة هكذا، وتارة هكذا، حسبما تيسر له، فلا يتكلف لبسهما للصلاة ولا خلعهما، بل إن كان حافيًا صلى حافيًا، وإن كان منتعلًا صلى منتعلًا إلا لأمر عارض".

وهذا فيه نظر، والصواب -والله أعلم- أن الأفضل أن يصلي الإنسان بنعله ما لم يخشَ الفتنة بذلك، ويدل على هذا حديث شداد بن أوس -رضي الله عنه- عند أبي داود رقم

(٦٥٢) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم". وصححه العلامة الألباني في "صحيح أبي داود" رقم (٦٥٩) وحسنه شيخنا الوادعي -رحمه الله- في "الصحيح المسند".

ويقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في "الفتح" (٣/ ٤٣) يقول: "كلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافيًا" انتهى.

ولذلك علَّق على هذا الموضع شيخنا عبد الرحمن بن مرعي –رحمه الله- بقوله: "أمره -صلى الله عليه وسلم- بالصلاة بالنعال مخالفة لليهود يدل على أن للمصلي أن يتكلف لبسهما فهي سنة" انتهى.

قوله: "١٥ - وإذا نزعهما فلا يضعهما عن يمينه، وإنما عن يساره، إذا لم يكن عن يساره أحد يصلي، وإلا وضعهما بين رجليه، بذلك صح الأمر عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

يشير بهذا إلى ما رواه أبو داود في "سننه" رقم (٦٥٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ".

وصححه العلامة الألباني في "أصل صفة الصلاة" (١/ ١١١)، وأشار إلى صحته هاهنا.

الصلاة على المنبر:

١٦ - وتجوز صلاة الإمام على مكان مرتفع كالمنبر لتعليم الناس، يقوم عليه فيكبر ويقرأ ويركع وهو عليه، ثم ينزل القهقرى حتى يتمكن من السجود على الأرض في أصل المنبر(١)، ثم يعود إليه، فيصنع في الركعة الأخرى كما صنع في الأولى.

الشرح:

قوله: "الصلاة على المنبر".

الأصل أن صلاة الإمام في مكان مرتفع عن المأمومين من الأمور المكروهة إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك فتنتفي الكراهة.

ويدل على أن الأصل الكراهة: ما رواه أبو داود في "سننه" رقم (٥٦٩) أن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ(٢)، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ، بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟» قَالَ: «بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي(٣)».

ويدل على الجواز عند دعاء الحاجة إلى ذلك: صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- على المنبر، فقد أخرج البخاري رقم (٣٧٧)، ومسلم رقم (٤٢١) عن سَهْل بْن سَعْدٍ -رضي الله عنه- أن رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَامَ عَلَى المنبر حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ

---

(١) أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى من المنبر. كما في "فتح الباري" لابن حجر تحت حديث رقم (٩١٨).

(٢) وهو المكان المرتفع يُجلس عليه كما في "نيل الأوطار" للشوكاني -رحمه الله- عند شرحه لهذا الحديث.

(٣) أَيْ: حين مَدَدْتَ قَمِيصِي، وَجَذَبْتَهُ إِلَيْك. كما في "عون المعبود".

فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فكَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى(١) فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ.

وقد حصل خلاف بين العلماء في مسألة: ارتفاع الإمام عن المأمومين هل هو مكروه مطلقًا، أو أنه يكره إلا مع قصد التعليم فيجوز بدون كراهة؟ والصحيح الثاني، وبه قال الإمام الشافعي، وهو رواية عن أحمد.

(١) أي: رجع إلى الخلف من غير أن يجعل وجهه إلى جهة مشيه. كما في "تيسير العلام" للشيخ البسام.

قال القاضي عياض في "إكمال المعلم" (٢/٤٧٧): "ونزوله - عليه السلام - القهقرى؛ لئلا يستدبر القبلة في الصلاة من غير ضرورة" انتهى.

وجوب الصلاة إلى سترة والدنو منها:

١٧ - ويجب أن يصلي إلى سترة، لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره(١)، ولا بين كبيرة وصغيرة؛ لعموم قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين"(٢). يعني: الشيطان.

١٨ - ويجب أن يدنو منها؛ لأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بذلك.

١٩ - وكان بين موضع سجوده -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والجدار الذي يصلي إليه نحو ممر شاة، فمن فعل ذلك فقد أتى بالدنو الواجب.

---

(١) يعني: سواء صلى الإنسان في المسجد، أو السوق، أو البيت.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" رقم (٨٢٠) من طريق بُنْدَار، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي: الْحَنَفِيَّ- ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فذكره.

وتابع بندارًا: محمدُ بن إسحاق الصَّغَاني كما في "السنن الكبرى" للبيهقي (٢/٢٦٨)، ومحمد بن مَعمر بن ربعي كما في "مسند البزار" رقم (٦١٤٧) ولفظه: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، ولا يدع أَحَدًا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين يعني الشيطان".

وهَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَزَّازُ كما في "ناسخ الحديث ومنسوخه" رقم (٢٣٥).

وخالفهم: إسحاق بن راهويه فرواه كما في "صحيح مسلم" رقم (٥٠٦) بدون الزيادة في أوله على ما يظهر من صنيع الإمام مسلم -رحمه الله-.

والذي يظهر ثبوت الزيادة؛ لكون من رواها من الثقات بل أكثرهم من الثقات الأثبات، وهم عدد يقوي بعضهم بعضًا فمحمد بن بشار (بندار) : من الثقات الأثبات كما قال ذلك الدارقطني، ومحمد بن إسحاق الصَّغَاني: ثقة ثبت ومحمد بن معمر: ثقة، بل قال الذهبي في "تاريخ الإسلام" : "وكان مِن كبار المحدثين وأثباتهم"، وهارون بن سليمان ذكره أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" وقال فيه: "أحد الثقات".

مقدار ارتفاع السترة:

٢٠- ويجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر أو شبرين؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من مرَّ وراء ذلك"(١).

٢١- ويتوجه إلى السترة مباشرة(٢)؛ لأنه الظاهر من الأمر بالصلاة إلى سترة، وأما التحول عنها يمينًا أو يسارًا بحيث أنه لا يصمد إليها صمدًا، فلم يثبت.

٢٢- وتجوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها، وإلى شجرة، أو أسطوانة(٣) وإلى امرأته المضطجعة على السرير، وهي تحت لحافها، وإلى الدابة ولو كانت جملًا.

الشرح:

قوله: "وجوب الصلاة إلى سترة والدنو منها".

القول بوجوب الصلاة إلى سترة ذهب إليه جمع من العلماء، فهو رواية عن الإمام أحمد إلا أنها غير مشهورة. انظر "الإنصاف" للمرداوي، و"المبدع" لابن مفلح (٢/٢٥٦).

وفي "سؤالات ابن هانئ" للإمام أحمد" (١/ ٦٦- رقم ٣٢٣) قال: "رآني أبو عبد الله

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" رقم (٤٩٩) من حديث طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه-.

(٢) يعني: يجعلها تلقاء وجهه متوسطة.

(٣) قال الحافظ في "الفتح" (قبل حديث رقم ٥٠٢): "قوله: "باب الصلاة إلى الأسطوانة" أي: السارية، وهي بضم الهمزة، وسكون السين المهملة، وضم الطاء" انتهى.

يومًا وأنا أصلي وليس بين يدي سترة، وكنت معه في المسجد الجامع، فقال: "استتر بشيء فاستترت برجل".

وهو ظاهر كلام ابن خزيمة في "صحيحه" (٢/ ٢٨) حيث قال: "وقد زجر -صلى الله عليه وسلم- أن يصلي المصلي إلا إلى سترة، فكيف يفعل ما يزجر عنه"(١).

وهكذا بَوَّب أبو عوانة في "مستخرجه" (١/ ٣٨٢) ط. دار المعرفة: بابًا فقال: "باب إيجاب تقدم المصلي إلى السترة".

وقد ذهب إلى الوجوب الشوكاني في "النيل" (٥/ ١٢)، والألباني في "صفة الصلاة" وهو اختيار شيخنا الوادعي كما في كتاب "من فقه الإمام الوادعي" (١/ ٢٣١- ٢٣٢) وشيخنا عبدالرحمن كما في "شرح تلخيص صفة الصلاة".

واستدلوا بمجموعة من الأدلة منها: الحديث الذي ذكره المصنف -رحمه الله-.

* وذهب جمهور العلماء إلى استحباب اتخاذ السترة، واستدلوا بمجموعة من الأدلة منها: ما رواه البخاري في "صحيحه" رقم (٧٦) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قَالَ: "أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ".

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في "فتح الباري" عند شرحه لهذا الحديث: "قوله: "إلى غير جدار" أي: إلى غير سترة، قاله الشافعي، وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع

---

(١) حديث: "لا تصل إلا إلى سترة" ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد أبنت ذلك قريبًا.

صلاته...".

وقال في "الفتح" قبل حديث رقم (٤٩٣): "وقال بعض المتأخرين: قوله: "إلى غير جدار" لا ينفي غير الجدار، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة؛ إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلًا، وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته -صلى الله عليه وسلم- أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه" انتهى.

و الأحوط للإنسان أن لا يصلي إلا إلى سترة، وقد روى أحمد رقم (١٦٠٩٠)، وأبو داود رقم (٦٩٥)، والنسائي رقم (٧٤٨) ، وغيرهم من حديث سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه، لا يقطع الشيطان عليه صلاته".

قال الشيخ علي القاري في "شرح المشكاة" (٢/ ٤٩٠): "استفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي، وتمكنه من قلبه بالوسوسة، إما كُلًّا أو بعضًا، بحسب صدق المصلي، وإقباله في صلاته على الله، وأن عدمها يمكن الشيطان من إزلاله عما هو بصدده، من الخشوع وتدبر القراءة والذكر، قلت [والقائل هو القاري]: فانظر إلى متابعة السنة وما يترتب عليها من الفوائد الجمة" انتهى.

قوله: "١٨ - ويجب أن يدنو منها؛ لأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بذلك".

يشير -رحمه الله- إلى حديث سهل بن أبي حثمة -رضي الله عنه- المتقدم في المسألة الماضية: "إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه، لا يقطع الشيطان عليه صلاته".

قوله: "١٩ - وكان بين موضع سجوده -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والجدار الذي يصلي

إليه نحو ممر شاة، فمن فعل ذلك فقد أتى بالدنو الواجب".

يشير إلى ما أخرجه البخاري رقم (٤٩٦)، ومسلم رقم (٥٠٨) من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- أنه قال: كان بين مصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين الجدار ممر الشاة.

والمراد بقوله: "مصلى رسول الله" أي: موضع سجوده. قال ذلك العلامة النووي -رحمه الله- في "شرح مسلم".

وجاء عند البخاري رقم (٥٠٦) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن بلالًا أخبره بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى وكان بينه وبين الجدار قريبًا من ثلاثة أذرع.

وجمع بعض العلماء بين الحديثين بأن الأول في حال السجود، والثاني في حال القيام.

قوله: "٢٠- ويجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر أو شبرين؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من وراء ذلك".

يقول العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع" (٣/ ٢٧٩): "«مُؤْخِرَة الرَّحْل»: هي: خشبة توضع فوق الرَّحل إذا رَكِبَ الراكبُ استند عليها، وهي حوالي ثلثي ذراع أو ثلاثة أرباع ذراع، ورَحْلُ البعير هو: ما يشدُّ على ظهره للركوب عليه" انتهى.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/ ٨٣): "وَآخِرَةُ الرَّحْلِ تَخْتَلِفُ فِي الطُّولِ وَالْقِصَرِ، فَتَارَةً تَكُونُ ذِرَاعًا، وَتَارَةً تَكُونُ أَقَلَّ مِنْهُ، فَمَا قَارَبَ الذِّرَاعَ أَجْزَأَ الِاسْتِتَارُ بِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا قَدْرُهَا فِي الْغِلَظِ وَالدِّقَّةِ فَلَا حَدَّ لَهُ نَعْلَمُهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَقِيقَةً كَالسَّهْمِ وَالْحَرْبَةِ وَغَلِيظَةً كَالْحَائِطِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَسْتَتِرُ بِالْعَنَزَةِ" انتهى.

قوله: "وأما التحول عنها يمينًا أو يسارًا بحيث أنه لا يصمد إليها صمدًا، فلم يثبت".

يشير إلى ما رواه أبوداود رقم (٦٩٣) وغيره من حديث المقداد بن الأسود -رضي الله عنه- قال: "ما رأيت رسول يصلي إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمدًا". وضعفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" رقم (١٠٩).

لكن يظهر من كلام ابن عبد البر -رحمه الله- أن عمل العلماء قد جرى على استحسان هذا.

ففي "الاستذكار" (٢/ ٢٨٠) ما نصه: "وأما استقبال السترة والصمد لها ففي حديث المقداد بن الأسود قال: "ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى عود ولا إلى عمود ولا شجرة إلا جعله عن جانبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدًا".

وكل العلماء يستحسنون هذا، ولا يوجبونه خوفًا من الحد في ما لم يجزه الله ولا رسوله"اهـ.

قوله: "٢٢- وتجوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها".

لما جاء في البخاري رقم (٤٩٨)، ومسلم رقم (٥٠١) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان تركز له الحربة فيصلي إليها. والحربة هي: الرمح العريض.

وجاء في البخاري رقم (١٨٧)، ومسلم رقم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى وبين يديه عَنَزة. والعنزة بنحو الحربة.

قوله: "وإلى شجرة".

لما أخرجه أحمد في "مسنده" رقم (١١٦١) من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: "لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ بَدْرٍ، وَمَا مِنَّا إِنْسَانٌ إِلا نَائِمٌ، إِلا رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ- فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى شَجَرَةٍ، وَيَدْعُو حَتَّى أَصْبَحَ".

وصحح إسناده العلامة الألباني في "أصل صفة الصلاة" (١/ ١٢٠) وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند".

قوله: "أو أسطوانة".

لما رواه البخاري رقم (٥٠٢)، ومسلم رقم (٥٠٩) من طريق يزيد بن أبي عبيد، قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فإني «رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يتحرى الصلاة عندها».

قوله: "وإلى امرأته المضطجعة على السرير، وهي تحت لحافها".

لما رواه البخاري رقم (٥٠٨)، ومسلم رقم (٥١٢) من حديث عائشة- رضي الله عنها- ولفظه: "لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ (أي: أظهر له)، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي".

قوله: "وإلى الدابة ولو كانت جملًا".

لما رواه البخاري رقم (٥٠٧)، ومسلم رقم (٥٠٢) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

تحريم الصلاة إلى القبور:

٢٣ - ولا تجوز الصلاة إلى القبور مطلقًا، سواء كانت قبورا للأنبياء أو غيرهم.

تحريم المرور بين يدي المصلي ولو في المسجد الحرام:

٢٤ - ولا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا كان بين يديه سترة.

ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره من المساجد، فكلها سواء في عدم الجواز لعموم قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه(١) لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه" (٢).

يعني: المرور بينه وبين موضع سجوده.

وجوب منع المصلي للمار بين يديه ولو في المسجد الحرام:

٢٥ - ولا يجوز للمصلي إلى سترة أن يدع أحدًا يمر بين يديه، للحديث السابق: "ولا تدع أحدا يمر بين يديك ... "(٣).

وقوله: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، وليدرأ ما استطاع"(٤)

---

(١) أي: من الإثم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥١٠)، ومسلم رقم (٥٠٧) من حديث أبي جُهيم -رضي الله عنه-.

(٣) وهو من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وقد تقدم أنه صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٠٩)، ومسلم رقم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

وفي رواية: "فليمنعه مرتين، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" (١).

المشي إلى الأمام لمنع المرور:

٢٦ - ويجوز أن يتقدم خطوة أو أكثر ليمنع غير مكلف من المرور بين يديه كدابة أو طفل حتى يمر من ورائه.

ما يقطع الصلاة:

٢٧ - وإن من أهمية السترة في الصلاة، أنها تحول بين المصلي إليها، وبين إفساد صلاته بالمرور بين يديه، بخلاف الذي لم يتخذها، فإنه يقطع صلاته إذا مرت بين يديه المرأة البالغة، وكذلك الحمار، والكلب الأسود.

الشرح:

قوله: "٢٣ - ولا تجوز الصلاة إلى القبور مطلقًا، سواء كانت قبورا للأنبياء أو غيرهم".

وذلك لما رواه مسلم في "صحيحه" رقم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها".

فمن صلى إلى قبر عالمًا به فإن صلاته لا تصح؛ لأنه ارتكب النهي، والنهي يقتضي الفساد.

وهكذا من صلى في مسجد بني على قبر: فإن صلاته لا تصح؛ لما جاء في "صحيح

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- بلفظ: "إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ".

مسلم" رقم (٥٣٢) من حديث جندب -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يموت بخمس وهو يقول: إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك.

ولما في البخاري رقم (٤٣٥)، ومسلم رقم (٥٣١) من حديث عائشة، وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قالا: "لما نزل برسول الله -صلى الله عليه وسلم- طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا".

لكن من كان جاهلًا بأن هذا المسجد فيه قبر، أو صلى إلى القبر مع عدم علمه بأنه يصلي إليه فصلاته صحيحة؛ لأن القاعدة في المناهي أنها إذا فُعلت خطأ أو نسيانًا أو جهلًا فلا يترتب على صاحبها شيء.

والعلة من النهي عن الصلاة إلى القبور هو سد الذريعة إلى الشرك.

قوله: "٢٤ - ولا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا كان بين يديه سترة".

إذا كان بين يدي المصلي سترة فلا يجوز لأحد أن يمر بينه وبين سترته، ويجوز له أن يمر وراءها.

أما إذا لم يتخذ سترة فلا يجوز لأحد أن يمر بينه وبين المكان الذي توضع السترة فيه وهو مسافة ثلاثة أذرع، أما ما بعدها من المسافة فيجوز المرور بعدها، والله تعالى أعلم.

وتحريم المرور بين يدي المصلي مما اتفق عليه العلماء.

قال ابن حزم في "مراتب الإجماع": (صـ ٣٠): "واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي

وسترته، وأن فاعل ذلك آثم" اهـ.

وقد عدَّ غير واحد من العلماء المرور بين يدي المصلي من الكبائر منهم العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٦/ ٥٨٤).

وقال ابن حجر في "الفتح" عند شرح الحديث: "قال النووي: فيه دليل على تحريم المرور فإن معنى الحديث: النهي الأكيد، والوعيد الشديد على ذلك. انتهى.

ومقتضى ذلك أن يُعد في الكبائر" انتهى.

قوله: "ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره من المساجد".

علق على هذا الموضع الشيخ سليمان الرحيلي -حفظه الله- بقوله: "لكن نصَّ العلماء على أن المسجد إذا كان كبيرًا، وكَثُر فيه المصلون، فإنه يُخفَّف في المسألة؛ لعظم المشقة مثل المسجد الحرام في وقت الحج، وفي رمضان، والمسجد النبوي كذلك وقت اشتداد الزيارة إذا كثر المصلون، فإنه يرخص في المرور؛ للمشقة في القيام، يعني: لوقلنا للناس: لا تمُرُّوا وقِفُوا، ربما يبقى الإنسان يومه كُلَّه، ولا يستطيع المرور.

ولذلك يرى المحققون من أهل العلم أنه إذا عظمت المشقة في الوقوف جاز للإنسان أن يمر ولو بين يدي المصلي، على أن يتقي الله ما استطاع، ويحاول أن لا يمرَّ بين يديه" انتهى.

قوله: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين".

يحتمل أن يكون المراد: أربعين سنة، أو شهرًا، أو يومًا.

قال العلامة عبد المحسن العباد -حفظه الله- في شرحه لسنن أبي داود: "وكل ذلك صعب، حتى لو كان أربعين دقيقة".

قوله: "يعني: المرور بينه وبين موضع سجوده".

الأقرب ما تقدم ذكره وهو أنه إذا كان بين يدي المصلي سترة فلا يجوز لأحد أن يمر بينه وبين سترته، ويجوز له أن يمر وراءها.

أما إذا لم يتخذ سترة فلا يجوز لأحد أن يمر بينه وبين المكان الذي توضع السترة فيه وهو مسافة ثلاثة أذرع، أما ما بعدها من المسافة فيجوز المرور بعدها، والله تعالى أعلم.

قوله: "٢٥ - ولا يجوز للمصلي إلى سترة أن يدع أحدًا يمر بين يديه".

والجمهور على استحباب الدفع، بل قال النووي في "شرح مسلم": "لا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه".

وذهب إلى الوجوب: الإمام أحمد في رواية كما في "الإنصاف" للمرداوي، وأهل الظاهر ومنهم ابن حزم في"المحلى" مسألة رقم (٣٠١)، ورجحه الشوكاني في "نيل الأوطار"(٥/ ٢٥)، والمصنف؛ أخذًا منهم بظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان". وهو في البخاري رقم (٥٠٩)، ومسلم رقم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد.

وفي لفظ لمسلم: " إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان"، وهذا هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

قوله: "٢٦ - ويجوز أن يتقدم خطوة أو أكثر ليمنع غير مكلف من المرور بين يديه كدابة أو طفل، حتى يمر من ورائه".

لعموم الأدلة؛ ولما جاء عند أبي داود رقم (٧٠٨) وغيره من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- بسند حسن أن بَهمة أرادت أن تمر بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- فمازال يُدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه.

قوله: "٢٧ - وإن من أهمية السترة في الصلاة، أنها تحول بين المصلي إليها، وبين إفساد صلاته بالمرور بين يديه".

الصواب أن مرور مثل هذه الأشياء يؤثر في صحة الصلاة إذا مرت بينه وبين سترته، أو بينه وبين الثلاثة الأذرع إذا لم يكن متخذًا لسترة.

ويدل على ذلك حديث طلحة بن عبيد الله المتقدم: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من مرَّ وراء ذلك". فمفهومه يدل على أنها إذا مرت بينه وبين سترته فإنها تكون مؤثرة في صحة الصلاة.

وقد نص على هذا غير واحد من العلماء.

يقول ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني" (٣/١٠٢): "ومن صلى إلى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة، لم تنقطع، ... وإن مر بينه وبينها قطعها" انتهى.

وبنحوه كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه: "آداب المشي إلى الصلاة"، والشيخ محمد بن إبراهيم في "فتاويه" (٢/٢٣٠).

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٥/٤٣٠). المجموعة الثانية، ما نصه: "المرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يبطلها، إلا أن يكون المار امرأةً بالغةً أو حمارًا أو كلبًا أسود بين يديه، أو بينه وبين السترة، فإن كل واحد من هؤلاء الثلاثة يقطع الصلاة ويبطلها" انتهى.

وقد وقع على هذه الفتوى: الشيخ ابن باز، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان والشيخ بكر أبو زيد.

وهكذا نصَّ على ما تقدم ذكره العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-. انظر "مجموع فتاويه ورسائله" (١٣/٣٢١- ٣٢٢)، وغيرهم.

فالحاصل: أن مرور ما تقدم ذكره بين المصلي وسترته يعتبر مبطلًا للصلاة؛ لحديث أبي ذر عند مسلم رقم (٥١٠) مرفوعًا: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود".

والقطع هاهنا: بمعنى الإبطال، كما ذهب إلى ذلك جمع من الصحابة والتابعين كما في "نيل الأوطار" للشوكاني (٥/٣٦- وما بعد).

وقد روى الطبري في "تهذيب الآثار/ الجزء المفقود" رقم (٥٧٢) بسند صحيح عن بكر ابن عبد الله المزني قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر فدخل جرو كلب بيني وبينه فمر بين يدي فقال: "أما أنت فأعد الصلاة وأما أنا فلا أُعِيد؛ لأنه لم يمر بين يدي".

وقد ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد في رواية عنه.

قال المرداوي في "الإنصاف" (٢/١٠٧): "والرواية الثانية: تبطل، اختارها المجد ورجحه الشارح، وقدمه في المستوعب، وابن تميم، وحواشي ابن مفلح، وجزم به ناظم المفردات، وهو منها، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو مذهب أحمد" انتهى.

وقد رجح هذا القول علماء اللجنة الدائمة.

ففي "فتاوى اللجنة" (١٧/١٢): "ومعنى القطع: إبطال الصلاة، في أصح قولي العلماء" انتهى.

وقد وقع على هذه الفتوى: الشيخ ابن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ الغديان، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ.

ورجح هذا القول: الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع" (٣/ ٢٨٦).

قوله: "بخلاف الذي لم يتخذها، فإنه يقطع صلاته إذا مرت بين يديه المرأ البالغة

وكذلك الحمار، والكلب الأسود".

يقول ابن قدامة في "الكافي": "المراد به -أي: الكلب الأسود-: البهيم الذي ليس فيه لون سوى السواد" انتهى.

وذكر المرداوي في "الإنصاف" أن هذا هو الصحيح من المذهب، وذكر أن هناك رواية عن الإمام أحمد أنه إذا كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيمًا.

٣ - النية:

٢٨ - ولا بد للمصلي من أن ينوي الصلاة التي قام إليها وتعيينها بقلبه، كفرض الظهر أو العصر، أو سنتهما مثلًا، وهو شرط أو ركن، وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنة، ولم يقل بها أحد من متبوعي المقلدين من الأئمة.

الشرح:

قوله: "٣- النية" .

النية في اللغة: القصد، يُقَالُ: نَوَاكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، أَيْ: قَصَدَكَ بِهِ وَنَوَيْت السَّفَرَ، أَيْ: قَصَدْته وَعَزَمْت عَلَيْهِ، وفي الاصطلاح: عزم القلب على فعل الشيء عزمًا جازمًا عبادة كان، أو معاملة، أو عادة انظر "المغني" (١/١٥٦)، و"الشرح الممتع" (١/٣٥٦).

والأدلة على أن النية من الشروط كثيرة منها قوله -صلى الله عليه وسلم- : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى" وهو في البخاري رقم (١)، ومسلم رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- .

قوله: "٢٨ - ولا بد للمصلي من أن ينوي الصلاة التي قام إليها وتعيينها بقلبه، كفرض الظهر أو العصر، أو سنتهما مثلًا".

ويرى بعض العلماء(١) أن الإنسان لو نوى فرض الوقت دون أن يستحضر أنه ظهر أو عصر فإن ذلك يكفيه.

---

(١) انظر "الإنصاف" للمرداوي (٢/٢٠).

واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- (١).

قوله: "وهو شرط أو ركن".

والأقرب أنها شرط؛ لما تقدم ذكره في ضابط الشرط، فالنية: تكون قبل الدخول في العبادة؛ ولأنه يجب استمرارها من أول العبادة إلى آخرها.

قوله: "وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنة".

النية المشروع فيها أن تكون في القلب، فلا يشرع التلفظ بها لا سرًّا ولا جهرًا؛ لعدم الدليل على ذلك.

أما الجهر بها فالاتفاق منقول على عدم مشروعيتها، نقل الاتفاق على ذلك غير واحد ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في "مجموع الفتاوى" (١/٢٤٧).

لكن ذكر خلافًا في الإسرار بها هل يشرع أولا يشرع، ورجح عدم المشروعية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢٤٦) قال: "وهذا هو الصواب الذي جاءت به السنة" انتهى.

وهاهنا قصة طريفة ذكرها الشيخ ابن عثيمين في شرحه للأربعين النووية عند شرحه للحديث الأول (صـ ١٤) ط. دار الثريا، فقد ذكر -رحمه الله تعالى- أنه يُذكر أن عاميًّا من أهل نجد جاء إلى المسجد الحرام وأراد أن يصلي صلاة الظهر وإذا بجنبه رجل لايعرف إلا الجهر بالنية فقال ذلك الرجل الذي يجهر بنيته دائمًا: اللّٰهم إني نويت أن

---

(١) قال في "الشرح الممتع" (٢/٢٩٣): "وهذا القول هو الذي لا يسعُ النَّاس العمل إلا به؛ لأن كثيرًا من الناس يتوضَّأ ويأتي ليُصلِّي، ويغيب عن ذهنه أنها الظُّهر أو العصر، ولا سيَّما إذا جاء والإمام راكع؛ فإنه يغيب عنه ذلك لحرصه على إدراك الرُّكوع".

أصلي صلاة الظهر أربع ركعات لله تعالى خلف إمام المسجد الحرام فلما أراد أن يكبر قال له: اصبر، فقال له: بقي لك اليوم، والتاريخ، والشهر، والسنة، فتعجب ذلك الرجل" انتهى .

قوله: "ولم يقل بها أحد من متبوعي المقلدين من الأئمة".

يقول ابن تيمية -رحمه الله- كما في "مجموع فتاويه" (٢٢/٢٢١): " التلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة، ولكن بعض المتأخرين خرج وجهًا في مذهب الشافعي بوجوب ذلك، وغلطه جماهير أصحاب الشافعي، وكان غلطه أن الشافعي قال: "لا بد من النطق في أولها" فظن هذا الغالط أن الشافعي أراد النطق بالنية فغلطه أصحاب الشافعي جميعهم وقالوا: إنما أراد النطق بالتكبير لا بالنية" انتهى.

وبنحوه كلام ابن القيم في "زاد المعاد" (١/١٩٤).

* تحويل النية:

ما الخلاصة في تحويل النية من شيء إلى آخر متى يكون صحيحًا ومتى لا يكون صحيحًا؟

أما تحويل النية من معين إلى معين[١] فهذا لايصح، وهكذا من مطلق إلى معين[٢] فهذا لا يصح، وإنما يصح الانتقال من نفل معين إلى مطلق.

وإذا قال قائل: ما الدليل على هذا والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إنما الأعمال

---

(١) كتحويلها من نية الضحى إلى سنة الفجر.

(٢) كما إذا شرع في نافلة مطلقة ثم نوى تحويلها إلى سنة الضحى.

بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " ؟

فالجواب أن يُقال: لأن الإنسان إذا دخل في العبادة اجتمع معه أمران:

الأول: نية التقرب إلى الله.

والثاني: نية التعيين فإذا زالت نية التعيين فتبقى نية التقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- بالعبادة. وانظر "الشرح الممتع" (٢/٣٠٣) .

* حكم اختلاف نية الإمام عن المأموم:

يجوز أن يكون الإمام مفترضًا والمأموم متنفلًا، وكذا العكس، أو يكونا مختلفين فرضًا.

أما صلاة المتنفل خلف المفترض فهذا لا خلاف فيها بين العلماء كما ذكر ذلك ابن قدامة في "المغني" (٣/٦٨) ، وإنما حصل الخلاف بين العلماء في مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل، والدليل على الجواز حديث معاذ -رضي الله عنه- في البخاري رقم (٦١٠٦) ومسلم رقم (٤٦٥) ففيه أنه كان يصلي مع النبي-صلى الله عليه وسلم- صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم فتكون له نافلة ولهم فرضًا.

وهكذا في صلاة الخوف كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقسم أصحابه إلى طائفتين يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم بهم، ويصلي بالطائفة الثانية ركعتين، وهو في البخاري رقم (٤١٣٦)، ومسلم رقم (٨٤٣) من حديث جابر -رضي الله عنه-.

قال العلماء: فصلاته بالطائفة الثانية إنما هو على جهة التنفل فتكون لهم فرضًا، وله نفلًا.

وهذه صفة من صفات صلاة الخوف، وإلا فصفات صلاة الخوف عديدة.

وهل يصح الانتقال من نية الإمامة إلى نية الائتمام ؟

الجواب: نعم يصح ففي مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى أبو بكر الصديق -رضي الله عنه وأرضاه- بالناس ثم لما جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- تأخر أبو بكر

الصديق فصلى بهم النبي -صلى الله عليه وسلم- الحديث. وهو في البخاري رقم (٧١٣)، ومسلم رقم (٤١٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

ففيه جواز التحول من نية الإمامة إلى نية الائتمام، ولو نوى الإنسان أن يصلي منفردًا ثم جاءه شخص يريد أن يصلي خلفه هل هذا يصح ؟

الجواب: نعم يصح، والدليل على ذلك صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بابن عباس في قيام الليل فشرع النبي -صلى الله عليه وسلم- منفردًا ثم جاء ابن عباس فأمَّه النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في البخاري رقم (١١٧)، ومسلم رقم (٧٦٣).

٤ - التكبير:

٢٩ - ثم يستفتح الصلاة بقوله: "الله أكبر" وهو ركن؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"(١).

٣٠ - ولا يرفع صوته بالتكبير في كل الصلوات، إلا إذا كان إمامًا.

٣١ - ويجوز تبليغ المؤذن تكبير الإمام إلى الناس، إذا وجد المقتضي لذلك، كمرض الإمام، وضعف صوته أو كثرة المصلين خلفه.

٣٢ - ولا يكبر المأموم إلا عقب انتهاء الإمام من التكبير.

الشرح:

قوله: "٢٩ - ثم يستفتح الصلاة بقوله: "الله أكبر" وهو ركن".

وهذا قول جمهور العلماء وهو الصواب؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر"، وهو في البخاري رقم (٦٢٥١) ومسلم رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

فائدة: وهذه التكبيرة تسمى بتكبيرة الإحرام، وسميت بذلك؛ لأنه يحرم على المصلي كل ما كان مباحًا قبلها ومنافيًا للصلاة بعدها كالأكل والشرب وماشابه ذلك.

* الحكمة من افتتاح الصلاة بالتكبير:

الحكمة في افتتاحها بذلك استحضار عظمة من يقف بين يديه، وأنه أكبر من كل شيء

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٦١)، والترمذي رقم (٣)، وابن ماجه رقم (٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف فيه، والراجح ضعفه.

يخطر على باله، فيحمله ذلك على الخشوع والاستحياء من أن يشتغل عن الصلاة بأي شغل من الشواغل، قال ابن القيم في "تهذيب السنن" (١/ ٢٩):

"وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ المقصود منه استحضار هذا المعنى وتصوره سر عظيم يعرفه أهل الحضور المصلون بقلوبهم وأبدانهم، فإن العبد إذا وقف بين يدي الله، وقد علم أنه لا شيء أكبر منه، وتحقق قلبه ذلك، وأشربه سره استحى من الله، ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره، ومالم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه وقلبه يهيم في أودية الوساوس والخطرات، وبالله المستعان.

فلو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل عنه، وصرف كلية قلبه إلى غيره؛ كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق لما لم يكن في قلبه أعظم منه، لم يشتغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه" انتهى.

* شروط تكبيرة الإحرام:

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في "شرح البلوغ" (٣/ ٣٠) ط. مدار الوطن:

"وللتكبير شروط لا يصح إلا بها:

الأول: أن يكون بهذا اللفظ [١].

---

(١) ومن أحسن من قرر ذلك فيما رأيت العلامة ابن القيم -رحمه الله- في "تهذيب السنن" (١/ ٢٥- وما بعدها) ط. دار ابن حزم ،فقد قال: "وهذا قول الجمهور، وعامة أهل العلم قديمًا وحديثًا ، وقال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يدل على التعظيم، وقال الشافعي: يتعين أحد اللفظين: "الله أكبر"، أو "الله الأكبر".

=

الثاني: الترتيب بين الكلمتين: الله أكبر، فإذا قلت: الأكبر الله لم يجزئ؛ لأن ألفاظ الأذكار توقيفية.

الثالث: أن لا يمد الهمزة لا في الجزء الأول منها، ولا في الثاني فلو قال: آلله أكبر لم يجزئ؛ لأنه يُحوِّل الجملة إلى استفهام، كقوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ (النمل: ٥٩) ولو قال: "الله آكبر" لم يجزئ؛ لأنه يحول الجملة إلى استفهام.

الرابع: أن لا يمد الباء فيقول: "أكبار"؛ قال أهل العلم: لأن أكبار جمع كَبَر كأسباب جمع سبب، والكَبَر هو: الطبل، فلا يجزئ، ولو قال: الله أكبر ومد الهمزة مدًّا طويلًا كما يوجد من بعض المؤذنين فهل يجزئ أولا؟ الظاهر أنه يجزئ لكنه أخطأ من حيث التجويد.

ولو قال: الله وكبر-بقلب الهمزة واوًا- كما يوجد أيضًا من البعض، فإنه يجزئ؛ لأن

قال ابن القيم: والصحيح قول الأكثرين وأنه يتعين "الله أكبر" ؛ لخمس حجج وذكر من هذه الحجج قوله-صلى الله عليه وسلم- للمسيء في صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر" قال: "وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله -صلى الله عليه وسلم- الذي لم يُخِل به هو ولا أحد من خلفائه، ولا أصحابه.

ثم قال: ولو كانت تنعقد بغير هذه اللفظة لتركه النبي -صلى الله عليه وسلم- ولو في مرة واحدة في عمره؛ لبيان الجواز فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا دل على أن الصلاة لا تنعقد بغيره، ثم رد على زعم أصحاب الشافعي بترادف "الله أكبر" و"الله الأكبر" بقوله بأنهما ليسا بمترادفين؛ فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى وبيانه أن أفعل التفضيل إذا نُكِّر وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه مالم يتضمنه المعرَّف، فإن قيل "الله أكبر" كان معناه: من كل شيء وأما إذا قيل: "الله الأكبر" فإنه يتقيد معناه ويتخصص، ولا يستعمل هذا إلا في مفضل معين على مفضل معين، كما إذا قيل: من أفضل أزيد أم عمرو؟ فيقول: "زيد الأفضل".. إلخ كلامه.

قلب الهمزة واوًا إذا جاءت بعد الضم جائز في اللغة العربية ولكن الهمزة أفضل وأحسن" اهـ.

تنبيه: يقول الشيخ سليمان الرحيلي -حفظه الله- بعد ذكره لبعض الأخطاء التي تحصل عند النطق بالتكبير في شرحه لكتاب "آداب المشي إلى الصلاة": "لكن هنا ينبغي البعد عن الوسوسة؛ فإن بعض طلاب العلم عندما يسمع هذا القول للفقهاء يصيبه الوسواس هل قال إمامه: "الله" أوقال: "آلله"... والأصل الصحة حتى نتيقن المبطل".

* وهاهنا تنبيهات:

الأول: تكبيرة الإحرام، وكذا الفاتحة، لابد من التلفظ والنطق بها، ولا يكفي مجرد تحريك اللسان، والشفتين، كما نص على ذلك غير واحد من العلماء منهم النووي في "المجموع" (٣/١٧٩)، وابن قدامة في "المغني" (٢/١٢٨)، وابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٣/٢١وَ٣٤).

الثاني: لابد أن تكون تكبيرة الإحرام في حال القيام:

قال النووي في "المجموع" (٣/١٧٩): "يجب أن يكبر للإحرام قائمًا حيث يجب القيام وكذا المسبوق الذي يدرك الإمام راكعًا يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه، فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضًا بلا خلاف وفي انعقادها نفلًا الخلاف السابق" انتهى. وبنحوه كلام ابن قدامة في "المغني" (٢/١٣٠).

وقال الشيخ علي القاري -رحمه الله تعالى- في رسالته "فصول مهمة معرفة في المُتِمَّة" (صـ ٨٠- وما بعدها) بتحقيق مشهور بن حسن: "وأما لو كبر منحنيًا كما يفعله العامة والجهلة، من جهة العجلة فلا تنعقد صلاته؛ إذ القيام شرط في تكبيرة الإحرام للقادر

عليه كيف وبعضهم يكبرون حال الركوع؟! وحينئذ لا يكون محسوبًا أبدًا، نعم إن كبر تكبيرة الإحرام قائمًا، ثم كبر تكبيرة الركوع في الركوع أو تركها صحت صلاته مع الكراهة والنقول في هذه المسألة مشهورة، وفي كتب المذهب مسطورة، وإنما أردنا تنبيه الغافلين ولو كانوا بزعمهم من العلماء العاملين، أو المشايخ الكاملين" اهـ.

الثالث: يقول العلامة النووي -رحمه الله- في "المجموع" (٣/١٨٢): "قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا تجوز تكبيرة الإحرام بالعجمية لمن يحسن العربية وتجوز لمن لا يحسن وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وداود، والجمهور.

وقال أبو حنيفة: تجوز الترجمة لمن يحسن العربية وغيره" انتهى.

والصواب قول الجمهور.

قوله: "٣٠ - ولا يرفع صوته بالتكبير في كل الصلوات، إلا إذا كان إمامًا".

وذلك ليحصل الاقتداء به؛ لأنه لا يجوز للمأمومين أن يكبروا إلا بعد إمامهم؛ لما أخرجه البخاري رقم (٧٣٤)، ومسلم رقم (٤١٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا".

قوله: "٣١ - ويجوز تبليغ المؤذن تكبير الإمام إلى الناس، إذا وجد المقتضي لذلك كمرض الإمام، وضعف صوته أو كثرة المصلين خلفه".

لما في البخاري رقم (٦٦٤)، ومسلم رقم (٤١٨)، واللفظ له من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى في مرضه بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير.

وأما المأمومين فلا يشرع لهم أن يرفعوا أصواتهم بالتكبير إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

يقول ابن تيمية -رحمه الله- كما في "مجموع فتاويه" (٢٣/٤٠٢): "لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الأئمة؛ فإن بلالًا لم يكن يبلغ خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بالناس مرة وصوته ضعيف وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة: مثل ضعف صوته، فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع، وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين: والنزاع في الصحة معروف في مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما، غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها، والله أعلم" اهـ.

قوله: "٣٢ - ولا يكبر المأموم إلا عقب انتهاء الإمام من التكبير".

للحديث السابق: "فإذا كبر فكبروا".

رفع اليدين وكيفيته:

٣٣ - ويرفع يديه مع التكبير، أو قبله، أو بعده، كل ذلك ثابت في السنة.

٣٤ - ويرفعهما ممدودتا الأصابع.

٣٥ - ويجعل كفيه حذو منكبيه، وأحيانًا يبالغ في رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه.

وضع اليدين وكيفيته:

٣٦ - ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأمر به رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أصحابه، فلا يجوز إسدالهما.

٣٧ - ويضع اليمنى على ظهر اليسرى، وعلى الرسغ والساعد.

٣٨ - وتارة يقبض باليمنى على اليسرى.

محل الوضع:

٣٩ - ويضعهما على صدره فقط، الرجل والمرأة في ذلك سواء.

٤٠ - ولا يجوز أن يضع يده اليمنى على خاصرته.

الشرح:

قوله: "٣٣ - ويرفع يديه مع التكبير، أو قبله، أو بعده، كل ذلك ثابت في السنة".

أما الرفع مع التكبير فقد جاء في البخاري رقم (٧٣٨) من حديث ابن عمر قال: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه".

وفي "صحيح البخاري" رقم (٧٣٧) من حديث مالك بن الحويرث بلفظ: أنه إذا صلى

كبر ورفع يديه .

وأما الرفع قبل التكبير فقد ثبت عند مسلم رقم (٣٩٠) من حديث ابن عمر، ولفظه: "كان رسول الله إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ثم كبر"

وأما الرفع بعد التكبير فدليله ماجاء في مسلم رقم (٣٩١) أن أبا قلابة رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه، فالأمر في هذا واسع.

وقد ذهب إلى التخيير بين ما تقدم ذكره: بعض الحنابلة كما في "فتح الباري" لابن رجب (٢٩٩/٤)، واختار هذا القول ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٣١/٣) والمصنف كما تقدم.

قوله: "٣٤ - ويرفعهما ممدودتا الأصابع".

لما رواه أبو داود رقم (٧٥٣)، والترمذي رقم (٢٣٩) من حديث أبي هريرة قال: كان رسول -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا، وهو حديث صحيح.

وهل يضم بين الأصابع أو يفرجها؟

الأقرب أن المصلي لا يتكلف ضمها، ولا تفريقها؛ لعدم ورود ما يدل على مشروعية تكلُّف أحدِهما.

وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية (١) وذكر هذا القول العلامة النووي في "المجموع"

---

(١) انظر "المبسوط" للسرخسي (١١/١)، و"بدائع الصنائع" للكاساني (١٩٩/١)، و"تبيين الحقائق" للزيلعي(١٠٦/١)، و"البحر الرائق" لابن نُجيم (٣٢٩/١).

(٤/ ٢٧٨) عن بعض الشافعية وهو الأقرب، وما ذكره المصنف هو ما ذهبت إليه الحنابلة.

قوله: "٣٥ - ويجعل كفيه حذو منكبيه".

لحديث ابن عمر عند البخاري رقم (٧٣٥)، ومسلم رقم (٣٩٠).

قوله: "وأحيانًا يبالغ في رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه".

لثبوت ذلك في مسلم" رقم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ.

فالأمر في هذا واسع، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه، واختارها الخرقي وأبو حفص العكبري، وغيرهما، وقال ابن المنذر كما في "الفتح" لابن رجب (٤/٣١٣): "وهو قول بعض أهل الحديث وهو حسن".

قوله: "٣٦ - ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير".

لما جاء في البخاري رقم (٧٤٠) من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- أنه قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"، قال أبو حازم: "لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-".

وجاء عند مسلم رقم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

فائدة: يقول ابن رجب في " فتح الباري " (٦/٣٥٩): "وليس في "صحيح البخاري" في هذا الباب غير هذا الحديث، ولا في "صحيح مسلم" فيه غير حديث محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، حدثاه عن أبيه وائل بن حجر، أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- رفع يديه حين دخل في الصلاة

كبر ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من ثوبه ثم رفعهما وكبر فركع، فلما قال: "سمع الله لمن حمده" رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه" انتهى.

وجاء عند النسائي رقم (٨٨٧) من حديث وائل بن حجر أنه قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله، وصحح إسناده العلامة الألباني -رحمه الله-.

فيستفاد مما تقدم أن الوضع والقبض ثابتان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- .

قوله: "وهو من سنن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-".

يشير إلى ما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" رقم (١٧٧٠) من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نؤخر سحورنا ونعجل فِطْرَنَا وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صلاتنا".

وقد صحح إسناده المصنف-رحمه الله- في "أصل صفة الصلاة"(١/ ٢٠٥-وما بعدها).

قوله: "وأمر به رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أصحابه".

يشير إلى حديث سهل بن سعد المتقدم.

مسألة: حكم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية ذلك، ولم أجد القول بالوجوب عن أحد من العلماء المتقدمين، وكلام الشوكاني في "نيل الأوطار" ليس فيه جزم بالقول بالوجوب، وظاهر كلامه في "السيل الجرار" أنه يقول بالاستحباب، وهو متأخر عن "النيل".

على أن ابن عبد البر قد أشار إلى اتفاق العلماء على عدم الوجوب فقد قال في "الاستذكار" (٢/ ٢٩١): "وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم

والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود ابن علي، والطبري: يضع المصلي يده على شماله في الفريضة، والنافلة، وهو عند جميعهم حسن، وليس بواجب" انتهى.

وعُزي إلى بعض العلماء القول بالإرسال وعدم الضم، فقد عُزي إلى ابن الزبير، والحسن البصري، أما أثر ابن الزبير فهو ثابت عنه، وأما أثر الحسن البصري ففيه عنعنة هشيم بن بشير وهو مدلس، وعنعنته لا تُمشَّى، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث ونسبه النووي في "المجموع" إلى إبراهيم النخعي، وهو من طريق مغيرة بن مِقسَم عنه وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث ، وهذه الآثار رواها ابن أبي شيبة في "المصنف" رقم (٣٩٧٠- ومابعد).

وثبت الإرسال أيضًا عن عطاء بن أبي رباح، وهذا محمول على أن السنة لم تبلغهم في ذلك، وهم على كل حال محجوجون بالأدلة الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد تقدم ذكر شيء منها، ولم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولافي حديث واحد أنه أرسل يديه في صلاته، بل الثابت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته، بل تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك.

ومن جملة من نسب إليه الإرسال الإمام مالك، لكن لم يأت عنه ولافي حرف واحد أن يرى أن السنة الإرسال، بل قد بوّب في موطئه بابًا يدل على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال فيه: "وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة " وذكر

حديث سهل بن سعد المتقدم، ونقل عنه ابن القاسم الإرسال ومشى على هذا أكثر المتأخرين من المالكية (١).

وبعض المالكية اعتذر للإمام مالك بأنه أراد أن يبين بأن وضع اليمنى على اليسرى ليس من واجبات الصلاة (٢)، وهذا أمر حسن أن يلتمس العذر للعلماء ما أمكن، وهذا كله على فرض ثبوت الإرسال عن الإمام مالك -رحمه الله-.

---

(١) وانظر "المدونة" (١/١٦٩)، و"بداية المجتهد" (١/ ٣٣٥- ومابعدها) و"المجموع" للنووي (٤/٢٨١) و"إعلام الموقعين" (٤/٢٩٢).

وقال مشهور بن حسن في تعليقه على "إعلام الموقعين" (٤/٢٩٢): "وانظر لزامًا تقديمي لرسالة علي القاري: "شفاء السالك في إرسال مالك" (ص ١٠ وما بعد، ٢٢ – ٣٣)، "الصوارم والأسنة في الذّبّ عن السنة" لمحمد بن أبي مدين الشنقيطي، وفيه (ص ٤٠، ٦٨) نقل عن المصنف، وفيه (ص ٣٩ – ٤٩) الفصل الثاني: في نصوص المالكية على مطلوبيته، و (ص ٤٩ – ٥٥/ الفصل الثالث): في كونه هو الراجح من مذهب مالك والمشهور ولمحمد الخضر الشنقيطي: "إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض" ذهب فيه إلى أرجحية الإرسال على القبض في مذهب مالك!! بينما صنَّفت ما يقارب ثلاثين رسالة في كشف الغلط هذا، سوى الأبحاث التابعة في الشروح والمطولات.

انظر: "التعالم" (١٠٠) للشيخ بكر أبو زيد، "المثنوي والبتار"، "جؤنة العطار"؛ كلاهما لأحمد الغماري، "مختصر الخلافيات" (٢/٣٣/ رقم ٧٥)" اهـ.

(٢) قال أبو الوليد الباجي في "المنتقى" (١/٢٨١) ط. مكتبة السعادة: "وَمَنْ حَمَلَ مَنْعَ مَالِكٍ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ اعْتَلَّ بِذَلِكَ لِئَلَّا يُلْحِقَهُ أَهْلُ الْجَهْلِ بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ الْمُعْتَبَرِ فِي صِحَّتِهَا " اهـ.

يعني الباجي: أنه يمكن أن يكون الحامل له على قوله بالإرسال -على فرض ثبوته عنه- هو خوفه من اعتقاد العوام أن ذلك ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه، وأشار إلى هذا ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠/٧٦) حيث قال: "قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه،

=

قوله: "٣٧ - ويضع اليمنى على ظهر اليسرى، وعلى الرسغ والساعد".

لما روى أحمد رقم (١٨٨٧٠)، والنسائي رقم (٧٢٧)، وأبو داود رقم (٨٨٩) من حديث وائل بن حجر أنه وصف صلاةَ النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال في وصفه: "ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ..." الحديث.

ولكن هذه الرواية شاذة تفرد بها زائدة بن قدامة من بين سائر الرواة عن عاصم بن كليب كما أنه تفرد كذلك بذكر تحريك الأصبع في التشهد.

قوله: "٣٨ - وتارة يقبض باليمنى على اليسرى".

لما تقدم في رواية النسائي.

قوله: "٣٩ - ويضعهما على صدره فقط".

وهذا بناء على ما جاء من الأحاديث التي رويت في ذلك، لكن لم يثبت منها شيء[1] وقد استدل العلامة الألباني -رحمه الله- على تقوية هذا القول -وهو القول باستحباب وضعهما على الصدر-: بما جاء في حديث سهل بن سعد الذي رواه البخاري، وقد مضى قريبًا، فقال كلامًا حاصله: إن من وضع يده اليمنى على ساعد يده اليسرى بالوضع الطبيعي الذي لا يكون فيه تكلف سيجد أنه وضعهما على صدره.

وروي عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيدهما في الصلاة، وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب" انتهى

(١) وانظر لبيان هذا وإيضاحه: "الجامع في أحكام صفة الصلاة" للدبيان (١/٦١٧- وما بعدها).

ولكن هذا الذي ذكره العلامة الألباني ليس بظاهر؛ لأن المصلي لو وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وهذا مشروع لما لزم من ذلك أن يكون على الصدر، والله أعلم.

وذهب الإمام أحمد في رواية كما في "الإنصاف"إلى أن الأمر في ذلك واسع، ورجحه شيخنا الوادعي في "رياض الجنة" (صـ١٥٦)، وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

قوله: " الرجل والمرأة في ذلك سواء".

لأن القاعدة في هذا: أن كل ما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة إلا ما دل الدليل على اختصاصه بأحدهما.

قوله: "٤٠ - ولا يجوز أن يضع يده اليمنى على خاصرته".

والتخصُّر والاختصار في الصلاة: وَضْعُ الرجل يده على الخَصْرِ والخاصِرَة.

وبهذا التفسير فسره جمهور أهل اللغة، وأهل غريب الحديث، وعامة المحدثين، والفقهاء وهو الصحيح الذي عليه الجمهور، قاله ابن رجب في "الفتح" (٦/ ٤٢٨)، وبنحوه كلام النووي في "المجموع".

وجمهور العلماء على أن التخصر مكروه كراهة تنزيهية.

وذهب بعض العلماء إلى التحريم.

قال ابن نُجيم الحنفي في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٢/ ٢٢): "وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا تَحْرِيمِيَّةٌ فِيهَا؛ لِلنَّهْيِ الْمَذْكُورِ" انتهى.

وانظر "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١١/ ٤١).

وقال العلامة الشوكاني في "نيل الأوطار" (٤/٥٠٣): "والحديث يدل على تحريم الاختصار، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر (١).

وذهب ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وأبو مجلز، ومالك والأوزاعي، والشافعي، وأهل الكوفة، وآخرون: إلى أنه مكروه، والظاهر ما قاله أهل الظاهر؛ لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق" انتهى.

وقد جاء في البخاري رقم (٣٤٥٨) عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: "إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ".

(١) بل يقول ابن حزم في "المحلى" (مسألة رقم ٣٨٨): "ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته".

الخشوع والنظر إلى موضع السجود:

٤١ - وعليه أن يخشع في صلاته، وأن يتجنب كل ما قد يلهيه عنه من زخارف ونقوش فلا يصلي بحضرة طعام يشتهيه، ولا وهو يدافعه البول والغائط.

٤٢ - وينظر في قيامه إلى موضع سجوده.

٤٣ - ولا يلتفت يمينًا، ولا يسارًا، فإن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

٤٤ - ولا يجوز أن يرفع بصره إلى السماء.

الشرح:

قوله: " الخشوع والنظر إلى موضع السجود".

يقول العلامة ابن القيم -رحمه الله- في "مدارج السالكين" (١/٥١٦) ط. دار الكتاب العربي: "والخشوع: قيام القلب بين يدي الرب بالخضوع والذل، والجمعية عليه".

قوله: "٤١ - وعليه أن يخشع في صلاته".

وذلك بأن يبقى الإنسان مستحضرًا لما يقوله ويفعله فيها، فيتدبر ما يقوله في صلاته من قراءة للقرآن، وذكر، وتسبيح، ودعاء، وتدبر ما يفعله من خضوعه لله في ركوعه وسجوده، وأنه واقف بين يدي الله يناجيه ويتعبد له ويحقق مقام الإحسان أن يعبد الله كأنه يراه فإن لم يقوَ على ذلك استحضر أن الله يراه ويجاهد قلبه عن ذهابه في الأفكار والوساوس التي لا تفيده إلا نقصان صلاته.

ويقول العلامة البسام في "توضيح الأحكام" (٢/٨٣): "ولإحضار القلب في الصلاة أسباب منها:

١ – الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم.

٢ – تدبر القراءة في الصلاة، وأنواع الذكر فيها.

٣ – استحضار عظمة الله تعالى، وأنَّ المصلي يناجيه متوجهًا إليه.

٤ – معرفة ضعف الإنسان وفقره في حال ركوعه وسجوده لجلال الله تعالى وعظمته.

٥ – حصر نظره في موضع سجوده؛ فإنَّ النظر إذا تفرق، تبعه القلب.

٦ – ألا يدخل الصلاة وهو في انشغال بال، من أجل شهوة أكل أو شرب، أو من أجل مدافعة أحد الأخبثين" انتهى.

قوله: " وأن يتجنب كل ما قد يلهيه عنه من زخارف ونقوش".

يشير بهذا إلى ما أخرجه البخاري رقم (٣٧٣)، ومسلم رقم (٥٥٦) من حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي».

والأنبجانيَّة هي: كساء غليظ لا علم فيه.

قوله: "فلا يصلي بحضرة طعام يشتهيه، ولا وهو يدافعه البول والغائط".

لما جاء في مسلم رقم (٥٦٠) من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان".

والحاصل في هذا الباب أنه إذا صلى الإنسان بحضرة طعام فله حالتان:

الأولى: أن لا يكون مريدًا للطعام، ولا راغبًا فيه، أو يكون صائمًا، ونحو ذلك فهنا لا تكره له الصلاة بحضرته.

الثانية: أن تتوق نفسه للطعام، فهنا يشرع له البدء بالطعام، لكن لو خالف فصلى فهنا

ننظر إلى حاله فإن أتى بالصلاة بجميع فرائضها فصلاته صحيحة، لكن فعله هذا إما أن يقال بأنه مكروه فيما إذا روعي المعنى، أو محرم فيما إذا روعي اللفظ، كما ذكر ذلك ابن دقيق العيد في "شرح العمدة" (صـ ١٨٦)، وإن فوت شيئًا من فرائضها فصلاته لا تصح.

قال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢٢/١٠٦): " قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئًا أن صلاته مجزية عنه"انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٤/ ١١٠): "متى خالف وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه فصلاته مجزئة عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، وغيره، وإنما خالف فيه شذوذ من متأخري الظاهرية لا يعبأ بخلافهم الإجماع القديم" انتهى.

وبمثل هذا يقال في مدافعة الأخبثين.

مسألة: إن ضاق الوقت وهو يدافع أحد الأخبثين، فإن قضى حاجته وتوضأ خرج الوقت وإن صلى على حاله هذه أدرك الوقت فما الحكم؟

هذا له صورتان:

الأولى: أن تكون المدافعة شديدة لا يدري صاحبها بما يقول فيها لو صلى فهل يصلي في هذه الحال إذا خشي خروج الوقت، أو أنه يقضي حاجته ثم يصلي ولو بعد خروج الوقت؟

يقول العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع" (٣/ ٢٢٦): "أما المدافعة الشديدة التي لا يدري ما يقول فيها، ويكاد يتقطع من شدة الحصر، أو يخشى أن يغلبه الحدث فيخرج منه بلا اختيار فهذا لاشك أنه يقضي حاجته ثم يصلي وينبغي أن

لا يكون في هذا خلاف" انتهى.

الثانية: أن تكون المدافعة ليست بشديدة، فهاهنا أكثر العلماء على أن الوقت أولى بالمراعاة من الإتيان بالخشوع في الصلاة.

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٤/ ١٠٩- ١١٠): "وبكل حال فلا يرخص مع حضور الطعام في غير ترك الجماعة، فأما الوقت فلا يرخص بذلك في تفويته عند جمهور العلماء، ونص عليه أحمد وغيره، وشذت طائفة فرخصت في تأخير الصلاة عن الوقت بحضور الطعام أيضًا، وهو قول بعض الظاهرية، ووجه ضعيف عند الشافعية، حكاه المتولي وغيره".

قوله: "٤٢ - وينظر في قيامه إلى موضع سجوده".

النظر إلى موضع السجود جاءت فيه أحاديث لكنها لا تثبت لا انفرادًا، ولا بالمجموع فقد جاء ذلك من حديث أبي هريرة، والراجح فيه الإرسال، انظر "إرواء الغليل" (٢/٧٣).

وجاء من حديث عائشة بمعناه عند الحاكم رقم (١٧٦١)، والبيهقي (٥/١٨٥) وسنده ضعيف جدًّا؛ فهو من طريق أبي حفص عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن زهير ابن محمد الخراساني، وقد قال الإمام أحمد كما في "شرح علل الترمذي" (٢/٧٧٨):

"وأما أحاديث أبي حفص التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة أو نحو هذا أما بواطيل فقد قاله" انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في "علله" رقم (٨٩٥): "وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمة التِّنِّيسي، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَة، عَنْ سالم بن عبد الله، عَنْ عائِشَة؛ قَالَتْ: دخَلَ رسولُ الله الكعبةَ، مَا خَلَفَ بَصَرُهُ موضعَ سُجودِه، حَتَّى خرجَ

مِنْهَا؟ فسمعتُ أَبِي يَقُولُ: "هُوَ حديثٌ مُنكَرٌ" انتهى.

وانظر "تتبعات أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي" لشيخنا الوادعي (١/ ٦٥٦).

وله طريق ثالثة أخرجها البيهقي في "الكبرى" (٢/٢٨٣) وفيها صدقة بن عبد الله السمين، وهو شديد الضعف.

وجمهور العلماء على أفضلية النظر إلى موضع السجود؛ لما فيه من التذلل للرب سبحانه ولأنه أبعد له عن اللهو في صلاته.

قوله: "٤٣ - ولا يلتفت يمينًا، ولا يسارًا، فإن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد".

يشير المصنف -رحمه الله- إلى حديث عائشة -رضي الله عنها- في البخاري رقم (٧٥١) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الالتفات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد".

قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في شرحه لـ "صحيح البخاري" (٤/ ٤٠٠): "يعني: أن الشيطان يسترق من العبد في التفاته فيها، ويختطفه منه اختطافًا حتى يدخل عليه بذلك نقص في صلاته وخلل... والالتفات نوعان: التفات القلب إلى غير الصلاة ومتعلقاتها وهذا مخل بالخشوع فيها وقد سبق ذكر الخشوع في الصلاة وحكمه.

والثاني: التفات الوجه بالنظر إلى غير ما فيه مصلحة الصلاة، والكلام هاهنا في ذلك" انتهى.

وقيد العلماء القائلون بالكراهة هذه الكراهة فيما إذا كانت لغير حاجة، أما إذا كانت لحاجة فلا كراهة، كما إذا احتاج الإنسان أن يتفل عن يساره في الصلاة إذا جاءته الوساوس في صلاته، وقد جاء الأمر بذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكمن

خافت على صبيها من الضياع فصارت تلتفت ملاحظة له ، وهذا من الحاجة ولابأس به. انظر "الشرح الممتع" (٣/٢٢٥).

وهكذا مما يدل على الجواز للحاجة بدون كراهة: ما جاء عند أبي داود رقم (٩١٦) من حديث سهل بن الحنظلية قال:"ثُوِّب بالصلاة [١] -يعني بصلاة الصبح- فجعل رسول الله يصلي، وهو يلتفت إلى الشِّعب[٢]".

وهكذا مما يدل على ذلك ما رواه مسلم رقم (٤١٣) من حديث جابر قال: اشتكى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس قال: فالتفت إلينا فرآنا قيامًا.

والقول بكراهية الالتفات هو مذهب الجمهور.

وقال بالتحريم بعض العلماء؛ قال الحافظ في "الفتح" قبل حديث رقم (٧٥٠): "وقال المتولي: يحرم إلا لضرورة، وهو قول أهل الظاهر".

وقد جاء من حديث الحارث الأشعري عند أحمد رقم (١٧٨٠٠)، والترمذي رقم (٢٨٦٣)، وغيرهما مرفوعًا: "إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، ومنها قوله: "إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته مالم يلتفت". وصححه الألباني.

---

(١) بمعنى: أقيمت الصلاة.

(٢) بكسر الشين، قال صاحب "عون المعبود": "هو الطريق في الجبل"انتهى، وسبب التفاته -والله أعلم- هو أنه يخشى أن يأتي من تلك الجهة شيء.

الحكمة من كراهية الالتفات:

قال الحافظ في "الفتح": "وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن" انتهى.

قوله: "٤٤ - ولا يجوز أن يرفع بصره إلى السماء".

لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم". رواه مسلم رقم (٤٢٩) من حديث أبي هريرة وبنحوه من حديث جابر بن سمرة عند مسلم رقم (٤٢٨)، و من حديث أنس عند البخاري رقم (٧٠٨).

وهذا وعيد يقتضي أن يكون رفع البصر إلى السماء من الكبائر، وقد عدَّه الهيتمي من الكبائر في كتابه " الزواجر في النهي عن اقتراف الكبائر" فذكره في الْكَبِيرَة التِّسْعينَ.

وذهب إلى التحريم كذلك جماعة كابن حزم في "المحلى" مسألة رقم (٣٨٦)، وابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/٥٥٩)، والصنعاني في "السبل" (٢/١٣٦)، والشوكاني في "النيل" (٤/٨٩)، وابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٣/٤٠)، واللجنة الدائمة كما في "فتاويها" (٦/٣٤٤).

دعاء الاستفتاح:

٤٥ - ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهي كثيرة أشهرها:"سبحانك اللّٰهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك".

وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظة عليه.

الشرح:

قوله: "٤٥- ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

يعني: بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام ويرفع يديه ويضع يمينه على شماله يستحب له أن يأتي ببعض الأدعية أو الأذكار التي ثبتت، ومن ذلك ما ذكره المصنف -رحمه الله-.

قوله: " أشهرها: "سبحانك اللّٰهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك". وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظة عليه".

الأحاديث الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا اللفظ من الاستفتاح في صحتها نظر، لكن قد روى ابن أبي شيبة -رحمه الله- في "المصنف" رقم (٢٤١٦) ط. مكتبة الرشد، بسند صحيح عن الأسود بن يزيد النخعي أنه قال: "كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يسمعنا يقول: سبحانك اللّٰهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك".

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/٣٩٦) إلى أن هذا الأثر له حكم الرفع، حيث قال: "وقد ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يجهر بسبحانك اللّٰهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك

ولا إله غيرك، يعلمه الناس، فلولا أن هذا من السنن المشروعة لم يفعل هذا عمر ويقره المسلمون عليه" انتهى.

وهكذا يقول الشيخ الألباني كما في كتاب" الدرر في مسائل المصطلح والأثر": "لولم يكن في هذا الميدان أو هذا البحث إلا حديث عمر بن الخطاب هذا وهو يعلنه على رؤوس الأشهاد، وفي مكان معلوم أن السنة فيه الإسرار، وهو يرفع صوته ليعلم الناس من خلفه أن هذا من السنة [سبحانك اللّهم...]" يعنى لولم يكن في الباب إلا هذا لكفى".

وقال في كتابه "أصل صفة الصلاة" (١/ ٢٥٧): "وهذا دليل ظاهر على أن ذلك من سنته -صلى الله عليه وسلم- وإلا فغير معقول أن يقدم عمر على الابتداع، مع كثرة أدعية الاستفتاح عنه -صلى الله عليه وسلم- لاسيما وهو يرفع صوته بذلك ولا أحد من الصحابة ينكر ذلك عليه.وهذا بَيِّنٌ لا يخفى، والحمد لله".

وقال في كتابه "النصيحة" (صـ ١٠١): "العلم يشهد أن عمر ما كان يستفتح بهذا الاستفتاح ويجهر به ليُعلم الناس الذين يصلون خلفه - وهم يقرونه على ذلك ولا ينكرونه -إلا وهو قد تلقاه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "انتهى.

ومعنى: "سبحانك اللّهم" أي: أنزهك التنزيه اللائق بجلالك يا الله،وقوله: "وبحمدك" قيل معناه: أجمع لك بين التسبيح والحمد، وقوله: «وتبارك اسمك» أي: البركة تنال بذكرك كما قال سبحانه: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ (الرعد : ٢٨)، وقال سبحانه: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة : ١٥٢)، وقوله:«وتعالى جدك»أي: جلت عظمتك،وقوله: "ولا إله غيرك" أي: لا معبود بحق سواك.

ومن تلك الاستفتاحات الواردة:

١- ما أخرجه البخاري رقم (٧٤٤)، ومسلم رقم (٥٩٨) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي

الله عنه- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ ".

٢- ما أخرجه البخاري رقم (١١٢٠)، ومسلم رقم (٧٦٩) من حديث ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ -".

٣- ما رواه مسلم رقم (٧٧١) من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ،إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي

سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

فائدة: يقول ابن تيمية -رحمه الله- كما في "مجموع فتاويه" (٢٢/ ٣٧٦):

"أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة: ... أعلاها ما كان ثناء على الله [كحديث: سبحانك اللّهم]، ويليه ما كان خبرًا عن العبد عن عبادة الله [يريد بذلك حديث: "وجهت وجهي...] ، والثالث: ما كان دعاء للعبد [يريد بذلك حديث: "اللّهم باعد بيني وبين خطاياي...الحديث]، وانظر "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٣٤٢).

مسألة: إذا جاء المأموم والإمام يقرأ في الصلاة الجهرية فهل يأتي بدعاء الاستفتاح أو ينصت؟

الجواب: ينصت ولا يقرأ، قال ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني" (٢/ ٢٦٤): "لأن قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ (الأعراف : ٢٠٤) يتناول كل شيء يشغل عن السماع والإنصات، من الاستفتاح وغيره" اهـ.

وقال العلامة ابن تيمية كما في "الاختيارات" (صـ ٨٢): "ولا يستفتح ولا يستعيذ حال جهر الإمام" انتهى.

وانظر "الشرح الممتع" (٤/ ٢١٢).

مسألة: من جاء في الصلاة وقد مضى على الركعة وقت يخشى أن تفوته الفاتحة لو قرأ بالاستفتاح فماذا يعمل ؟

في "فتاوى اللجنة" (٥/ ٣١٢) المجموعة الثانية: " إذا خشيت فوات قراءة الفاتحة فاقرأ الفاتحة واترك الاستفتاح".

[الرئيس: ابن باز]، [نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي] [عضو: عبد الله بن غديان]، [عضو: الفوزان] [عضو: عبدالعزيز آل الشيخ] ، [عضو: بكر أبوزيد] [1].

أما العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- كما في " مجموع فتاويه " (١٣/ ١١٢) فيقول: "إذا جاء الإنسان ودخل مع الإمام فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، ويستفتح ويشرع بقراءة الفاتحة، ثم إن تمكن من إتمامها قبل أن يفوته الركوع فعل، فإن لم يتمكن فإنها تسقط عنه مالم يتمكن منه؛ لأنه مسبوق في القيام، وحينئذ يكون قد أتى بالصلاة على ترتيبها المشروع حسبما أمر به " انتهى.

والأقرب ما أفتت به اللجنة؛ لأن من القواعد المقررة عند العلماء أنه إذا تعارضت مصلحتان فتفعل أعلاهما مصلحة، ومصلحة الإتيان بالركن أعظم من مصلحة الإتيان بالمستحب، والله أعلم.

---

(١) ونصَّ على ذلك الشافعية، ففي "المهذب" للشيرازي (٢٠١/٥): قوله: "وإن أدركه القيام وخشي أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة؛ لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل...".

وعلق على هذا النووي بقوله: "قال أصحابنا: إذا حضر مسبوق فوجد الإمام في القراءة وخاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة فينبغي أن لا يقول دعاء الافتتاح والتعوذ بل يبادر إلى الفاتحة؛ لما ذكره المصنف، وإن غلب على ظنه أنه إذا قال الدعاء والتعوذ أدرك تمام الفاتحة استحب الإتيان بهما ..."انتهى.

٥ – القراءة:

٤٦ – ثم يستعيذ بالله تعالى وجوبًا ويأثم بتركه.

٤٧ – والسنة أن يقول تارة: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه" و (النفث) هنا الشعر المذموم.

٤٨ – وتارة يقول: "أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان ... " إلخ.

٤٩ – ثم يقول سرًّا في الجهرية والسرية: "بسم الله الرحمن الرحيم".

الشرح:

قوله: "٤٦ – ثم يستعيذ بالله تعالى".

الاستعاذة هي: طلب العوذ، وهو الحماية من شر كل ذي شر.

والكلام على الاستعاذة من وجوه:

الأول: فائدتها:

يقول الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في "مقدمة تفسيره": "والمعنى في الاستعاذة عند ابتداء القراءة؛ لئلا يلبس على القارئ قراءته، ويخلط عليه ويمنعه من التدبر والتفكر ولهذا ذهب الجمهور إلى أن الاستعاذة إنما تكون قبل التلاوة" انتهى.

ويقول العلامة ابن القيم –رحمه الله– في كتابه: "الصلاة وحكم تاركها": "وإذا قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقد آوى إلى ركنه الشديد، واعتصم بحوله وقوته من عدوه الذي يريد أن يقطعه عن ربه ويبعده عن قربه".

الثاني: حكمها: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى استحبابها، بل نقل ابن جرير –رحمه الله–

الإجماع على ذلك في "تفسيره".

القول الثاني: ذهب جمع من العلماء إلى القول بوجوبها عند إرادة قراءة القرآن.

قال ابن رجب -رحمه الله- في "فتح الباري" (٤/٣٨٦): "وحكي وجوبه عن عطاء والثوري وبعض الظاهرية، وهو قول ابن بطة من أصحابنا" انتهى.

وممن ذهب إلى الوجوب: المصنف -رحمه الله-.

وقال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في "شرح البلوغ" (٣/ ١٠٩): "والقول بوجوب التعوذ عند قراءة القرآن قوي بلا شك، أولًا: لأن الله أمر به(١)، ثانيًا: لئلا يحول الشيطان بينك وبين تدبر القرآن، والنشاط في قراءته" انتهى كلامه.

وأما استدلال البعض بكون النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يذكر عددًا من الآيات في خطبه ومواعظه ولم ينقل عنه أنه كان يأتي بالاستعاذة، فيمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إن هذا الذي ذكرتموه لا يصلح الاستدلال به؛ لأن الآيات التي كان يذكرها في خطبه ومواعظه إنما كانت على سبيل الاستشهاد، وفرق بين ذكر الآيات على جهة الاستدلال والاستشهاد وبين ذكرها على جهة التلاوة(٢).

---

(١) يشير إلى قوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ (النحل : ٩٨).

(٢) يقول الحافظ السيوطي في رسالة له بعنوان: "الْقُذَاذَةُ فِي تَحْقِيقِ مَحَلِّ الِاسْتِعَاذَةِ" وهي ضمن كتاب: "الحاوي للفتاوي" (١/٣٥٣): " الصَّوَابُ الِاقْتِصَارُ عَلَى إيرَادِ الْآيَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعَاذَةٍ؛ اتِّبَاعًا لِلْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْبَابَ بَابُ اتِّبَاعٍ وَالِاسْتِعَاذَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ (النحل : ٩٨) إنَّمَا هِيَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلتِّلَاوَةِ، أَمَّا إيرَادُ آيَةٍ مِنْهُ لِلِاحْتِجَاجِ وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى حُكْمٍ فَلَا" انتهى.

لكن من أحسن ما يستدل به على عدم وجوب الاستعاذة: ما جاء في مسلم رقم (٤٠٠) عن أنس قال: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ: فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾ (الكوثر : ١ - ٢) ... الحديث.

فهذا يدل بظاهره على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأت بالاستعاذة، وعليه فالأقرب قول الجمهور في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

القول الثالث: عدم مشروعية الاستعاذة، بل يشرع أن يفتتح بالقراءة بعد التكبير مباشرة وهذا قول المالكية، وهو مرجوح؛ فالأدلة ظاهرة واضحة في مشروعية الإتيان بالاستعاذة، وستأتي الإشارة إلى دليل المالكية مع ذكر الجواب عنه بإذن الله.

الثالث: هل تشرع الاستعاذة قبل القراءة أو بعدها؟

تكون قبل القراءة، وهذا قول الجمهور، وقد دلت السنة على ذلك، كما تقدم من حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه- وغيره، وهكذا المعنى يدل على ذلك كما تقدم من كلام العلامة ابن كثير -رحمه الله-.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ (النحل : ٩٨) فالمراد إذا أردت قراءته كقوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ (المائدة : ٦). أي: أردتم القيام إليها.

الرابع: هل يختص التعوذ بالركعة الأولى، أم أنه يكون في كل ركعة؟

المسألة فيها قولان للعلماء:

القول الأول: أنه يختص بالركعة الأولى، وهذا قول الحسن، وعطاء، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، في رواية عنه، كما في "فتح الباري" لابن رجب (٤/٣٨٧).

ورجح هذا القول الشوكاني في "النيل" (٤/١١٣- ١١٤)، وابن عثيمين كما في "مجموع فتاويه" (١٣/ ١١٠).

القول الثاني: أنه يشرع الإتيان بها في كل ركعة، وهذا قول ابن سيرين، والحسن والشافعي وأحمد في رواية، كما في "فتح الباري" لابن رجب (٤/٣٨٧)، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ (النحل : ٩٨) وقالوا: بأن ما بين القراءة الأولى والثانية ركوع وسجود، وأذكار، وأدعية ورجح هذا القول ابن حزم في "المحلى" (مسألة رقم ٣٦٣)، وابن تيمية كما في"الاختيارات" (صـ٧٧)، والعلامة الألباني في "تمام المنة" (١٧٦) ط. دار الراية، ومما قاله -رحمه الله- في صدد رده على ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث أبي سعيد المتقدم: " السنة المشار إليها ليست صريحة فيما ذكره المؤلف؛ لأن قول أبي هريرة في حديثه المذكور في الكتاب: "ولم يسكت" ليس صريحًا في أنه أراد مطلق السكوت، بل الظاهر أنه أراد سكوته السكتة المعهودة عنده، وهي التي فيها دعاء الاستفتاح المتقدم في الكتاب، وهي سكتة طويلة فهي المنفية في حديثه هذا، وأما سكتة التعوذ والبسملة فلطيفة لا يحس بها المؤتم لاشتغاله بحركة النهوض للركعة" انتهى.

وهذا القول كذلك هو اختيار اللجنة الدائمة كما في "فتاويها" (٦/ ٣٧٤)، وهو كذلك اختيار شيخنا عبدالرحمن -رحمه الله-، والمسألة قوية من الجانبين، والقول الثاني أقرب وأحوط، والله أعلم.

قوله: "٤٧- والسنة أن يقول تارة: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه

ونفثه".

وهذه الصيغة جاءت من حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه- عند أبي داود رقم (٧٦٤)، وابن ماجه رقم (٨٠٧)، ومن حديث أبي أُمامة عند أحمد رقم (٢٢١٧٧) ومن مرسل أبي سلمة عند أحمد (٢٥٢٦٦) كذلك، فهذه الزيادة محتملة للتقوية بمجموع هذه الطرق.

تنبيه: يقول العلامة ابن عثيمين في" شرح البلوغ" (٣/ ١٠٨): " إن اقتصر على أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أجزأ "انتهى.

وذلك لأن امتثال الأمر يحصل بمثل هذا، وأما الزيادة الواردة على فرض ثبوتها فتحمل على أن هذا هو الأكمل والأفضل.

ويقول ابن قدامة -رحمه الله- في" المغني" (١٤٦/٢): "وصفة الاستعاذة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ (النحل : ٩٨) انتهى.

قوله: "و (النفث) هنا الشعر المذموم".

من جهة أنه هو الذي يحث عليه، ويحببه إلى الإنسان.

وقال المباركفوري في "تحفة الأحوذي" تحت حديث رقم (٢٤٢): "مِنْ هَمْزِهِ: بَدَلُ اشْتِمَالٍ أَيْ: وَسْوَسَتِهِ، وَنَفْخِهِ أَيْ: كِبْرِهِ الْمُؤَدِّي إِلَى كُفْرِهِ، وَنَفْثِهِ أَيْ: سِحْرِهِ" انتهى.

قوله: "٤٨ - وتارة يقول: "أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان ... " إلخ.

زيادة: "السميع العليم" لا تثبت؛ فقد جاءت من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عند النسائي (٨٩٩)، وأبي داود رقم (٧٧٥)، والترمذي رقم (٢٤٢)، وابن ماجه

رقم (٧٧٥)، وغيرهم، من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يقول: "سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ثم يقول: "لا إله إلا الله ثلاثًا، ثم يقول: "الله أكبر كبيرًا ثلاثًا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه، ونفثه".

وقال أبوداود بعد إخراجه: "وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا الوهم من جعفر".

والأمر كما قال -رحمه الله- فقد قال أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه "التهجد وقيام الليل" رقم (٤٣٤) حدثنا علي بن الجعد، ثنا علي بن علي الرفاعي، عن الحسن قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل قال: لا إله إلا الله ثلاثًا، الله أكبر كبيرًا ثلاثًا، اللّهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، ومن همزه، ونفخه ونفثه".

بل روى أبو داود في "المراسيل" رقم (٣٢) بسند صحيح، ما يدل على أن ذلك يقال قبل التكبير فلفظه: " كان - أي: النبي - عليه الصلاة والسلام- إذا قام من الليل يريد أن يتهجد قال قبل أن يكبر: "لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرًا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه، ونفثه، ونفخه، ثم يقول: " الله أكبر".

فهذا مع كونه مرسلًا: لا يصح الاستدلال به في هذا الباب؛ لأن الكلام على ما يقال بعد التكبير وقبل الشروع في القراءة، فتأمل.

قوله: "٤٩ - ثم يقول سرًّا في الجهرية والسرية: "بسم الله الرحمن الرحيم".

هذه المسألة من المسائل التي اعتنى بها العلماء قديمًا، وحديثًا وصنفوا فيها التصانيف.

قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في "فتح الباري" (٤ / ٣٦٦) ط. دار ابن الجوزي :

"وقد اعتنى بهذه المسألة، وأفردها بالتصنيف كثير من المحدثين منهم: محمد بن نصر وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وأبو بكر الخطيب، والبيهقي، وابن عبدالبر وغيرهم من المتأخرين" انتهى.

والأصل في هذا الباب حديث أنس في البخاري رقم (٧٤٣)، ومسلم رقم (٣٩٩) واللفظ له، قال: "صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر، وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ "الحمد لله رب العالمين".

وعند مسلم بلفظ : "لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولافي آخرها".

وفي لفظ: "فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم".

وفي رواية لأحمد (١٢٨٤٥) وسندها صحيح على شرط الشيخين: "فكانوا لا يجهرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، وقد تكلم بعضهم في صحة الروايتين الأخيرتين وأعلهما بعدد من العلل لكن أجاب عن عدد من هذه العلل الحافظ ابن حجر في "نكته على ابن الصلاح" عند كلامه على الحديث المعل، وهكذا انبرى شيخنا الوادعي -رحمه الله- للإجابة عن هذه الإعلالات بطلب من شيخه محمد الأمين المصري، فأفاد وأجاد، انظر كتاب "رياض الجنة في الرد على أعداء السنة" (صـ١٢٣- و ما بعد) ط. مكتبة صنعاء الأثرية.

ولم يثبت في الجهر بالبسملة حديث، كما نص على ذلك غير واحد من العلماء منهم الدارقطني فقد قال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٤١٦): " قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها فقيل له: فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف" انتهى.

وقال الحازمي في رسالته في الجهر بالبسملة كما في الحاشية على "التنكيل" للمعلمي: "ولم أجد في الجهر بها حديثًا يعتمد عليه أهل النقل" انتهى.

وقال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٧٥): "لكن لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يجهر بها" انتهى.

وقال في (٢/١٦٩): "وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَهْرِ بِهَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ، وَلَمْ يَرْوِ أَهْلُ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ كَأَبِي دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ الْجَهْرُ بِهَا صَرِيحًا فِي أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ، يَرْوِيهَا الثَّعْلَبِيُّ، وَالْمَاوَرْدِيُّ، وَأَمْثَالُهُمَا فِي التَّفْسِيرِ، أَوْ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَغَيْرِهِ." انتهى.

ويقول العلامة الألباني في حاشيته على التنكيل (١/ ١٤٦) ط. مكتبة المعارف: "والخلاصة أنه لم يصح في الجهر بالبسملة في الصلاة ما تقوم به الحجة من الحديث والتفصيل لا يتسع له هذا المكان" انتهى.

وأقوى ما يستدل به القائلون بمشروعية الجهر: ما جاء عند النسائي رقم (٩٠٥) عن نعيم المجمر أنه قال: "صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، فلما سلم قال: "إني لأشبهكم صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

وقد أطال الزيلعي -رحمه الله- في "نصب الراية" (١/٣٣٦- و ما بعد) في الإجابة عن الاستدلال بهذا الحديث فقال: "والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه حديث معلول؛ فإن ذكر البسملة مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب

أبي هريرة (١).

قال: وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر؛ لأنه قال: "فقرأ"، وقال: فقال: "بسم الله الرحمن الرحيم"، وذلك أعم من قراءتها سرًّا أو جهرًا.

الوجه الثاني: أن قوله: "فقرأ"، أو "قال" ليس بصريح أنه سمع منه؛ إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيما بأنه قرأها سرًّا، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتة لقربه منه كما روي عنه من أنواع الاستفتاحات، وألفاظ الذكر، في قيامه، وقعوده، وركوعه، وسجوده ...

الوجه الثالث: أن قوله: "إني لأشبهكم صلاة برسول الله"، إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره، دون البسملة فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة، وكأن مقصوده الرد على من تركه وأما التسمية ففي صحتها عنه نظر، فلينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره...إلخ كلامه.

تنبيه: كان شيخنا الوادعي -رحمه الله- في "الجامع الصحيح" (٢/ ١٠٤) يقول بحسن حديث أبي هريرة المتقدم، ثم رجع عن ذلك فحكم على هذه الزيادة بالشذوذ.

---

(١) قد رواه عن أبي هريرة دون ذكر هذه الزيادة وهي الجهر بالبسملة عدد من ثقات أصحابه كأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث كما في البخاري (رقم ٨٠٣)، وأبي سلمة كما في "صحيح ابن حبان" رقم (١٧٦٧)، وسعيد المقبري كما في "مسند أحمد" (رقم ٨٢٥٣)، وغيرهم.

انظر كتاب "من فقه الإمام الوادعي" (١/ ٢٧٢).

وبالنسبة لأقوال العلماء في هذه المسألة، فأكثر العلماء على أن المشروع هو الإسرار بها قال العلامة ابن رجب في "شرح صحيح البخاري" (٤/ ٣٧٦): "وإلى ذلك -أي: القول بعدم الجهر- ذهب أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- منهم أبوبكر، وعمر وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" قالوا: ويقولها في نفسه، وحكى ابن المنذر هذا القول عن سفيان، وأهل الرأي وأحمد وأبي عبيد، قال: ورويناه عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن الزبير والحكم، وحماد، قال: وقال الأوزاعي: الإمام يخفيها، وحكاه ابن شاهين عن عامة أهل السنة، قال: "وهم السواد الأعظم" .

وقال في (٤/ ٣٨٠): "ولقلة من كان يجهر بها من السلف اعتقد بعضهم أن الجهر بها بدعة، وأنه من شعار أهل الأهواء كالشيعة حتى تركه بعض أئمة الشافعية منهم ابن أبي هريرة؛ لهذا المعنى، وكان سفيان الثوري، وغيره من أئمة الأمصار يعدون الإسرار بالبسملة من جملة مسائل أصول الدين التي يتميز بها أهل السنة عن غيرهم، كالمسح على الخفين ونحوه" انتهى.

ونقل عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم استحبوا الجهر بها، وهو قول الشافعي كما في "المجموع" للنووي (٤/ ٣١٠- وما بعد)، والصواب ما تقدم، والله أعلم.

فائدة وتنبيه: قال الحافظ ابن كثير في مقدمة تفسيره في صدد كلامه على هذه المسألة بعد ذكره لها: "هذا مأخذ الأئمة -رحمهم الله- في هذه المسألة، وهي قريبة لأنهم أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة، ومن أسر" انتهى.

وقال ابن تيمية -رحمه الله- كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢٦٧): "القسم الثاني: ما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كُلًّا من الأمرين كانت عبادته صحيحة ولا إثم عليه لكن يتنازعون في الأفضل وفيما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله، ومسألة القنوت في الفجر والوتر، والجهر بالبسملة، وصفة الاستعاذة، ونحوها من هذا الباب فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته، ومن خافت صحت صلاته" انتهى.

وبنحوه كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في "فتح الباري" (٢/ ٢٩٦) تحت حديث رقم (٧٤٤).

تنبيه آخر: يقول العلامة النووي -رحمه الله- في "المجموع" (٤/٣١١): "واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة؛ لأن جماعة ممن يرى الإسرار بها لا يعتقدونها قرآنًا، بل يرونها من سنته كالتعوذ، والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآنًا، وإنما أسروا بها وجهر أولئك لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار" انتهى.

قراءة الفاتحة:

٥٠ – ثم يقرأ سورة (الفاتحة) بتمامها، والبسملة منها، وهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها فيجب على الأعاجم حفظها.

٥١ – فمن لم يستطع أجزأه أن يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله".

٥٢ – والسنة في قراءتها أن يقطعها آية آية، يقف على رأس كل آية، فيقول: "بسم الله الرحمن الرحيم" ثم يقف، ثم يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ (الفاتحة : ٢)، ثم يقف، ثم يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ (الفاتحة : ٣)، ثم يقف، ثم يقول: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ (الفاتحة : ٤) ، ثم يقف، وهكذا إلى آخرها.

وهكذا كانت قراءة النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كلها، يقف على رؤوس الآي، ولا يصلها بما بعدها، وإن كانت متعلقة المعنى بها.

٥٣ – ويجوز قراءتها (مالك)، و (ملِك).

الشرح:

قوله: "٥٠ – ثم يقرأ سورة (الفاتحة) بتمامها... وهي ركن".

قد دل على ركنية الفاتحة مجموعة من الأدلة:

الدليل الأول: ما جاء في البخاري رقم (٧٥٦) ومسلم رقم (٣٩٤) من حديث عبادة ابن الصامت –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". وهذا نفي، والأصل في النفي أن يتوجه للوجود، فإن لم يمكن فيتوجه إلى الصحة، فإن لم يمكن فيتوجه للكمال، وهذا الحديث لنفي الصحة، وهو نفي

للوجود الشرعي انظر "الشرح الممتع" للعلامة ابن عثيمين (٣/ ٢٩٦).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند مسلم (٣٩٥) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال فيما يرويه عن ربه: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي...الحديث.

قال العلامة النووي في "شرح مسلم": "قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك؛ لأنها لا تصح إلا بها، كقوله -صلى الله عليه وسلم- : "الحج عرفة"، ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة".

الدليل الثالث: حديث المسيء في صلاته، لكن لا يتم الاستدلال به إلا إذا ضُمَّ إلى غيره من الأدلة السابقة، وهذا قول جمهور الصحابة والتابعين فمن بعدهم كما في "شرح مسلم" للنووي، وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة، وطائفة قليلة، كما في المصدر المتقدم آنفًا، وهو رواية عن أحمد على خلاف المشهور عنه، كما في "المغني" (٢/١٤٦): فذهبوا إلى عدم وجوب قراءة الفاتحة، بل الواجب آية من القرآن؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل : ٢٠)،وقوله:﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمل : ٢٠)، ولحديث أبي هريرة السابق.

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله- في "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٢٠) ط. مكتبة ابن تيمية في صدد ذكره لإبطال قول من عارض السنن بظاهر القرآن وردها بذلك:

"المثال السادس عشر: رد النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة فاتحة الكتاب، بالمتشابه من قوله :﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمل : ٢٠) ، وليس ذلك في الصلاة وإنما هو بدل عن قيام الليل، وبقوله للأعرابي: "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن". وهذا

يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة، وأن يكون الأعرابي لا يحسنها وأن يكون لم يسئ في قراءتها، فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن، وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك له المحكم الصريح".

قوله: "والبسملة منها".

وهذا قول في المسألة، والأقرب أنها ليست من الفاتحة، وهو قول جماعة من العلماء.

قال ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني" (٢/ ١٥١) : "وروي أنها ليست من الفاتحة، ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها في الصلاة، وهي المنصوصة عند أصحابه، وقول أبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي" انتهى.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية فقال كما في "مجموع فتاويه" (٢٢/ ٢٧٦) : "وقد تنازع العلماء: هل هي آية أو بعض آية من كل سورة، أو ليست من القرآن إلا في سورة النمل، أو هي آية من كتاب الله حيث كتبت في المصاحف وليست من السور؟ على ثلاثة أقوال، والقول الثالث: هو أوسطها، وبه تجتمع الأدلة؛ فإن كتابتهم لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله، وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها، فقد ثبت في الصحيح أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "نزلت علي آنفًا سورة فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ... إلى آخرها.

...وثبت عنه في الصحيح أنه قال: يقول الله تعالى: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد : ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ (الفاتحة : ٢) قال الله: "حمدني عبدي..." الحديث".

وقال ابن قدامة في "المغني" : "فلو كانت البسملة آية لعدها وبدأ بها".

وقال ابن تيمية: "فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة...إلخ".

تنبيه: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند الدارقطني (٢/٨٦) ط. مؤسسة الرسالة وغيره مرفوعًا بلفظ: "إذا قرأتم: الحمد لله فاقرءوا: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" إحداها". الراجح فيه الوقف، وقد رجح الوقف فيه الدارقطني في "العلل" (٥/ ٢٥٢/ سؤال رقم ١٤٦٨) والبيهقي في "الكبرى" (٢/ ٤٥).

تنبيه آخر: يقول الشيخ عبد الله الفوزان -حفظه الله- في "منحة العلام" (٣/٦٨): "أما ما يوجد في المصاحف الآن من أنها أول آية في الفاتحة وأعطيت رقمًا، فهذا مبني على أحد القولين في المسألة، كما تقدم، وعلى هذا تكون الآية السابعة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ (الفاتحة: ٧).

وأما في بقية السور فلم تُعد من آيات السورة، ولذا تركت بلا ترقيم، وثمرة الخلاف في هذه المسألة: أن من قال: إن البسملة آية من الفاتحة قال: يقرؤها ويجهر بها كسائر آيات الفاتحة، وبعضهم قال: يخفيها، ومن قال إنها ليست آية من الفاتحة قال: لا تلزم قراءتها وقد ذكر ابن عبد البر أن مذهب مالك وأصحابه أنها ليست آية مطلقًا، لا من الفاتحة ولا من غيرها، وإنما هي استفتاح لِيُعْلَمَ بها مبتدؤها، إلا في سورة النمل، ولهذا لا تقرأ عندهم في أول الفاتحة لا سرًّا ولا جهرًا، ودليلهم حديث عائشة المتقدم، وحديث أنس هذا والصواب أنها آية من القرآن، بدليل أن الصحابة -رضي الله عنهم- كتبوها وتواتر عنهم ذلك بدون نكير، مع العلم بأنهم كانوا لا يكتبون في المصحف ما ليس من القرآن وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها، والله تعالى أعلم" انتهى.

قوله: "فيجب على الأعاجم حفظها".

لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

قوله: "٥١- فمن لم يستطع أجزأه أن يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله".

لما جاء من حديث عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- عند أحمد رقم (١٩١١٠)، وأبي داود رقم (٨٣٢) قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزئني، فقال: قل: "سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله".

وفيه إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي وهو ضعيف، لكن تابعه طلحة بن مصرف عند ابن حبان رقم (١٨١٠) ولفظه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: "قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ".

إلا أن في الإسناد إلى طلحة بن مصرف: الفضل بن موفق، وقد وصفه أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" لولده عبدالرحمن بأنه: يروي أحاديث موضوعة، ولهذا قال شيخنا عبدالرحمن بن مرعي -رحمه الله- في شرحه للمنتقى لأبي البركات ابن تيمية: "ففي النفس شيء من تحسين هذا الحديث"انتهى، والأمر كما قال.

وقد ذكر أهل العلم أن المراتب أربع:

الأولى: وجوب الإتيان بالفاتحة كلها.

الثانية: من لم يستطع أن يأتي بها كلها، فيأتي بما تيسر منها؛ لقوله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾ (البقرة : ٢٨٦) ؛ ولقوله: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن : ١٦)

ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم".

ولا يلزمه أن يكرر ذلك حتى يكون ذلك بمقدار سبع آيات؛ لعدم ورود الدليل الملزم بهذا، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، ففي "الإنصاف" للمرداوي (٢/ ٥٢) ما نصه: "قوله: (فإن لم يحسن إلا آية كررها بقدرها) على الخلاف المتقدم، وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب، سواء كانت الآية من الفاتحة أو من غيرها، ويحتمله كلام المصنف وعنه: يجزئ قراءتها من غير تكرار اختارها ابن أبي موسى" انتهى.

وهو اختيار ابن حزم في "المحلى" (مسألة ٣٦٥)، وبه قال شيخنا عبدالرحمن بن مرعي في شرحه لهذه الرسالة.

الثالثة: أن يأتي بما تيسر من القرآن من غير الفاتحة.

الرابعة: أن يأتي بهذا الذكر الذي تقدم ذكره.

قوله: "وهكذا كانت قراءة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كلها، يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها، وإن كانت متعلقة المعنى بها".

يشير بهذا إلى ما رواه أبوداود رقم (٤٠٠١)، والترمذي رقم (٢٩٢٧) وغيرهما، من حديث أم سلمة أنها سئلت عن قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: "كان يقطع قراءته آية آية، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين".

وقد أعله الترمذي في "السنن" فقال بعد تخريجه له: "وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث ابن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، أنها وصفت قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- مفسرة حرفًا حرفًا" اهـ.

ورواية الليث أخرجها أبو داود رقم (١٤٦٦)، والنسائي رقم (١٠٢٢) وغيرهما ويعلى

ابن مَمْلَك مجهول.

وبالنسبة لكلام العلماء في هذه المسألة فيقول الشيخ علي القاري: " أجمع القراء على أن الوقف على الفواصل وقف حسن، ولو تعلقت بما بعدها" انتهى.

ويقول أبو عمرو الداني: "وقد كان جماعة من الأئمة السالفين، والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض". انظر "الإرواء" (٢/ ٦٢) و "أصل صفة الصلاة" (١/ ٢٩٧) كلاهما للألباني.

قوله: "٥٣ - ويجوز قراءتها (مالك)، و (مِلِك)".

يقول شيخنا عبد الرحمن بن مرعي -رحمه الله تعالى- في شرحه لهذه الرسالة: "وهما قراءتان سبعيتان، أما قراءة: {مالكِ} فهي قراءة عاصم، والكسائي، ويعقوب، وقرأ الباقون بدون ألف"[1] اهـ.

(١) انظر "المبسوط في القراءات العشر" لأبي بكر النيسابوري (صـ٨٦).

قراءة المقتدي لها:

٥٤- ويجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في السرية، وفي الجهرية أيضًا إن لم يسمع قراءة الإمام، أو سكت هذا بعد فراغه منها سكتة ليتمكن فيها المقتدي من قراءتها، وإن كنا نرى أن هذا السكوت لم يثبت في السنة.

الشرح:

قوله: " ٥٤- ويجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في السرية، وفي الجهرية أيضًا إن لم يسمع قراءة الإمام".

وهذا فيه إشارة إلى أنه لا يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة إذا كان يسمع قراءة إمامه وهذه المسألة من المسائل التي حصل فيها خلاف بين العلماء.

وما ذكره المصنف هو مذهب أكثر العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في" مجموع الفتاوى" (١٨/ ٢٠) بعد أن وصف هذا القول بأنه أعدل الأقوال: "وهذا قول جمهور السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وجمهور أصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من محققي أصحابه، وهو قول محمد بن الحسن، وغيره من أصحاب أبي حنيفة "انتهى.

وقال كما في (٢٣/ ٣٢٧ - وما بعدها): "وهذا قول الجمهور كمالك، وأحمد، وغيرهم من فقهاء الأمصار، وفقهاء الآثار، وعليه يدل عمل أكثر الصحابة، وتتفق عليه أكثر الأحاديث" انتهى.

ورجح هذا القول العلامة ابن القيم في "تهذيب السنن"، والعلامة ابن سعدي في كتابه "إرشاد أولي البصائر والألباب"، والشيخ الألباني في "صفة الصلاة"، والشيخ الفوزان

في "الملخص الفقهي".

واستدلوا بعدد من الأدلة منها :

١- قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ (الأعراف : ٢٠٤).

قال الإمام أحمد: "أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة". كما في "المغني" لابن قدامة (١/ ٢٦١) .

٢ - حديث جابر -رضي الله عنه- عند أحمد (١٤٦٤٣) وغيره مرفوعًا: "من كان له إمام فقراءته له قراءة" (١).

٣ - حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند النسائي رقم (٩١٩) وأبي داود رقم (٨٢٦)، والترمذي رقم (٣١٢)، وابن ماجه رقم (٨٤٩ وَ٨٤٨) أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : "هل قرأ معي أحد منكم آنفًا ؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله فقال: " إني أقول مالي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " (٢).

---

(١) هذا الحديث ضعيف لا يصح، وقد تكلم فيه، ونص على ضعفه غير واحد من العلماء. وانظر لتفصيل القول في ذلك كتاب: "الجامع في أحكام صفة الصلاة" للدبيان (٢/٣١٨- وما بعدها).

(٢) قوله في الحديث: "فانتهى الناس ..." إلخ ، صوب غير واحد من العلماء أنه من قول الزهري وليس من كلام أبي هريرة؛ وذلك لما رواه الحميدي في "مسنده" رقم (١٠٠٠) عن سفيان بعد ذكره لقوله -صلى الله عليه وسلم- :

=

وقال العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- في "الملخص الفقهي" (صـ٩٨- ٩٩):

"ولأنه إذا انشغل المأموم بالقراءة؛ لم يكن لجهر الإمام فائدة، ولأن تأمين المأموم على قراءة الإمام ينزل منزلة قراءتها؛ فقد قال تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ (يونس : ٨٩)، وقد دعا موسى فقال: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ﴾ (يونس : ٨٨) ، وأمَّن هارون على دعائه، فنزل تأمينه منزلة من دعا فقال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ (يونس : ٨٩) ، فدل على أن من أمَّن على دعاء فكأنما قاله" انتهى.

وأجابوا عن الاستدلال بحديث عبادة بأنه: عام خص منه المأموم في الصلاة الجهرية بدلالة الآية المتقدمة؛ فإنها نزلت في الصلاة بالإجماع كما تقدم من كلام الإمام أحمد.

يقول ابن المنذر في "الأوسط": "وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

"إني أقول ما بالي أنازع القرآن" قال سفيان : ثم قال الزهري شيئًا لم أفهمه، فقال لي معمر بَعدُ إنه قال : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قال البيهقي في "جزء القراءة خلف الإمام": "رواية ابن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهري ، وكذلك انتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث عن الزهري إلى قوله: "مالي أنازع القرآن" ،دليل على أن ما بعده ليس في الحديث وأنه من قول الزهري، وقد رواه الأوزاعي عن الزهري ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر غير أنه غلط في إسناده".

وقال في "معرفة السنن": "وقوله : "فانتهى الناس..." من قول الزهري ، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب "الزهريات"، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وأبو داود السجستاني ... وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به، وفيما خافت، وهذا الذي يروى فيه من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- دون ما بعده من قول الزهري في معنى مَا رَوَاهُ عمران بن حصين في مثل هذه القصة ، وهو مخرج في كتاب مسلم" .

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» عَلَى الْعُمُومِ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَسَمِعَ قِرَاءَتَهُ، فَإِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ مَسْتَثْنًى بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ..." اهـ.

وبنحوه كلام القرطبي في "تفسيره".

القول الثاني: قول من قال بوجوبها على المأموم، في الصلاة السرية والجهرية، وهذا قول جمع من العلماء.

وقد روى البخاري في كتابه "جزء القراءة خلف الإمام" بسند حسن عن يزيد بن شريك قال: "سألت عمر بن الخطاب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، قلت: وإن قرأتَ؟ قال: "وإن قرأتُ".

وله طريق أخرى أخرجها البيهقي في "الكبرى" (٢/ ٢٣٨) يصير بها الأثر صحيحًا(١).

وهكذا روى مسلم في "صحيحه" رقم (٣٩٥) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثلاثًا، غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك".

قال العلامة الألباني -رحمه الله- في "الضعيفة" (٢/ ٤١٩):

"ثم ذكر البيهقي في الموافقين جماعة من الصحابة، وفي ذلك نظر من جهة السند والمعنى، ولا ضرورة بنا إلى استقصاء القول في ذلك بعد أن ذكرنا ثبوته عن أبي هريرة وعمر" انتهى.

---

(١) على أنه يمكن أن يحمل ذلك على الركعات التي يُسرُّ فيها الإمام بالقراءة. انظر "النكت العلمية على الروضة الندية" للعبيلان (صـ ١٤٥- وما بعدها) ط. مؤسسة غراس.

وهذا القول هو مذهب الشافعي في الجديد.

قال الإمام البيهقي في "معرفة السنن والآثار": أخبرنا أبوسعيد بن أبي عمرو، قال حدثنا أبو العباس، قال أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي –رحمه الله–: "لا تجزئ صلاة المرء حتى يقرأ بأم القرآن في كل ركعة، إمامًا كان، أو مأمومًا كان الإمام يجهر، أو يخافت، فعلى المأموم أن يقرأ بأم القرآن فيما خافت الإمام أو جهر، قال الإمام الربيع: "وهذا آخر قول الشافعي سماعًا منه، وقد كان قبل ذلك يقول: "لا يقرأ المأموم خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه، ويقرأ فيما يخافت فيه". زاد على هذا في كتاب البويطي فقال: "وأحب إلي أن يكون ذلك في سكتة الإمام" انتهى.

وقال ابن المنذر في "الأوسط" (٣/٢٦٣): "وممن مذهبه هذا المذهب: ابن عون والأوزاعي، وأبو ثور، وغيره من أصحاب الشافعي"انتهى.

ورجح هذا القول الصنعاني في "السبل" (٢/١٨٨) بتحقيق حلاق، والشوكاني في "النيل" (٤/١٧١)، وأفتت بذلك اللجنة الدائمة كما في "فتاويها" (٦/٣٨٦)، وابن عثيمين كما في "الشرح الممتع" (٣/٣٠٢)، والوادعي كما في كتاب "من فقه الإمام الوادعي"(١/٢٥٦)، وشيخنا عبدالرحمن بن مرعي –رحم الله الجميع–.

واستدلوا على هذا بحديث عبادة المتقدم، وبما رواه أحمد في "المسند" (١٨٠٧٠) عن رجل من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: قال – رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : لعلكم تقرؤون خلف الإمام والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: "فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب".

قال شيخنا الوادعي –رحمه الله– في "الجامع الصحيح" (٢/١٠٧) :

"هذا حديث صحيح" (١).

وأجابوا عن استدلال الجمهور بالآية والحديث على فرض صحته بأنهما عامان مخصوصان بالأدلة التي تقدمت في وجوب قراءة الفاتحة، وأصرح ما يدل على ذلك حديث الرجل من الصحابة الذي تقدم ذكره آنفًا، وقد ذكر هذا الجواب غير واحد من العلماء (٢).

---

(١) هذا الحديث وإن كان ظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معل بالإرسال، أعله بذلك غير واحد، منهم الإمام الدارقطني –رحمه الله– في "العلل" (سؤال رقم٢٦٦٤) ومما قاله: "والمرسل أصح".

ويقول ابن القيم في "تهذيب السنن" (١/٢١٦): "ولكن لهذا الحديث علة، وهي: أن أيوب خالف فيه خالدًا ورواه عن أبي قلابة عن النبي–صلى الله عليه وسلم– مرسلًا، وهو كذلك في "تاريخ البخاري" عن مؤمل، عن إسماعيل ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–" انتهى.

ومؤمل هو ابن هشام اليشكري وهو ثقة، وقد قال علي بن المديني: "وليس في القوم –يعني هشام بن حسان وسلمة ابن علقمة، وعاصمًا الأحول وخالدا الحذاء – مثل أيوب وابن عون، وأيوب أثبت في ابن سيرين من خالد الحذاء" وقال أبو حاتم: "هو أحب إلي في كل شيء من خالد الحذاء، وهو ثقة لا يسأل عن مثله وهو أكبر من سليمان التيمي ولا يبلغ التيمي منزلة أيوب" انتهى.

انظر "تهذيب الكمال"، وللحديث طرق أخرى، لكن في النفس شيء كبير من تقويته بها، والله أعلم.

(٢) قال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٣١٢ – وما بعدها): "ومن أجاب عن هذا بأن الآية مخصوصة بغير حال قراءة الفاتحة، فجوابه من وجوه: أحدها: ما ذكره الإمام أحمد من إجماع الناس على أنها نزلت في الصلاة وفي الخطبة، وكذلك قوله: "وإذا قرأ فأنصتوا"، وأيضًا: فالمستمع للفاتحة هو كالقارئ؛ ولهذا يؤمن على دعائها وقال: "إذا أمن القارئ فأمنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" وأما الإنصات المأمور به حال قراءة الإمام؛ فهو من باب المتابعة للإمام فهو فاعل للاتباع المأمور به أي: بمقصود القراءة وإذا قرأ الفاتحة ترك المتابعة المأمور بها بالإنصات، وترك الإنصات المأمور به في القرآن ولم يعتض عن هذين الأمرين إلا بقراءة

=

قال البغوي في " تفسيره " عند قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ (الأعراف : ٢٠٤): " ومن أوجبها -أي: فاتحة الكتاب - قال: " الآية في غير الفاتحة " انتهى.

وقال ابن حجر في " الفتح " بعد ذكره لاستدلال الجمهور بحديث: " وإذا قرأ فأنصتوا " تحت حديث رقم (٧٥٦): " ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين فيُنصت فيما عدا الفاتحة أو يُنصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت " انتهى.

وانظر "الأوسط" لابن المنذر (٣/ ٢٦٢)، و"نيل الأوطار" للعلامة الشوكاني (٤/ ١٧١).

القول الثالث: أن المؤتم لا يقرأ بفاتحة الكتاب، لا في الصلاة السرية ولا في الجهرية وهذا قول أبي حنيفة وغيره.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث جابر المتقدم.

قال ابن تيمية كما في "مجموع فتاويه" (٢٣/ ٣٢٧): "وأما القراءة خلف الإمام فالناس فيها طرفان ووسط، منهم: من يكره القراءة خلف الإمام حتى يبلغ بها بعضهم إلى

الفاتحة التي حصل المقصود منها باستماعه قراءة الإمام، وتأمينه عليها وكان قد ترك الإنصات المأمور به إلى غير بدل ففاته هذا الواجب ولم يعتض عنه إلا ما حصل مقصوده بدونه، ومعلوم أنه إذا دار الأمر بين تفويت أحد أمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدله مقامه، وأيضًا فلو لم يكن المستمع كالقارئ لكان المستحب حال جهره بغير الفاتحة أن يقرأ المأموم، فلما اتفق المسلمون على أن المشروع للمأموم حال سماع القراءة المستحبة أن يستمع ولا يقرأ، علم أنه يحصل له مقصود القراءة بالاستماع، وإلا كان المشروع في حقه التلاوة ، بل أوجبوا عليه الإنصات حال القراءة المستحبة، فالإنصات حال القراءة الواجبة أولى...إلخ.

التحريم، سواء في ذلك صلاة السر والجهر، وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ومن اتبعهم: كأصحاب أبي حنيفة" انتهى.

القراءة بعد الفاتحة:

٥٥ - ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة، سورة أخرى، حتى في صلاة الجنازة، أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين.

٥٦ - ويطيل القراءة بعدها أحيانًا، ويقصرها أحيانًا، لعارض سفر، أو سعال، أو مرض أو بكاء صبي.

٥٧ - وتختلف القراءة باختلاف الصلوات، فالقراءة في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس، ثم الظهر، ثم العصر والعشاء، ثم المغرب غالبًا.

٥٨ - والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كله.

٥٩ - والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية.

٦٠ - وأن يجعل القراءة في الأخريين أقصر من الأوليين، قدر النصف.

الشرح:

قوله: "٥٥- ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة أخرى".

وهذا قد دلت عليه أدلة كثيرة منها: حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- في البخاري رقم (٧٥٩)، ومسلم رقم (٤٥١) قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية ويُسمِع الآيةَ أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية".

قوله: "حتى في صلاة الجنازة".

يشير المصنف -رحمه الله- إلى ما رواه النسائي (١٩٨٧) عن طلحة بن عبد الله بن

عوف أخي عبد الرحمن بن عوف أنه قال: صليت خلف ابن عباس -رضي الله عنه- عَلَى جَنَازَةٍ فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهرحتى أسمعنا، فلما فرغت أخذت بيده فسألته فقال: "إنما جهرت لتعلموا أنها سنة".

لكن لفظة: "وسورة" لا تثبت، وقد حكم على هذه الزيادة البيهقي -رحمه الله- في "السنن الكبرى" (٤/ ٣٨) بالشذوذ.

ولذلك الراجح في هذه المسألة: عدم مشروعية الزيادة على الفاتحة في صلاة الجنازة لعدم ثبوت ما يدل على ذلك.

يقول ابن قدامة في "المغني" (٣/٤١٢): "ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا، ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئًا" انتهى.

وهو وجه عند الشافعية، قال الشيرازي في "المهذب" (٦/٢٤٤): "وفي قراءة السورة وجهان:

(أحدهما): يقرأ سورة قصيرة؛ لأن كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات.

(والثاني): لا يقرأ لأنها مبنية على الحذف والاختصار".

وقال النووي في شرحه على المهذب: "وفى قراءة السورة وجهان ذكر المصنف دليلهما وذكرهما مع المصنف جماعات من العراقيين، والخراسانيين، واتفقوا على أن الأصح أنه لا يستحب، وبه قطع جمهور المصنفين، ونقل إمام الحرمين إجماع العلماء عليه، ونقله القاضي أبو الطيب في المجرد، وآخرون من أصحابنا عن الأصحاب: مطلقًا (والثاني) يستحب سورة قصيرة... ".

قوله: " أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين".

يعني: له أن يقرأ بسورة، أو ببعض الآيات، ويشير بهذا المصنف -رحمه الله- إلى ما رواه مسلم في "صحيحه" رقم (٧٢٧) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ (البقرة: ١٣٦)، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (آل عمران: ٦٤)".

قوله: "٥٦- ويطيل القراءة بعدها أحيانًا، ويقصرها أحيانًا، لعارض سفر".

يشير إلى ما جاء عند أبي داود رقم (١٤٦٢)، والنسائي رقم (٥٤٣٦) من حديث عقبة ابن عامر -رضي الله عنه- قال: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟» فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الصَّلَاةِ، الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟».

وصححه العلامة الألباني -رحمه الله- في "صحيح أبي داود" رقم (١٣١٥).

وقد نقل ابن عبد البر -رحمه الله- في "الاستذكار" (١/ ٤٤١) إجماع العلماء على تخفيف القراءة في السفر.

قوله: "أو سعال".

يشير إلى ما رواه مسلم رقم (٤٥٥) من حديث عبد الله بن السائب -رضي الله عنه- قال: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى -مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ- أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ

أَخَذَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

قوله: " أو مرض ".

علَّق على هذا الموضع شيخنا عبد الرحمن بن مرعي -رحمه الله- بقوله:

"المريض يرخص له في ترك بعض الأركان، وذكر حديث: "صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب" ثم قال: "فكيف بالقراءة التي هي مستحبة".

قوله: " أو بكاء صبي ".

لما جاء في البخاري رقم (٧٠٩)، ومسلم رقم (٤٧٠) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ [1] مِنْ بُكَائِهِ».

قوله: "٥٧ - وتختلف القراءة باختلاف الصلوات، فالقراءة في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس".

لما جاء عند البخاري رقم (٥٤١)، ومسلم رقم (٤٦١) أَبِي بَرْزَةَ -رضي الله عنه- قال: "كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ".

وجاء عند أحمد رقم (٨٣٦٦)، والنسائي رقم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يقرأ في الصبح بطوال المفصل.

وحسنه شيخنا الوادعي -رحمه الله- في "الصحيح المسند".

---

(١) أي: حُزنها وتألمها.

وهذا في الغالب وإلا فقد جاء عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى الصبح بسورة المؤمنون، وكذا الروم، ويس، والصافات، وانظر تخريج هذه الأحاديث في "أصل صفة الصلاة" للألباني (٢/ ٤٢٩- وما بعد) .

فائدة في تحديد طوال المفصل من قصاره:

الأحناف، والمالكية، والشافعية، على أن طوال المفصل تبتدئ من الحجرات، كما في كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة"(١).

وتنتهي عند الشافعية، والحنابلة: إلى المرسلات.

وأما وسط المفصل فيبتدئ عند الشافعية، والحنابلة: من سورة النبأ، وينتهي إلى سورة الليل.

وقصاره: من الضحى إلى آخر القرآن.

قال السيوطي -رحمه الله- في "الإتقان" (٢/٤١٧) تحقيق: مركز الدراسات القرآنية: "هذا أقرب ما قيل".

قوله: "ثم الظهر، ثم العصر والعشاء".

أما الظهر فقد جاء عند أحمد رقم (٨٣٦٦) ، والنسائي رقم (٩٨٢) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- أنه قال: " كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين ويخفف العصر". وتقدم أنه حسن.

---

(١) ويقول ابن الملقن -رحمه الله- في "شرح البخاري" (٧/١١١): "المفصل فيه أقوال عشرة: أشهرها من الحجرات".

وجاء عند مسلم رقم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد قال: " كنا نحزر قيام رسول الله في الظهر، والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر {الم تنزيل السجدة} وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأوليين، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك".

وجاء عند أحمد رقم (٢٠٨٠٨) من حديث جابر بن سمرة، وأصله في مسلم رقم (٤٦٠) قال: " كان رسول الله يقرأ في الظهر بـ "سبح اسم ربك" ونحوها، وفي الصبح بأطول من ذلك". وصحح سنده العلامة الألباني.

وذكر العلامة الألباني في "الصفة": أنه كان يقرأ في الظهر بالبروج، والطارق، والليل والانشقاق، ومن أراد تخريجها فليرجع إلى "أصل الصفة" (٢/ ٤٦٢- وما بعد).

وأما العصر فكذلك إضافة إلى حديث أبي سعيد المتقدم، ذكر الألباني: أنه كذلك كان يقرأ فيها بسبح، والغاشية، والبروج، والطارق، والليل إذا يغشى ونحوها.

وأما العشاء فجاء من حديث أبي هريرة عند أحمد، والنسائي: "ويقرأ في العشاء بوسط المفصل"، وتقدم أنه حسن.

قال النووي في "شرح مسلم": "قالوا -يعني العلماء-: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة، فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك، بل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت من ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك؛ ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم، وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر، والله أعلم" انتهى.

قوله: "ثم المغرب غالبًا".

وذلك لأن الغالب من هديه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل؛ لحديث أبي هريرة عند أحمد رقم (٧٩٩١)، والنسائي رقم (٩٨٢) ولفظه: "ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل". وحسنه شيخنا الوادعي في "الجامع الصحيح" (٢/ ١١٣)

ومن غير الغالب ما أخرجه وفي البخاري رقم (٤٨٥٤)، ومسلم رقم (١٧٤) من حديث جبير بن مطعم أنه قرأ في المغرب بالطور.

وفي البخاري رقم (٤٤٢٩) من حديث أم الفضل بنت الحارث أنه قرأ بالمرسلات.

ولهذا يقول العلامة ابن القيم -رحمه الله- في "زاد المعاد" (١/ ٢٠٤): "وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائمًا فهو فعل مروان بن الحكم؛ ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت وقال: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بطولى الطوليين، قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: "الأعراف" وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن[(١)].

وذكر النسائي عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ في المغرب بسورة "الأعراف" فرقها في الركعتين[(٢)] فالمحافظة فيها على الآية القصيرة

---

(١) هو في البخاري رقم (٧٦٤) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ».

وقد صححه باللفظ الذي ذكره ابن القيم: العلامة الألباني في "صحيح أبي داود" رقم (٧٧٢).

(٢) يصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن النسائي".

والسورة من قصار المفصل خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم" انتهى.

قوله: "٥٨ - والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كله".

والأدلة على ذلك كثيرة منها: ما أخرجه البخاري رقم (٤٨٣٧)، ومسلم رقم (٢٨٢٠) من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا".

قوله: "٥٩ - والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية".

لحديث أبي قتادة المتقدم قريبًا.

قوله: "٦٠ - وأن يجعل القراءة في الأخريين أقصر من الأوليين قدر النصف".

لما جاء عند مسلم رقم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: " كنا نَحزُرُ قيام رسول الله في الظهر، والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر {الم تنزيل السجدة} وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأوليين، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك".

قراءة الفاتحة في كل ركعة:

٦١ - وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

٦٢ - ويسن الزيادة عليها في الركعتين الأخيرتين أيضًا أحيانًا.

٦٣ - ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة، فإنه يشق بذلك على من قد يكون وراءه من رجل كبير في السن، أو مريض، أو امرأة لها رضيع، أو ذي الحاجة.

الشرح:

قوله: "٦١ - وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة".

هذه كذلك من المسائل المختلف فيها، والجمهور على وجوب قراءتها في كل ركعة.

قال العلامة النووي -رحمه الله- في "شرح مسلم": "والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- للأعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" انتهى.

قوله: "٦٢ - ويسن الزيادة عليها في الركعتين الأخيرتين أيضًا أحيانًا".

لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- الذي تقدم ذكره قريبًا.

قوله: "٦٣ - ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة، فإنه يشق بذلك على من قد يكون وراءه من رجل كبير في السن، أو مريض، أو امرأة لها رضيع، أو ذي الحاجة".

لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في البخاري رقم (٧٠٣)، ومسلم رقم (٤٦٧) مرفوعًا: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء".

وروى البخاري في "صحيحه" رقم (٩٠) من حديث ابن مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في موعظة أشد غضبًا من يومئذ فقال: "أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف؛ فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة".

لكن هذا التخفيف مرده إلى سنته -صلى الله عليه وسلم- فلا يعد من قرأ بما جاءت به السنة مخالفًا لأمره بالتخفيف، وهذا ما أشار إليه المصنف -رحمه الله- بقوله: "ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة" انتهى.

ويقول العلامة ابن القيم -رحمه الله- في "زاد المعاد" (١/٢٠٧): "فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين فإنه لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة... إلى أن قال: وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون ..." انتهى.

الجهر والإسرار بالقراءة:

٦٤ - ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف والأوليين من صلاة المغرب والعشاء.

ويسر بها في صلاة الظهر والعصر، وفي الثالثة من صلاة المغرب، والأخريين من صلاة العشاء.

٦٥ - ويجوز للإمام أن يسمعهم الآية أحيانًا في الصلاة السرية.

٦٦ - وأما الوتر وصلاة الليل، فيسر فيها تارة، ويجهر تارة، ويتوسط في رفع الصوت.

الشرح:

قوله: "٦٤- ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء والكسوف والأوليين من صلاة المغرب والعشاء".

أما الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والجمعة، والأوليين من صلاة المغرب، والعشاء فهو أمر مجمع عليه، ويدل على ذلك حكاية الصحابة لما كان يقرأ به النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فهذا دليل على أنه كان يجهر بالقراءة في هذه الصلوات.

وأما صلاة العيدين فيقول ابن المنذر -رحمه الله- في "الأوسط" (٤/ ٢٨٤): "روينا عن علي، أنه قال: «إذا قرأت في العيدين فأسمع من يليك ولا ترفع صوتك».

حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن

علي بن أبي طالب، قال: «القراءة في العيدين تسمع من يليه» (١).

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ: وَهُوَ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَعَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ لِأَنَّ فِي حِكَايَةِ مَنْ حَكَى عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ بِـ ق وَاقْتَرَبَتْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَخَبَرُ النُّعْمَانِ يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبَرُ أَبِي وَاقِدٍ" انتهى.

وقال ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني" (٣/٢٦٨): "لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد، وأنه يسن الجهر، إلا أنه روي عن علي -رضي الله عنه- أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه، ولم يجهر ذلك الجهر"(٢) اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في "فتح الباري" (٩/٧٦): "وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن الإمام لايجهر بالقراءة في صلاة العيدين إلا بمقدار ما يسمع من يليه، روي ذلك عن علي، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري" انتهى.

وأما صلاة الاستسقاء فيدل على الجهر فيها: حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- في البخاري رقم (١٠٢٤) قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ».

---

(١) وهو من طريق الحارث الأعور وهو شديد الضعف.

(٢) تقدم أنه من طريق الحارث الأعور وهو شديد الضعف.

وأما صلاة الكسوف فيدل على الجهر فيه: حديث عائشة -رضي الله عنها- في البخاري رقم (١٠٦٥)، ومسلم رقم (٩٠١) واللفظ لمسلم قالت: "جهر النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات".

قوله: "ويسر بها في صلاة الظهر والعصر، وفي الثالثة من صلاة المغرب، والأخريين من صلاة العشاء".

وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- يعرفون قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- في السرية باضطراب لحيته، فقد جاء في البخاري رقم (٧٤٦) أنه قيل لخباب بن الأرت: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ».

قوله: "٦٥ - ويجوز للإمام أن يسمعهم الآية أحيانًا في الصلاة السرية".

لما جاء في البخاري رقم (٧٥٩)، ومسلم رقم (٤٥١) من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا".

والحكمة من ذلك: بيانُ أنه -عليه الصلاة والسلام- يقرأ وليس بساكت؛ ولمعرفة السور التي كان يقرأ بها للاقتداء به.

قوله: "٦٦ - وأما الوتر، وصلاة الليل: فيسر فيها تارة، ويجهر تارة، ويتوسط في رفع الصوت".

وقد روى الترمذي رقم (٤٤٩) من حديث عائشة أن عبد الله بن أبي قيس سألها فقال: كيف كانت قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالليل أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟

فقالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر بالقراءة، وربما جهر فقلت: "الحمد لله الذي

جعل في الأمر سعة".

قال شيخنا الوادعي -رحمه الله- في "الجامع الصحيح" (١٩١/٢): "هذا حديث حسن على شرط الشيخين".

ترتيل القرآن:

٦٧ - والسنة أن يرتل القرآن ترتيلًا، لا هذًّا ولا عجلة، بل قراءة مفسرة[١] حرفًا حرفًا ويزين القرآن بصوته، ويتغنى به في حدود الأحكام المعروفة عند أهل العلم بالتجويد ولا يتغنى به على الألحان المبتدعة، ولا على القوانين الموسيقية.

الشرح:

قوله: "ترتيل القرآن".

لقوله سبحانه: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ (المزمل: ٤).

والمراد بالترتيل: القراءة بتأنٍ وتمهل.

قوله: "٦٧ - والسنة أن يرتل القرآن ترتيلًا، لا هذًّا ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفًا حرفًا".

ويدل على ذلك: الآية المتقدمة.

وقد جاء في "صحيح مسلم" (رقم ٧٣٣) من حديث حفصة -رضي الله عنها- أنها قالت: "وكان يقرأ بالسورة فيرتلها، حتى تكون أطول من أطول منها".

وثبت في البخاري رقم (٧٧٥)، ومسلم رقم (٨٢٢) أن رجلًا جاء إلى ابن مسعود -رضي الله عنه- فقال: "قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذًّا كهذِّ الشعر".

وروى سعيد بن منصور في "تفسيره" رقم (١٦١) عَنْ أَبِي جَمْرة، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

---

(١) أي: تُظهر حروفها، وتُفهم كلماتها.

إِنِّي لَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَأَنْ لَا أَقْرَأَ إِلَّا سُورَةً وَاحِدَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْنَعَ ذلك، فإن كنت لابدَّ فَاعِلًا، فَاقْرَأْ قِرَاءَةً تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ، وتُوعيه قلبك. وسنده حسن وله شواهد.

ويقول العلامة ابن القيم -رحمه الله- في "زاد المعاد" (١/ ٣٢٨): "ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرًا، وثواب كثرة القراءة أكثر عددًا، فالأول: كمن تصدق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبدًا قيمته نفيسة جدًّا، والثاني: كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم أو أعتق عددًا من العبيد قيمتهم رخيصة..." .

قوله: "ويزين القرآن بصوته".

لما رواه أحمد رقم (١٨٤٩٤)، وأبو داود رقم (١٤٦٨)، والنسائي رقم (١٠١٥)، وابن ماجه رقم (١٣٤٢) من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- مرفوعًا: "زينوا القرآن بأصواتكم".

ولحديث: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن". رواه أحمد في "مسنده" رقم (١٤٧٦)، وأبو داود رقم (١٤٦٩) من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، وجاء عن غيره وهو حديث ثابت كذلك.

قوله: "ولا يتغنى به على الألحان المبتدعة، ولا على القوانين الموسيقية".

قد تكلم على هذه المسألة ابن القيم في كتابه "زاد المعاد" (١/ ٤٧٤) بكلام جميل فقال:

"وفصل النزاع أن يقال التطريب والتغني على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف، ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خلي وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين، وتحسين ، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي-صلى الله عليه

وسلم- : "لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرًا "والحزين، ومن هاجه الطرب والحب والشوق، لا يملك من نفسه دفع التحزين، والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه؛ لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه فهو مطبوع لا متطبع وكلف لا متكلف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود وهو الذي يتأثر به التالي والسامع وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لايحصل إلا بتكلف، وتصنع، وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة، على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعلم، والتكلف فهذه هي التي كرهها السلف، وعابوها، وذموها ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف، يعلم قطعًا أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة، معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها ويسوغوها" انتهى.

الفتح على الإمام:

٦٨ - ويشرع للمقتدي أن يتقصد الفتح على الإمام إذا أُرْتِجَ عليه في القراءة.

الشرح:

الفتح على الإمام معناه: الرد على الإمام إذا أخطأ وتلقينه إذا توقف.

وأكثر العلماء أجازوا ذلك، ومنع منه الكوفيون كما في" بداية المجتهد" لابن رشد - رحمه الله- ، والراجح قول الجمهور.

ويدل على ذلك حديث ابن مسعود في البخاري رقم (٤٠١) ومسلم رقم (٥٧٢) مرفوعًا: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني".

وروى أبوداود في رقم (٩٠٧) من حديث المسور بن يزيد الأسدي المالكي أن رسول الله قرأ في الصلاة فترك شيئًا لم يقرأه، فقال رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله:"هلا أذكرتنيها". والحديث قوي بطرقه.

ويقول العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع" (٣/ ٢٥٠):

"والفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين :

١- فتح واجب، ٢- فتح مستحب.

فأما الفتح الواجب: فهو الفتح عليه فيما يبطل الصلاة تعمده، فلو زاد ركعة كان الفتح فيه واجبًا، ولو لحن لحنًا يحيل المعنى في الفاتحة، مثل لو قال: ﴿أهدنا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيم ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ عَلَيْهِمْ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ﴾ لوجب الفتح عليه فيقول:﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ (الفاتحة : ٦ - ٧).

والفتح المستحب: فيما يفوت كمالًا، كما إذا نسي أن يقرأ سورة مع الفاتحة، وكذا لو أسر

فيما يجهر به أو العكس" انتهى.

وقوله: "إذا ارتج عليه"، قال الجوهري في "الصحاح": "ارتج على القارئ على مالم يسم فاعله إذا لم يقدر على القراءة، كأنه أطبق عليه كما يُرتج الباب".

ومن باب الفائدة: فقد ذكر الصفدي في كتابه "تصحيح التصحيف وتحرير التحريف": أن من جملة الأخطاء في هذه الكلمة أنهم يشددون الجيم، قال:"والصواب تخفيفها"انتهى.

وهكذا يقول ابن منظور في "لسان العرب": "ولا تقل: "ارتجَّ" بالتشديد"انتهى.

٦ - الركوع:

٦٩ - فإذا فرغ من القراءة سكت سكتة لطيفة بمقدار ما يترادَّ إليه نفَسُه.

٧٠ - ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام.

٧١ - ويكبر، وهو واجب.

٧٢ - ثم يركع، بقدر ما تستقر مفاصله، ويأخذ كل عضو مأخذه، وهذا ركن.

كيفية الركوع:

٧٣ - ويضع يديه على ركبتيه، ويمكنهما من ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، كأنه قابض على ركبتيه، وهذا كله واجب.

٧٤ - ويمد ظهره ويبسطه، حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وهو واجب.

٧٥ - ولا يخفض رأسه، ولا يرفعه، ولكن يجعله مساويا لظهره.

٧٦ - ويباعد مرفقيه عن جنبيه.

٧٧ - ويقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات أو أكثر.

الشرح:

قوله: "٦٩ - فإذا فرغ من القراءة سكت سكتة لطيفة بمقدار ما يترادَّ إليه نفَسُه".

لحديث سمرة -رضي الله عنه- عند أبي داود رقم (٧٨٠)، والترمذي رقم (٢٥١)، وابن ماجه رقم (٨٤٤) وغيرهم، ولفظه: "كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- سكتتان سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته".

وقد ضعفه الألباني في "الضعيفة" رقم (٥٤٧) [١]، وقد اختلفت الروايات فيه ففي رواية: "بعد القراءة"، وفي رواية أخرى: "بعد الفاتحة"، والأولى هي الأقوى.

قوله: "٧٠- ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام".

فله أن يرفعهما إلى حذو المنكبين، وله أن يرفعهما إلى حذو الأذنين.

قوله: "٧٠ - ويكبر، وهو واجب".

وهذا على قول من يقول بأن تكبيرات الانتقال واجبة، وهو قول أحمد، وإسحاق.

وأكثر العلماء على أنها مستحبة.

واستدل القائلون بالوجوب بأدلة قابلة للمناقشة، ولكن يُقال على أقل الأحوال:

لا ينبغي للإنسان أن يتعمد ترك هذه التكبيرات لأمرين:

الأول: أن هذا مخالف لهديه -صلى الله عليه وسلم-.

الثاني: أن في ذلك الخروج من خلاف من أوجبها، بل وقالوا: بأن الصلاة تبطل إذا تعمد الإنسان تركها.

فمثلًا استدل القائلون بالوجوب بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كبر فكبروا" وهو في البخاري رقم (٣٧٨)، ومسلم (٣٧٨).

وقد نازع في هذا الاستدلال الإسماعيلي كما في "فتح الباري" لابن حجر تحت حديث رقم (٧٣٤) فقال: "ليس في الحديث بيان إيجاب التكبير، وإنما فيه الأمر بتأخير المأموم

---

(١) بناء على أنه من رواية الحسن عن سمرة، والأقرب أنها مقبولة؛ لكون رواية الحسن عن سمرة دائرة بين السماع والوجادة، وهما من أنواع التحمل الصحيحة.

عن الإمام" انتهى.

يعني: فيه الأمر بأن لا يسابق المأموم إمامه في التكبير، بل يكون تكبيره بعد تكبير الإمام.

وهكذا مما استدل به القائلون بالوجوب أن ذلك جاء في بعض روايات حديث المسيء في صلاته فقد جاء ذلك من حديث رفاعة بن رافع عند أبي داود رقم (٨٥٨).

لكن في ثبوت هذه الرواية نظر كبير؛ لأن أكثر الروايات لم تذكرها، ولهذا قال البيهقي -رحمه الله- في "معرفة السنن والآثار" في صدد كلامه على حديث رفاعة: "وهؤلاء الرواة يزيد بعضهم على بعض في حديث رفاعة وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي هريرة فالاعتماد عليه".

وهكذا مما استدل به القائلون بالوجوب ما جاء من حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم رقم (٥٣٧) وفيه: "إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن".

قال ابن رجب في "الفتح" (٥/٣٦): "فدل على أن الصلاة لا تخلو من التكبير كما لا تخلو من القراءة" انتهى.

لكن هذا أيضًا ليس بصريح في الوجوب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- علمه ما هو مشروع من الأقوال في الصلاة، ولا يدل هذا على وجوبها، والله أعلم.

قوله: "٧٢ - ثم يركع، بقدر ما تستقر مفاصله، ويأخذ كل عضو مأخذه، وهذا ركن".

وهذا مأخوذ من قوله -عليه الصلاة والسلام- للمسيء في صلاته: "ثم اركع حتى تطمئن راكعًا" وهو في البخاري رقم (٧٥٧)، ومسلم رقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وهذا الحديث يدل على أمرين:

أحدهما: وجوب الركوع.

والثاني: وجوب الطمأنينة فيه، وهي السكون وإن قل، وضبطه بعض العلماء بمقدار الذكر الواجب في الركوع وهو التسبيحة الواحدة، والله أعلم.

قوله: "٧٣ - ويضع يديه على ركبتيه".

لما رواه البخاري رقم (٧٩٠) واللفظ له، ومسلم رقم (٥٣٥) عن مُصْعَب بْن سَعْدٍ أنه قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: "كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ".

تنبيه: لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على وجوب وضع اليدين على الركبتين؛ لأنه إذا جاء الأمر بعد النهي فيكون رافعًا للنهي، والمعنى: أنه نَهى عن الأول ثم فتح لهم بابًا آخر. نبَّه على هذا العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في شرحه لـ "صحيح البخاري".

قوله: "ويمكنهما من ركبتيه".

لحديث أبي حميد -رضي الله عنه- عند الإمام البخاري رقم (٨٢٨) قال: "أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ...".

يُقال: مَكَّنَهُ مِنَ الشَّيْءِ وَأَمْكَنَهُ فِيهِ: أَقْدَرَهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْنَى: مَكَّنَهُمَا مِنْ أَخْذِهِمَا، وَالْقَبْضِ عَلَيْهِمَا. انظر "مرقاة المفاتيح" للشيخ علي القاري تحت حديث رقم (٧٩٢).

قوله: "ويفرج بين أصابعه".

لما رواه أحمد في "مسنده" (٤/ ١٢٠) من حديث ابن مسعود وفيه: "ثم ركع وجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه". وسنده صحيح.

قوله: "وهذا كله واجب".

القول بالاستحباب أقرب إلى الصواب؛ لأن هذا لم يثبت إلا من فعله -عليه الصلاة والسلام-، وهذا مذهب جمهور العلماء.

قوله: "٧٤ - ويمد ظهره ويبسطه، حتى لو صب عليه الماء لاستقر".

لما رواه البخاري في "صحيحه" رقم (٨٢٨) من حديث أبي حميد وفيه: "وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره" .

قال الحافظ في "الفتح" تحت حديث رقم (٨٢٧): "قوله: "ثم هصر ظهره" بالهاء والصاد المهملة، أي: ثناه في استواء من غير تقويس، ذكره الخطابي"انتهى.

مع التنبيه إلى أن لفظ: "حتى لو صب عليه الماء لاستقر" لايثبت، وانظر بيان ذلك وإيضاحه في كتاب: "الجامع في أحكام صفة الصلاة" للدبيان (٣/٥٠٦- وما بعدها).

قوله: "وهو واجب".

كذلك القول بالاستحباب هاهنا أقرب إلى الصواب؛ لأن هذا لم يثبت إلا من فعله - عليه الصلاة والسلام-، وهذا مذهب جمهور العلماء.

قوله: "٧٥ - ولا يخفض رأسه، ولا يرفعه، ولكن يجعله مساويا لظهره".

لما رواه مسلم رقم (٤٩٨) من طريق أبي الجوزاء عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان إذا رفع رأسه لم يُشخِص رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك".

وهذا الحديث قد أعل بكونه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة فهو لم يسمع منها.

وبمعناه ما رواه أبوداود رقم (٧٣٠)، والترمذي رقم (٣٠٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد في عشرة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفيه : "فلم يصب رأسه ولم يقنعه"، فقوله: "لم يَصُب رأسه" من الصب، أي: لا يميله إلى أسفل.

وقوله: "لم يقنعه"، من أقنع رأسه، أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من الظهر، لكن الحديث في "صحيح البخاري" رقم (٨٢٨) وغيره من طريق يزيد بن أبي حبيب وغيره بغير هذه اللفظة ففي ثبوتها نظر، والله أعلم.

قوله: "٧٦ - ويباعد مرفقيه عن جنبيه".

لما رواه أبو داود رقم (٧٣٤)، والترمذي رقم (٢٦٠) ولفظه: "ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما ووتَّر -بتشديد التاء -يديه فتجافى عن جنبه".

ومعنى: "وتر يديه" أي: عوجهما من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس، يعني: لم يكن ملصقًا إياهما على بطنه، أو فخذه، ومعنى: "فتجافى عن جنبيه" أي: نحى مرفقيه عن جنبيه، حتى كأن يده على الوتر وجنبيه كالقوس. انظر "شرح القاري على المشكاة" (٢/٥١٤).

قوله: "٧٧ - ويقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات أو أكثر".

يقول ابن القيم -رحمه الله- في كتابه "الصلاة وحكم تاركها" (صـ ٣٨٢): "وأما حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثًا، فلا يثبت، والأحاديث الصحيحة بخلافه" (١) انتهى. وأما من حيث الإجزاء فتجزئ التسبيحة الواحدة.

---

(١) يعني بذلك أن الأدلة جاءت بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يطيل في ركوعه وسجوده، وهذا يدل على أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يُكثر من التسبيح في ركوعه وسجوده.

تسوية الأركان:

٧٨ - ومن السنة أن يسوي بين الأركان في الطول، فيجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده، وجلسته بين السجدتين قريبًا من السواء.

٧٩ - ولا يجوز أن يقرأ القرآن في الركوع، ولا في السجود.

الاعتدال من الركوع:

٨٠ - ثم يرفع صلبه من الركوع، وهذا ركن.

٨١ - ويقول في أثناء الاعتدال: سمع الله لمن حمده، وهذا واجب.

٨٢ - ويرفع يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدمة.

٨٣ - ثم يقوم معتدلًا مطمئنًا حتى يأخذ كل عظم مأخذه، وهذا ركن.

٨٤ - ويقول في هذا القيام: "ربنا ولك الحمد"، وهذا واجب على كل مصل، ولو كان مؤتمًّا، فإنه وِرْدُ القيام، أما التسميع فوِرْدُ الاعتدال.

٨٥ - ويسوي بين هذا القيام والركوع في الطول كما تقدم.

الشرح:

قوله: "٧٨- ومن السنة أن يسوي بين الأركان في الطول، فيجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع وسجوده، وجلسته بين السجدتين قريبًا من السواء".

لما رواه مسلم رقم (٤٧١) من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- أنه قال: «رَمَقْتُ[1] الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ

---

(١) أي: نظرت، وتتبعت.

بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

وقد ذكر بعضهم كما في "الفتح" لابن حجر تحت حديث رقم (٨٠١): أن المراد بقوله: "قريبًا من السواء" ليس أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود، والاعتدال، بل المراد أن صلاته كانت قريبًا معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفها أخف بقية الأركان.

وبنحوه كلام الشيخ البسام في "تيسير العلام".

قوله: "٧٩ - ولا يجوز أن يقرأ القرآن في الركوع، ولا في السجود".

لما جاء عند مسلم كذلك رقم (٤٨٠) من حديث علي -رضي الله عنه- قال: "نهاني رسول الله أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا".

وجاء في مسلم رقم (٤٧٩) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا".

قال الشيخ عبد الله البسام في "توضيح الأحكام" (٢/٢٣٨): "والحديث يقتضي تحريم المنهي عنه، فتكون قراءة القرآن محرمة في الركوع والسجود، إلا أن أكثر العلماء حملوا النهي على الكراهة فقط دون التحريم فقد وجدوا المقام لا يقتضيه" انتهى.

وقد ذهب إلى التحريم ابن حزم في "المحلى" مسألة رقم (٣٩٦)، والشوكاني في "النيل" (٤/٢٦٣)، والعثيمين في "شرح المنتقى".

قال ابن عثيمين في "شرح المنتقى" (١/١٨٤): "وأما حكم قراءة القرآن حال الركوع والسجود فالصحيح أنه حرام؛ لأن الأصل في النهي التحريم، لاسيما وأن الرسول أكد ذلك بقوله: "ألا"، وهي أداة استفتاح، وتفيد التوكيد، وقوله: "إني" وهي أداة توكيد".

قوله: "٨٠ - ثم يرفع صلبه من الركوع، وهذا ركن".

لما جاء في الصحيحين من قوله -عليه الصلاة والسلام- للمسيء في صلاته: "ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا".

وهذا قول أكثر العلماء كما في "المجموع" للنووي (٤/٤٠١).

وقال أبو حنيفة: لا يجب بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه، وعن مالك روايتان كالمذهبين، واحتج لهما بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ (الحج: ٧٧).

قال النووي: "واحتج أصحابنا بحديث المسيء صلاته" انتهى.

وقول الجمهور هو الصواب؛ لحديث المسيء في صلاته، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- علمه أركان الصلاة، وما لا تصح الصلاة إلا به.

قوله: "٨١ - ويقول في أثناء الاعتدال: سمع الله لمن حمده، وهذا واجب".

لما جاء في البخاري رقم (٦٨٩)، ومسلم رقم (٤١١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد".

وتقدم ما في هذا الاستدلال من المناقشة قريبًا من كلام الإسماعيلي -رحمه الله-.

قوله: "٨٢ - ويرفع يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدمة".

إما إلى حَذو المنكبين، وإما إلى حَذو الأذنين.

قوله: "٨٣ - ثم يقوم معتدلًا مطمئنًا حتى يأخذ كل عظم مأخذه، وهذا ركن".

لما جاء في الصحيحين من قوله -عليه الصلاة والسلام- للمسيء في صلاته: "ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا".

قوله: "٨٤ - ويقول في هذا القيام: "ربنا ولك الحمد"، وهذا واجب على كل مصل ولو كان مؤتمًّا، فإنه وِرْدُ القيام، أما التسميع فوِرْدُ الاعتدال".

وأما المأموم فلا يقولها في قول جمع من العلماء، وهذا قول ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، والشعبي، ومالك وأهل الرأي، وأحمد(١).

وقال ابن قدامة في "المغني" (٢/١٨٩): "لا أعلم خلافًا في المذهب أنه لا يشرع للمأموم قول: "سمع الله لمن حمده" انتهى.

وهذا هو الأقرب؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- : "فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد". فلو كان قول: "سمع الله لمن حمده" مشروعًا، لقال: "فإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: سمع الله لمن حمده".

وأما حديث: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، فلا يصح الاستدلال به هاهنا؛ لأن هذا الحديث عام، والحديث المتقدم خاص، والخاص يقضي على العام، والله أعلم.

* قول المصنف -رحمه الله- في الحاشية: "ولا يشرع وضع اليدين إحداهما على الأخرى في هذا القيام؛ لعدم وروده".

هذه المسألة من المسائل التي حصل فيها خلاف بين العلماء، والأقرب ما اختاره المصنف وهو اختيار شيخنا الوادعي كما في كتاب "من فقه الإمام الوادعي" (١/٢٨٠) وشيخنا عبد الرحمن بن مرعي وذلك؛ لعدم ثبوت الضم في هذا الموضع عن النبي -

---

(١) ويقول العلامة البسام -رحمه الله- في "توضيح الأحكام" (٢/٢٢٤) : "و الاقتصار على التحميد للمأموم هو قول جمهور العلماء" انتهى.

صلى الله عليه وسلم-، وقد نقل الصحابة -رضي الله عنهم- صفة صلاته -صلى الله عليه وسلم- ووصفوها وصفا دقيقًا ولم يذكروا من ذلك الضم بعد الركوع.

لكن لا يصل الأمر إلى حد البدعة، فقد سئل الإمام أحمد كما في "سؤالات صالح بن أحمد" (ص ١٧٨) رقم (٦١٥) ط. دار الوطن. بما نصه: "كيف يضع الرجل يده بعدما يرفع من الركوع أيضم اليمنى على الشمال أم يسدلها؟ فقال: أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله" اهـ.

ويقول العلامة عبد الله البسام -رحمه الله- في "توضيح الأحكام" (٢/ ١٨٣): "والمسألة للاجتهاد فيها مساغ، ولذا ذهب الإمام أحمد إلى التخيير بين فعله وتركه، والتخيير راجع إلى ما وصل إليه فهم المجتهد واجتهاده، والله أعلم" انتهى.

وهناك بحث للشيخ محمد بن عمر بازمول في هذه المسألة أودعه في كتابه "الترجيحات في مسائل الطهارة والصلاة" (ص ١٩٩ – وما بعد) ، ورجح فيه عدم مشروعية الضم والله أعلم.

ويقول الشيخ صالح العصيمي -حفظه الله تعالى- في تطريزه على "صفة صلاة النبي" لابن عثيمين (صـ ٤٣): "إذا رفع الإنسان من ركوعه فكيف يكون موضع يديه؟ أيقبضهما أم يرسلهما؟ قولان لأهل العلم من شيوخنا فمن فوقهم من أصحاب المذاهب المتبوعة.

والأظهر -والله أعلم- أن الأقرب إلى السنة هو إرسال اليدين؛ لأن حديث سهل بن سعد ليس من قبيل العام، وإنما هو من قبيل المطلق.

والفرق بين المطلق والعام: أن العام يستغرق جميع أفراد الجنس دفعة واحدة، وأما المطلق فإنه يستغرق جميع أفراد الجنس على وجه البدل، فيكون الأمر بأن يقبض العبد

يده اليمنى على ذراعه اليسرى من قبيل المطلق، فيصلح في محل واحد من القيامين فإما أن يكون في القيام الأول، وإما أن يكون في القيام الثاني، والذي يُرجِّح أنه في القيام الأول: لأن القيام الأول هو محل القراءة، وفيه قراءة الفاتحة التي هي ركن فالمشروع للعبد -فيما يظهر-: أنه يرسل يديه، ولهذا فإن أكثر الفقهاء لايذكرون قبض اليدين في هذا المحل، ولو صح أن هذه الصيغة صيغة عموم لصرنا إلى هذا القول بأن السنة: هي أن تقبض يدك اليمنى على يدك اليسرى بعد رفعك من الركوع، لكن ليست هذه الصيغة صيغة عموم، وإنما هي صيغة إطلاق، وفرق بين صيغة العموم والإطلاق على الوجه الذي ذكرناه مختصرًا.

وكيفما كان فإن الأمر يسير فلا ينكر أحد على أحد في هذا.

ودعوى أنها بدعة من البدع قول لا دليل عليه، ولا يعرف أحد من فقهاء الإسلام من الصدر الأول إلى هذه القرون المتأخرة قال بأنها بدعة، ولذلك صح عن الإمام أحمد أنه خيَّر المصلي في ذلك: إن شاء قبض، وإن شاء أرسل، لكن الذي يظهر -والله أعلم- أن الأقرب إلى السنة هو الإرسال.

لكن إذا كان هذا الفعل يفضي إلى سوء ظن العامة بالمصلي -إمامًا و مأمومًا- فإنه يتركه لأن العامة لاسيما في هذه البلاد قد درجوا على المنقول من الوجهين في مذهب أحمد وهو وضع اليمنى على اليسرى مقبوضة بعد الركوع، فقد يستقبحون من يفعل خلاف ذلك.

ومن أصول الفهم عن الشرع الحكيم: أن السنن يشرع تركها إذا كان في ذلك تأليف للقلوب، كما نص على ذلك جماعة منهم أبو العباس ابن تيمية الحفيد -رحمه الله تعالى رحمة واسعة-.

وسمعت صوتية للشيخ العصيمي -حفظه الله تعالى- سئل فيها بما نصه: "أين موضع اليدين بعد الرفع من الركوع هل تُرسل أم توضع عل الصدر، وماذا عن حديث: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة"؟

فأجاب بقوله: موضع وضعهما هو الإرسال في أصح القولين، وأما حديث سهل بن سعد الذي ذكره السائل بمعناه عند البخاري فهذا حديث مطلق، وليس عامًّا، والحديث المطلق لا يصلح في كل المواضع، وإنما يصلح في موضع واحد، فهو إما أن يكون للمصلي حال قيامه قبل الركوع، وإما أن يكون للمصلي حال قيامه بعد الركوع والموافق للأحاديث والآثار أن المصلي يقبض يديه قبل الركوع، فيكون حديث سهل بن سعد مخصوصًا بهذا المحل وهو ما قبل الركوع، وأما مابعد الركوع فالأظهر أنه يرسل يديه وكان هذا هو أكثر فعل شيوخ شيوخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبد الرحمن ابن ناصر بن سِعْدي -رحمهما الله- أخبرني بهذا من صلى وراءهما، ومنهم الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل -رحمه الله-" انتهى.

٧ - السجود:

٨٦ - ثم يقول: " الله أكبر " وجوبًا.

٨٧ - ويرفع يديه، أحيانًا.

الخرور على اليدين:

٨٨ - ثم يخر إلى السجود على يديه، يضعهما قبل ركبتيه، بهذا أمر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهو الثابت عنه من فعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ونهى عن التشبه ببروك البعير، وهو إنما يخر على ركبتيه اللتين هما في مقدمتيه.

٨٩ - فإذا سجد- وهو ركن- اعتمد على كفيه وبسطهما.

٩٠ - ويضم أصابعهما.

٩١ - ويوجههما إلى القبلة.

٩٢ - ويجعل كفيه حذو منكبيه.

٩٣ - وتارة يجعلهما حذو أذنيه.

٩٤ - ويرفع ذراعيه عن الأرض وجوبًا، ولا يبسطهما بسط الكلب.

٩٥ - ويمكن أنفه وجبهته من الأرض، وهذا ركن.

٩٦ - ويمكن أيضًا ركبتيه.

٩٧ - وكذا أطراف قدميه.

٩٨ - وينصبهما، وهذا كله واجب.

٩٩ - ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة.

١٠٠ - ويرصُّ عقبيه.

الشرح:

قوله: "٨٦ - ثم يقول: " الله أكبر" وجوبًا".

وهذا مبني على القول بوجوب تكبيرات الانتقال، وقد تقدم ما في هذه المسألة.

قوله: "٨٧- ويرفع يديه، أحيانًا".

لأحاديث وردت في ذلك، وفي ثبوتها نظر(١)، ولذلك أكثر العلماء على عدم مشروعية الرفع في هذا الموضع.

قوله: "٨٨ - ثم يخرُّ إلى السجود على يديه، يضعهما قبل ركبتيه، بهذا أمر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهو الثابت عنه من فعله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ونهى عن التشبه ببروك البعير، إنما يخر على ركبتيه اللتين هما في مقدمتيه".

يشير المصنف هاهنا إلى مسألة وهي: هل عند الخرور إلى السجود يبدأ المصلي بوضع يديه أو ركبتيه؟

ذكر المصنف أنه يقدم يديه، وهذا قول لمالك، وأحمد في رواية؛ لحديث أبي هريرة عند النسائي رقم (١٠٩٠)، وأبي داود رقم (٨٤٠)، والترمذي رقم (٢٦٩)، وغيرهم مرفوعًا: " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه".

وقد تكلم في صحة هذا الحديث غير واحد من العلماء.

قال البخاري في "التاريخ الكبير" (١/١٤١) رقم (٤١٨): "فيه محمد بن الحسن لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا؟ ولا يتابع عليه"انتهى.

---

(١) وانظر بيان ذلك وإيضاحه في كتاب: "الجامع في أحكام الصلاة" للدبيان (٣/٤٥٧- ومابعدها).

وقال الترمذي عقب إخراجه له: "هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه".

وقال حمزة الكناني كما في "الفتح" لابن رجب (٥/ ٩٠): "هو منكر".

وكذلك ما روي من فعله -صلى الله عليه وسلم- لا يثبت.

وذهب أكثر العلماء إلى أنه يبدأ بركبتيه. كما في "المجموع" للنووي (٤/ ٤٠٤).

ولكن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك لا تثبت. وانظر لبيان ذلك "أصل صفة الصلاة" للعلامة الألباني (٢/ ٧١٥- وما بعد)، و"الضعيفة" (رقم ٩٢٩).

وذهب مالك في رواية إلى أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح، كما في "المجموع" للنووي (٤/ ٤٠٤)، وهواختيار علماء اللجنة الدائمة كما في "فتاويها" (٦/ ٤٣٥) حيث قالوا: "والمسألة اجتهادية، والأمر فيها واسع، ولذا خير بعض الفقهاء المصلي بين الأمرين إما لضعف الأحاديث من الجانبين، وإما لتعارضها وعدم رجحان بعضهما على بعض في نظره، ونتيجة هذا: السعة والتخيير بين الهيئتين" [الرئيس: ابن باز]، [نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي]، [عضو: عبدالله بن غديان].

ولعل قول الجمهور هو الأقرب؛ لثبوت ذلك من فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كما روى ذلك الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢٥٦)، وأورده زكريا الباكستاني في كتابه: "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١/ ٢٣٩).

تنبيه: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في "مجموع فتاويه" (٢٢/ ٤٤٩): "أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل" انتهى.

قوله: "٨٩ - فإذا سجد- وهو ركن- اعتمد على كفيه وبسطهما".

لحديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- عند مسلم رقم (٤٩٤) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك".

قوله: "٩٥ - ويضم أصابعهما".

لا أعلم دليلًا يدل على مشروعية ضم الأصابع، فإن كان هناك ما يدل على ذلك فيقال بالاستحباب وإلا فلا، ثم رأيت تعليلًا للشيخ البسام -رحمه الله- في "توضيح الأحكام" (٢/٢٣٦) قال فيه: "ليحصل بذلك كمال استقبال القبلة بها، وهو أعون على تحملها أثناء السجود" انتهى.

قوله: "٩١ - ويوجههما إلى القبلة".

يستدل على ذلك بأن يقال: من جعل يديه موجهة إلى القبلة فقد جاء بها على ما يقتضيه حاله بدون تكلف؛ لأنه متجه إلى القبلة، وإذا وضع يديه ستكون موجهة إلى القبلة، ومن حرفهما يمينًا أو شمالًا، فيحتاج إلى دليل.

أمر آخر: القياس على ما جاء في أصابع الرجلين، والله أعلم.

وأما ما رواه البيهقي في "الكبرى" (٢/١١٣) من حديث البراء قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وضع أصابعه قبل القبلة فتفاجَّ"[1].

ففي ثبوته نظر لكونه من طريق علي بن يزيد الصدائي، وفيه كلام، وقد قال فيه الحافظ

---

(١) في "النهاية" لا بن الأثير: التَّفَاجُّ: المُبَالَغة فِي تَفْرِيجِ مَا بَيْنَ الرجْلين، وَهُوَ مِنَ الفَجِّ: الطَّرِيق.

في "التقريب": "فيه لين".

قوله: "٩٢ - ويجعل كفيه حذو منكبيه".

لحديث أبي حميد عند أبي داود رقم (٧٣٤)، والترمذي رقم (٢٧٠) ففيه: "ووضع كفيه حذو منكبيه". وهو من طريق فليح بن سليمان، وهو ضعيف عند جمهور النقاد.

قوله: "٩٣ - وتارة يجعلهما حذو أذنيه".

لما ثبت في مسلم رقم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال: "فلما سجد -يعني: النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد بين كفيه".

قوله: "٩٤ - ويرفع ذراعيه عن الأرض وجوبًا، ولا يبسطهما بسط الكلب".

لما في البخاري رقم (٨٢٢) ومسلم رقم (٤٩٣) من حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب".

وقد ذهب إلى التحريم جمع من العلماء كابن حزم في "المحلى" مسألة رقم (٣٩٠)، وابن عثيمين في "شرح المنتقى" (١/ ٢١٠).

ومما قاله ابن عثيمين: "وهذا النهي للتحريم؛ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم لاسيما وأن الرسول جعله مشابهًا لانبساط الكلب، ولا أحد يرضى أن يكون مشابهًا للكلب...".

قوله: "٩٥ - ويمكن أنفه وجبهته من الأرض، وهذا ركن.

٩٦ - ويمكن أيضًا ركبتيه.

٩٧ - وكذا أطراف قدميه.

٩٨ - وينصبهما، وهذا كله واجب".

لحديث ابن عباس في البخاري رقم (٨١٢) ومسلم رقم (٤٩٠) مرفوعًا: "أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين".

وقد ذهب إلى الوجوب جمع من العلماء، والوجوب هاهنا بمعنى الركنية.

قال ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني" (٢/ ١٩٤): "والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب، إلا الأنف فإن فيه خلافًا، سنذكره إن شاء الله، وبهذا قال طاوس، والشافعي في أحد قوليه، وإسحاق، وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في القول الآخر: لا يجب.

ثم قال ابن قدامة: "فإذا أخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته عند من أوجبه وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها وقرب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه، ولم يجب عليه أن يرفع إليه شيئًا؛ لأن السجود هو الهبوط، ولا يحصل ذلك برفع المسجود عليه، وإن سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض، أو غيره سقط عنه السجود على غيره؛ لأنه الأصل، وغيره تبع، فإذا سقط الأصل سقط التبع".

قوله: "٩٩ - ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة".

لحديث أبي حميد -رضي الله عنه- عند البخاري في "صحيحه" رقم (٨٢٨) وفيه: "واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة".

قوله: "١٠٠ - ويرصُّ عقبيه".

جاء عند ابن خزيمة رقم (٦٥٤) من حديث عائشة قالت: "فقدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان معي على فراش، فوجدته ساجدًا راصًّا عقبيه مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة". وهو من طريق يحيى بن أيوب الغافقي عن عمارة بن غزية...إلخ.

ويحيى بن أيوب فيه ضعف، والحديث في "صحيح مسلم" رقم (٤٨٦) وليس فيه هذه اللفظة، فالذي يظهر شذوذها، ولفظه عند مسلم: "فقدت رسول الله ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: "اللّٰهم أعوذ برضاك من سخطك...".

قال العلامة ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٣/ ١٢٢): "ولكن الذي يظهر من السنة أن القدمين تكونان مرصوصتين، يعني: يرص القدمين بعضهما ببعض... واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التراص".

الاعتدال في السجود:

١٠١ - ويجب عليه أن يعتدل في سجوده، وذلك بأن يعتمد فيه اعتمادًا متساويًا على جميع أعضاء سجوده، وهي: الجبهة والأنف معًا، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين.

١٠٢ - ومن اعتدل في سجوده هكذا فقد اطمأن يقينًا، والاطمئنان في السجود ركن أيضًا.

١٠٣ - ويقول فيه: "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات أو أكثر.

١٠٤ - ويستحب أن يكثر الدعاء فيه، فإنه مظنة الإجابة.

١٠٥ - ويجعل سجوده قريبًا من ركوعه في الطول كما تقدم.

١٠٦ - ويجوز السجود على الأرض، وعلى حائل بينها وبين الجبهة، من ثوب، أو بساط أو حصير، أو نحوه.

١٠٧ - ولا يجوز أن يقرأ القرآن وهو ساجد.

الشرح:

قوله: "١٠٤ - ويستحب أن يكثر الدعاء فيه، فإنه مظنة الإجابة".

لما رواه مسلم رقم (٤٧٩) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ".

وجاء عند مسلم رقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء".

قوله: "١٠٦- ويجوز السجود على الأرض، وعلى حائل بينها وبين الجبهة، من ثوب، أو بساط، أو حصير، أو نحوه".

وقد قسم بعض العلماء الحائل إلى ثلاثة أقسام :

١- أن يكون من أعضاء السجود، فهذا السجود عليه حرام، ولا يكون السجود مجزئًا بأن يضع جبهته على كفيه مثلًا، أو يضع يديه بعضهما على بعض، أو يضع رجليه بعضهما على بعض؛ لأنه إذا فعل ذلك فكأنه سجد على عضو.

٢ - أن يكون متصلًا بالمصلي، فهذا يكره أن يسجد عليه، إلا من حاجة، مثل: الثوب الملبوس، والمشلح الملبوس، والغترة، وما أشبه ذلك.

ودليل ذلك حديث أنس عند البخاري رقم (١٢٠٨)، ومسلم رقم (٦٢٠) قال:" كنا نصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه".

فقوله: " إذا لم يستطع" دل على أنهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة والتعبير بقوله: "لم يستطع" يدل على أنه مكروه لا يفعل إلا عند الحاجة.

٣ - أن يكون منفصلًا فهذا لابأس به، ولا كراهة فيه؛ لأنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى على الخمرة[١]، والخمرة: عبارة عن خصيف من النخل يسع جبهة المصلي وكفيه فقط، انظر "إرشاد أولي البصائر" للسعدي سؤال رقم (٢٨)،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٧٩)، ومسلم رقم (٥١٣) من حديث ميمونة -رضي الله عنها-.

و"الشرح الممتع" (٣/ ١١٣)، و "مِنحة العلام" لعبد الله الفوزان (١/ ٨٦) و (١٠٦/٣).

تنبيه: يقول الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- في "الملخص الفقهي": "ويكره للمسلم أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأن ذلك من شعار الرافضة؛ ففي ذلك الفعل تشبه بهم" انتهى.

الافتراش والإقعاء بين السجدتين:

١٠٨ - ثم يرفع رأسه مكبرًا، وهذا واجب.

١٠٩ - ويرفع يديه أحيانًا.

١١٠ - ثم يجلس مطمئنًا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، وهو ركن.

١١١ - ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها، وهذا واجب.

١١٢ - وينصب رجله اليمنى.

١١٣ - ويستقبل بأصابعها القبلة.

١١٤ - ويجوز الإقعاء أحيانًا، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه.

١١٥ - ويقول في هذه الجلسة: "اللّٰهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وعافني وارزقني".

١١٦ - وإن شاء قال: "رب اغفر لي، رب اغفر لي".

١١٧ - ويطيل هذه الجلسة حتى تكون قريبًا من سجدته.

السجدة الثانية:

١١٨ - ثم يكبر وجوبًا.

١١٩ - ويرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا.

١٢٠ - ويسجد السجدة الثانية، وهي ركن أيضًا.

١٢١ - ويصنع فيها ما صنع في الأولى.

جلسة الاستراحة:

١٢٢ - فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، وأراد النهوض إلى الركعة الثانية كبر وجوبًا.

١٢٣ - ويرفع يديه أحيانًا.

١٢٤ - ويستوي قبل أن ينهض قاعدًا على رجله اليسرى، معتدلًا، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

الركعة الثانية:

١٢٥ - ثم ينهض معتمدًا على الأرض بيديه المقبوضتين كما يقبضهما العاجن إلى الركعة الثانية، وهي [١] ركن.

١٢٦ - ويصنع فيها ما صنع في الأولى.

١٢٧ - إلا أنه لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح.

١٢٨ - ويجعلها أقصر من الركعة الأولى.

الشرح:

قوله: "١٠٨ - ثم يرفع رأسه مكبرًا، وهذا واجب".

وهذا مبني على القول بوجوب تكبيرات الانتقال، وقد تقدم ما في هذه المسألة.

قوله: "١٠٩ - ويرفع يديه أحيانًا".

لأحاديث وردت في ذلك، وفي ثبوتها نظر[٢]، ولذلك أكثر العلماء على عدم مشروعية الرفع في هذا الموضع.

قوله: "١١٠ - ثم يجلس مطمئنًا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، وهو ركن".

لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) أي: الركعة الثانية.

(٢) وانظر بيان ذلك وإيضاحه في كتاب: "الجامع في أحكام الصلاة" للدبيان (٣/٤٥٧ - ومابعدها).

قال: "ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا".

قوله: "١١١ - ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها، وهذا واجب.

١١٢ - وينصب رجله اليمنى".

لحديث أبي حميد الساعدي عند البخاري رقم (٨٢٨) وفيه:" فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى،وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته".

والقول بالاستحباب أقرب إلى الصواب؛ لأن هذا لم يثبت إلا من فعله -عليه الصلاة والسلام-، وهذا مذهب عامة العلماء، ولا أعلم أحدًا سبق الشيخ الألباني -رحمه الله- إلى القول بالوجوب.

قوله: "١١٣ - ويستقبل بأصابعها القبلة".

وهذا هو الأصل في الجلوس في الصلاة، إلا ما دل الدليل على خلافه، وقد روى البخاري في "صحيحه" رقم (٧٨٤) عن عبد الله بن عبد الله أنه كان يرى عبدالله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبدالله بن عمر وقال:" إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى"، [وعند النسائي رقم (١١٥٨) : واستقباله بأصابعها القبلة]، وتثني اليسرى، فقلت: "إنك تفعل ذلك"، فقال: "إن رجليَّ لا تحملاني".

قوله: "١١٤ - ويجوز الإقعاء أحيانًا، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه".

لما رواه مسلم في "صحيحه" رقم (٥٣٦) عن طَاوُس أنه قال: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي

الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ (١) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-».

قوله: "١١٥ - ويقول في هذه الجلسة: "اللّٰهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني وعافني وارزقني".

لما رواه الترمذي رقم (٢٨٤) ، وأبو داود رقم (٨٥٠)، وابن ماجه رقم (٨٩٨) ، من طريق كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما-.

قال شيخنا الوادعي في " تتبعاته لأوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي " (١/ ٣٨٣): "كامل بن العلاء مختلف فيه، وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته من "الميزان"، وحبيب ابن أبي ثابت لم يصرح بالتحديث وهو مدلس" انتهى.

وحبيب بن أبي ثابت قد صرح بالتحديث عند ابن ماجه في "سننه"، فبقيت العلة منحصرة في كامل بن العلاء، وعليه ففي ثبوت الحديث نظر، والله أعلم.

قوله: "١١٦ - وإن شاء قال: "رب اغفر لي، رب اغفر لي".

لما رواه أبو داود رقم (٨٧٤)، والنسائي رقم (١١٤٥)، وابن ماجه رقم (٨٩٧) من حديث حذيفة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول بين السجدتين: "رب اغفر لي، رب اغفر لي".

قوله: "١٢٤ - ويستوي قبل أن ينهض قاعدًا على رجله اليسرى، معتدلًا، حتى يرجع

---

(١) الجمهور ضبطوه بضم الجيم، ومنهم -كابن عبد البر- من ضبطه بكسر الراء، وإسكان الجيم.

كل عظم إلى موضعه".

وهذه تسمى بجلسة الاستراحة، وهي ثابتة من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- عند البخاري رقم (٨٢٣) أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا.

وهو أحد قولي الشافعي، وهو القول الذي رجع إليه أحمد كما نقل ذلك عنه الخلال، وقيل: تفعل للحاجة.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وهذا فيه جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين" انظر "المغني" (٢/٢١٣).

والصواب: القول بمشروعيتها مطلقًا؛ لفعله -صلى الله عليه وسلم- لها مع قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي ".

وانظر بحثًا للعلامة الألباني في "تمام المنة" (١٩٧- وما بعدها)، وبحثًا للشيخ محمد بازمول في كتابه "الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة" (صـ ٢٢٩- ومابعدها)، وهي مستحبة، ولم يقل أحد بوجوبها، بل اختلفوا في مشروعيتها كما تقدم.

مسألة: متى يكبر المصلي إذا أراد أن يجلس للاستراحة هل عند ارتفاعه من السجود، أو يجلس للاستراحة من دون تكبير ثم يكبر عند إرادته للقيام؟

يقول الشيخ سليمان الرحيلي -حفظه الله- في شرحه لهذه الرسالة (صـ ١٠٩): "بعض أهل العلم يرون أنه يكبر إذا رفع رأسه من السجود، ويجلس للاستراحة، ثم يقوم.

وبعض أهل العلم يقولون: يكبر إذا جلس للاستراحة.

والأقرب -والله أعلم- أنه إذا كان منفردًا أو مأمومًا فإنه يكبر عند رفعه من السجود أما إذا كان إمامًا وخشي أن يحصل خلل فإذا كبر وجلس يقوم بعض الناس فإنه يؤخر

التكبير حتى يجلس للاستراحة كي لا يسبقه المستعجلون إلى القيام" انتهى.

قوله: "١٢٥ - ثم ينهض معتمدًا على الأرض".

وقد دل على ذلك: حديث مالك بن الحويرث عند البخاري في "صحيحه" رقم (٨٢٤) وفيه: "وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض ثم قام".

وروى ابن أبي شيبة رقم (٤٠١٨) بسند صحيح عن الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ.

وقد حكى النووي في "المجموع" (٤/ ٤٣١) عن جمع من العلماء أن الاعتماد يكون على اليدين عند القيام، فقال -رحمه الله- : "قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمدًا على يديه، وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر، ومكحول وعمر بن عبدالعزيز، وابن أبي زكريا، والقاسم بن عبدالرحمن ومالك، وأحمد [١]، ثم قال النووي : "وقال أبو حنيفة وداود: بل يعتمد على صدور قدميه، وهذا مذهب ابن مسعود، وحكاه ابن المنذر عن علي، والنخعي، والثوري" انتهى.

قوله: "بيديه المقبوضتين كما يقبضهما العاجن".

يشير إلى ما رواه الطبراني في "الأوسط" رقم (٤٠٠٧) من طريق الْهَيْثَم بْن عَلْقَمَةَ بْنِ

---

(١) ما عزاه النووي إلى أحمد من مشروعية الاعتماد على اليدين عند القيام فيه نظر؛ فقد قال القاضي كما في "المغني" لابن قدامة -رحمه الله- (٢/ ٢١٣) : " لا يختلف قوله -يعني: أحمد- أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا يجلس للاستراحة أولا يجلس".

قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ (١) عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا قَامَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ». يَعْنِي: يَعْتَمِدُ.

وسنده ضعيف؛ ففيه الهيثم بن عمران، روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر، ولذلك الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في "فتح الباري" يقول بعد ذكره للحديث: "والهيثم هذا غير معروف" انتهى.

زد على ذلك أن البخاري في "تاريخه الكبير" رقم (٤٢٢) قال: قَالَ مُوسَى بْن إِسْمَاعِيل حدثنا حبيب بْن حجر أَبُو يحيى القيسي(٢)، عَن الأزرق بْن قيس أنه رأى ابن عُمَر ينهض على صدور قدميه حين ينهض من السجود.

وتابع حبيب بن حجر على هذا: حماد بن سلمة كما في "مصنف ابن أبي شيبة" رقم

---

(١) مع التنبيه إلى أنه قد حصل تصحيف في "الأوسط" فالصواب: عن الهيثم، عن عطية بن قيس، ويدل على ذلك ما رواه إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" (٢/٢٢٥) حيث قال: "حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ: به" انتهى.

ويؤكد ذلك قول ابن حبان في "الثقات" (٧/٥٧٧): "الْهَيْثَم بْن عمرَان الْعَبْسِي من أهل دمشق يَرْوِي عَن عَطِيَّة بْن قيس" انتهى.

وقد نقله على الوجه الصحيح: ابن رجب في "الفتح" تحت حديث رقم (٨٢٤) فقال: "وقد روى الهيثم، عن عطية بن قيس بن ثعلبة، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعجن في الصلاة -يعني: يعتمد. خرّجه الطبراني في "أوسطه".

(٢) قال فيه ابن معين: "ليس به بأس".

(٤٠١٨).

ففيه روايتهما لهذا الحديث موقوفًا، وليس فيه أيضًا ذكر للعجن. وقد ضعف الحديث شيخنا الوادعي -رحمه الله- كما نقل ذلك عنه صاحب كتاب: "إتحاف المقبل بشرح صفة الصلاة للشيخ مقبل"، وكذا ضعفه شيخنا عبد الرحمن بن مرعي في شرحه لهذه الرسالة.

الجلوس للتشهد:

١٢٩ - فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد، وهو واجب.

١٣٠ - ويجلس مفترشًا كما سبق بين السجدتين.

١٣١ - لكن لا يجوز الإقعاء هنا.

١٣٢ - ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى، ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه لا يبعده عنه.

١٣٣ - ويبسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى.

١٣٤ - ولا يجوز أن يجلس معتمدًا على يده، وخصوصًا اليسرى.

الشرح:

قوله: "١٢٩ - فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد، وهو واجب".

لحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- عند أحمد رقم (٤١٦٠) والنسائي رقم (١١٦٣) مرفوعًا: "إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات... إلخ".

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في "الفتح": "وممن قال بوجوبه الليث، وإسحاق وأحمد في المشهور، وهو قول للشافعي، وفي رواية عند الحنفية" انتهى.

قوله: "١٣٥ - ويجلس مفترشًا كما سبق بين السجدتين".

يدل على ذلك حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه-، وقد تقدم.

قوله: "١٣١ - لكن لا يجوز الإقعاء هنا".

الإقعاء لا يشرع هاهنا، بل المشروع هو الافتراش.

قوله: "١٣٢ - ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى، ونهاية مرفقه الأيمن على

فخذه لا يبعده عنه.

١٣٣ - ويبسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى".

لما رواه مسلم (رقم ٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- أنه قال: "كان رسول الله إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته".

وفي حديث ابن عمر عند مسلم رقم (٥٨٠) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطًا عليها".

قوله: "١٣٤ - ولا يجوز أن يجلس معتمدًا على يده، وخصوصًا اليسرى".

لما رواه أحمد رقم (٦٣٤٧)، وأبو داود رقم (٩٩٢)، وغيرهما عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده".

وقد اختلف فيه على عبد الرزاق حتى قال العلامة الألباني -رحمه الله- في "صحيح سنن أبي داود" تحت حديث رقم (٩١١): "وهذا مما يشعر بأن هذا الاختلاف في متن الحديث ليس من الرواة عن عبد الرزاق، بل هو منه نفسه؛ فإنه كان عمي في آخره" انتهى.

ورواه الحاكم رقم (١٠٠٩)، والبيهقي (٢/١٣٦) عن هشام بن يوسف عن معمر عن إسماعيل بن أمية، عن نافع عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يجلس الرجل في الصلاة معتمدًا على يده اليسرى"، وفي رواية: "على يديه".

لكن قد خالف معمرًا في هذا عبدُالوارث بن سعيد وهو ثقة ثبت فرواه كما في "سنن أبي داود" رقم (٩٩٣) عن إسماعيل بن علية قال: سألت نافعًا عن الرجل يصلي وهو

مشبك يديه، فقال: قال ابن عمر: "تلك صلاة المغضوب عليهم".

ولهذا قال الألباني في "الإرواء" (٢/ ١٠٣): "فمخالفته لعبدالوارث - وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ - قد لا تحتمل ، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ...".

وجاء من حديث الشريد بن سويد عند أبي داود رقم (٤٨٤٨) قال: مر بي رسول الله وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال: "أتقعد قعدة المغضوب عليهم"، وفيه عنعنة ابن جريج.

لكن قال عبدالرزاق في "مصنفه" (٢/١٩٧): عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يُخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة: "هي قعدة المغضوب عليهم"، وسنده صحيح، لكنه مرسل، والله أعلم.

لكن هذا الحديث وإن لم يثبت، فالاعتماد هذا مخالف لهديه وسنته -صلى الله عليه وسلم- فقد كان يضع يديه على فخذيه في جلوسه.

تحريك الأصبع، والنظر إليها:

١٣٥ - ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارة.

١٣٦ - وتارة يُحلق بهما حلقة.

١٣٧ - ويشير بإصبعه السبابة إلى القبلة.

١٣٨ - ويرمي ببصره إليها.

١٣٩ - ويحركها يدعو بها من أول التشهد إلى آخره.

١٤٠ - ولا يشير بإصبع يده اليسرى.

١٤١ - ويفعل هذا كله في كل تشهد.

الشرح:

قوله: "١٣٥ - ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارة".

لما رواه مسلم رقم (٥٨٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى».

قوله: "١٣٦ - وتارة يُحلق بهما حلقة.

١٣٧ - ويشير بإصبعه السبابة إلى القبلة".

لما جاء عند أبي داود رقم (٧٢٦)، والنسائي رقم (٨٨٩)، واللفظ لأبي داود من

حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال: "ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حَلقَة ثم رفع أصبعه -يعني: السبابة-".

وفي لفظ أحمد رقم (١٨٨٧٧): "وأشار بأصبعه السبابة وحلق بالوسطى".

ولفظ النسائي في "الكبرى" رقم (١١٨٦): "وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى، وعقد ثنتين الوسطى والإبهام، وأشار بالسبابة".

قوله: "١٣٨ - ويرمي ببصره إليها".

النظر إلى السبابة في التشهد جاء من حديث عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر.

أما حديث ابن الزبير فقد رواه أحمد في "المسند" (رقم ١٦١٠٠) من طريق محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: "كان رسول الله إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته".

وخالف ابنَ عجلان عثمانُ بن حكيم فرواه عن عامر...به دون ذكر لفظة: "ولم يجاوز بصره إشارته"، وعثمان ثقة بل وصفه الإمام أحمد بأنه: ثقة ثبت، كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، (٦/١٤٧)، أما ابن عجلان فقد وصفه الحافظ في "التقريب" بقوله: "صدوق"، فالذي يظهر شذوذ هذه الزيادة، ومما يؤكد شذوذ هذه الزيادة أن ابن عجلان نفسه قد اختلف عليه فيها، فيحيى بن سعيد رواه عنه بما تقدم، وخالفه جمع فرووا الحديث عن ابن عجلان بدونها، كابن عيينة عند الدارمي (رقم ١٣٧٧) ولفظه: "رأيت النبي يدعو هكذا في الصلاة، وأشار ابن عيينة بأصبعه، وأشار أبو الوليد بالسباحة.

وكذا رواه أبو خالد الأحمر عنه بدون ذكرها، كما في مسلم (رقم ٥٧٩) ولفظه: "كان

رسول الله إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته".

وكذا الليث بن سعد رواه عنه، وساق روايته مسلم مع رواية أبي خالد الأحمر، وكذا رواه بدونها سليمان بن بلال (١)، وروح بن القاسم كما "المعجم الكبير" للطبراني (١٣/١٠١).

وأما حديث ابن عمر فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٧١٩) وغيره من طريق إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن ابن عمر، وفيه: " وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى ببصره إليها، أو نحوها ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله يصنع".

لكن خالف إسماعيل بن جعفر جمع فرووه عن مسلم بن أبي مريم بدونها كمالك، وابن عيينة كما في "صحيح مسلم"، وكذا شعبة، ووهيب بن خالد، كما في "مسند أحمد" (٥٠٤٣ وَ ٥٤٢١)، فالذي يظهر شذوذها كذلك.

والقول بعدم ثبوت هذه الزيادة هو الذي خلص به شيخنا عبد الرحمن بن مرعي -رحمه الله- في تعليقه على هذه الرسالة، وأما بالنسبة لفقه المسألة فالأقرب ما ذهب إليه الحنابلة في الصحيح من مذهبهم: أنه يستحب النظر إلى موضع السجود في جميع حالات الصلاة.

---

(١) لكن في السند إلى سليمان بن بلال إسماعيل بن أبي أويس، وهو ممن لا يحتج بحديثه.

قال المرداوي في "الإنصاف" (٢/٤٦): "وعليه أكثر الأصحاب" انتهى.

قوله: "١٣٩ - ويحركها يدعو بها من أول التشهد إلى آخره".

لما رواه أحمد رقم (١٨٨٧٠)، والنسائي رقم (٨٨٩) وغيرهما من طريق زَائِدَة، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ -رضي الله عنه- قال: "ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا".

وظاهر إسناد هذه الرواية الصحة، لكن قد خالف زائدةُ بن قدامة عددًا من الرواة في ذكره للتحريك، حيث إنهم رووا الحديث عن عاصم بن كليب بذكر الإشارة، منهم: السفيانان وشعبة، وغيرهما، فروايتهم أرجح.

وهناك رسالة مؤلفة في تخريج هذا الحديث بعنوان: "البِشارة في شذوذ التحريك وثبوت الإشارة" للشيخ أبي الرجال أحمد بن سعيد الأشهبي -حفظه الله-، وقد أوصل عدد الرواة الذين خالفوا زائدة إلى أربعة عشر راويًا، وممن كان يقول بشذوذ ذكر التحريك: شيخنا الوادعي، وشيخنا عبد الرحمن بن مرعي -رحمهما الله تعالى-.

قوله: "١٤٠ - ولا يشير بإصبع يده اليسرى".

لكون هذا مخالفًا للسنة؛ ولما رواه أبو داود رقم (١٤٩٩)، والنسائي رقم (١٢٧٣) وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ، فَقَالَ: «أَحِّدْ أَحِّدْ» (١)، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

وهو حديث حسن.

---

(١) أي: أشر بأصبع واحدة.

صيغة التشهد والدعاء بعده:

١٤٢ - والتشهد واجب، إذا نسيه سجد سجدتي السهو.

١٤٣ - ويقرؤه سرًّا.

١٤٤ - وصيغته: "التحيات لله(١)، والصلوات(٢)، والطيبات(٣)، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"(٤).

١٤٥ - ويصلي بعده على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيقول: "اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، أنك حميد مجيد.

"اللّٰهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد"(٥).

---

(١) يقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في "شرح البخاري" (٥/١٧٤):

"والتحيات: جمع تحية، وفسرت التحية بالملك، وفسرت بالبقاء، والدوام، وفسرت بالسلامة، والمعنى : أن السلامة من الآفات ثابت لله ، واجب له لذاته، وفسرت بالعظمة وقيل إنها تجمع ذلك كله، وماكان بمعناه، وهو أحسن" .

(٢) أي: جميع الصلوات يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى.

(٣) أي: جميع الأقوال والأفعال الطيبة يُتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٨٣١)، ومسلم رقم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- ، وهو أصح حديث روي في التشهد.

قال ابن رجب -رحمه الله- في "فتح الباري" (٥/١٧٨): "وقد أجمع العلماء على أنه أصح أحاديث التشهد".

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٣٧٠)، ومسلم رقم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه-.

١٤٦ - وإن شئت الاختصار قلت: "اللّٰهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد"(١).

١٤٧ - ثم يتخير في هذا التشهد من الدعاء الوارد أعجبه إليه، فيدعو الله به.

الركعة الثالثة والرابعة:

١٤٨ - ثم يكبر وجوبًا، والسنة أن يكبر وهو جالس.

١٤٩ - ويرفع يديه أحيانًا.

١٥٠ - ثم ينهض إلى الركعة الثالثة، وهي ركن كالتي بعدها.

١٥١ - وكذلك يفعل إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة.

١٥٢ - ولكنه قبل أن ينهض يستوي قاعدًا على رجله اليسرى معتدلًا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.

١٥٣ - ثم يقوم معتمدًا على يديه كما فعل في قيامه إلى الركعة الثانية.

١٥٤ - ثم يقرأ في كل من الثالثة والرابعة سورة (الفاتحة) وجوبًا.

١٥٥ - ويضيف إليها آية أو أكثر أحيانًا.

الشرح:

---

(١) ذكر المصنف في "أصل الصفة" (٩٢٧/٣) أنه عند الطحاوي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بسند صحيح على شرط مسلم.

قوله: "١٤٣ - ويقرؤه سرًّا".

لما رواه الحاكم رقم (٨٤١)، والبيهقي (٢/ ١٤٦) عن ابن مسعود أنه قال: "من سنة الصلاة أن يُخفى التشهد". وصححه الألباني في "أصل صفة الصلاة" (٣/ ٨٦٩).

وقال الترمذي في "السنن" رقم (٢٩١): "والعمل عليه عند أهل العلم" انتهى.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١/ ٤٨٨): "وإخفاء التشهد سنة عند جميعهم والإعلان به جهل وبدعة" انتهى.

وقال النووي في "المجموع" (٤/ ٤٥٢): "أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين، وكراهة الجهر بهما، واحتجوا له بحديث ابن مسعود هذا" انتهى.

قوله: "١٤٤- وصيغته: "التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته".

الثابت في الأحاديث أن يُقال: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته".

وأُتي بلفظ الخطاب للحاضر؛ تنزيلًا له بمنزلة المواجه؛ لقربه من من القلب وقوة استحضاره له حين السلام عليه، كأنه حاضر أمامك تخاطبه.

وقد روى مالك في "موطئه" عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ.

قوله: "١٤٥ - ويصلي بعده على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

ظاهر كلام الشيخ -رحمه الله- هاهنا يُفهم منه أن الشيخ يقول بمشروعية الإتيان

بالصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول، وهذه المسألة من المسائل التي حصل فيها الخلاف بين العلماء.

وأكثر العلماء على عدم مشروعية الزيادة على التشهد في التشهد الأول، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أحمد رقم (٣٦٥٦)، والنسائي رقم (١١٧٦)، وأبو داود رقم (٩٩٥)، والترمذي رقم (٣٦٦)، من حديث ابن مسعود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضف [وهي: الحجارة المُحْمَاة]. وهو من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٥/١٨٧): "وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه قاله ابن المديني وغيره".

وقال يعقوب بن شيبة كما في "شرح علل الترمذي" (١/٥٤٤): "إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر" انتهى.

وقال ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٦/ ٤٠٤): "ويقال إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلق لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، ولم يكن في أصحاب عبد الله بن مسعود من يتهم، حتى يُخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه وإن قيل إنه لم يسمع من أبيه" انتهى.

وقد قال الترمذي بعد تخريجه للحديث: "والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين" انتهى .

وقد ذكر ابن قدامة في "المغني" (٢/ ٢٢٣) شيئًا من الخلاف في هذه المسألة.

الدليل الثاني: أنه لم يثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- الزيادة على التشهد، ولا علمها للأمة، ولا يعرف أن أحدًا من الصحابة استحبها ، انظر "جلاء الأفهام" للعلامة ابن القيم (صـ٤٢٧) ط. دار عالم الفوائد.

الدليل الثالث: ما جاء عند أبي داود رقم (١٤٨١) ، والنسائي رقم (١٢٨٤) والترمذي رقم (٣٤٧٧) من حديث فضالة بن عبيد مرفوعًا: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدع بما شاء"، وهو في "الجامع الصحيح" لشيخنا الوادعي (٢/ ١٣٦) .

ووجه الدلالة من الحديث يتضح بما ذكره العلامة ابن القيم -رحمه الله- في "جلاء الأفهام" حيث قال (صـ٤١٧- وما بعد) : "لأنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على الله، ثم الصلاة على رسوله، ثم الدعاء، إلا في التشهد آخر الصلاة، فإن ذلك لا يشرع في القيام، ولافي الركوع، ولافي السجود اتفاقًا، فعلم أنه إنما أراد به آخر الصلاة حال الجلوس في التشهد" انتهى.

والدعاء لا يشرع إلا في التشهد الأخيرعلى الصحيح من أقوال العلماء؛ والصلاة ذكرت مقرونةً به، فعُلم أنها تكون في التشهد الأخير، و لا تكون في الأول.

وهذا القول هو اختيار شيخنا الوادعي -رحمه الله- كما في كتاب "من فقه الإمام الوادعي" (١/ ٢٦١)، وهو كذلك اختيار شيخنا عبدالرحمن -رحمه الله- وسمعته يستدل على ذلك بحديث فضالة المتقدم.

قوله: "١٤٧ - ثم يتخير في هذا التشهد من الدعاء الوارد أعجبه إليه، فيدعو الله به".

لقوله -صلى الله عليه وسلم- بعد ذكره للتشهد : "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه".

وهو في البخاري رقم (٨٣٥)، ومسلم رقم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

قوله: "١٤٨ - ثم يكبر وجوبًا، والسنة أن يكبر وهو جالس".

الأقرب -والله أعلم-: أن التكبير يكون بين الركنين، فيؤتى به بين الركنين المُنتقَل منه والمنتقل إليه.

وقد ذكر نحوًا من هذا شيخنا عبد الرحمن بن مرعي -رحمه الله- فقال معلقًا على هذا الموضع: "موضع التكبير من ابتداء القيام إلى قبيل استتام القيام" انتهى.

قوله: "١٤٩ - ويرفع يديه أحيانًا".

لما جاء عند البخاري من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- رقم (٧٣٩) إلا أنه قد أُعِلَّ أعله جمع كالنسائي، وحمزة الكناني كما في "تحفة الأشراف" رقم (٦٨٧٦)، وأبي داود كما في "السنن" رقم (٧٤١)، والدارقطني كما في "فتح الباري" لابن رجب تحت حديث رقم (٧٣٩) وغيره من المصادر.

لكن قد روى أبو داود رقم (٧٤٤) من حديث علي بن أبي طالب الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة، وهو وإن كان من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وفيه ضعف لكنه من رواية سليمان بن داود الهاشمي، وقد صحح روايته عن عبد الرحمن بن أبي الزناد علي بن المديني، وهكذا صحح الحديث الإمام أحمد كما في "علل الخلال"، ونقل ذلك الزيلعي في "نصب الراية" (١/٤١٢) ، وقد رد العلامة ابن القيم على من ضعف الحديث في كتابه "رفع اليدين في الصلاة" (ص ٢٠٣- وما بعد) ط . دار عالم الفوائد.

قوله: "١٥٥ - ويضيف إليها آية أو أكثر أحيانًا".

لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في مسلم، وقد تقدم ذكره.

القنوت للنازلة ومحله:

١٥٦ - ويسن له أن يقنت ويدعو للمسلمين لنازلة نزلت بهم.

١٥٧ - ومحله إذا قال بعد الركوع: "ربنا لك الحمد".

١٥٨ - وليس له دعاء راتب، وإنما يدعو فيه بما يتناسب مع النازلة.

١٥٩ - ويرفع يديه في هذا الدعاء.

١٦٠ - ويجهر به إذا كان إمامًا.

١٦١ - ويُؤمِّن عليه من خلفه.

١٦٢ - فإذا فرغ، كبر وسجد.

قنوت الوتر ومحله وصيغته:

١٦٣ - وأما القنوت في الوتر فيشرع أحيانًا.

١٦٤ - ومحله قبل الركوع خلافًا لقنوت النازلة.

١٦٥ - ويدعو فيه بما يأتي: "اللّٰهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك ".

١٦٦ - وهذا الدعاء من تعليم رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلا يزاد عليه، إلا الصلاة عليه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فتجوز لثبوتها عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

١٦٧ - ثم يركع ويسجد السجدتين، كما تقدم.

الشرح:

قوله: "١٥٦ - ويسن له أن يقنت ويدعو للمسلمين لنازلة نزلت بهم".

ويكون إما بالدعاء على المعتدين من الكفار والمشركين، أو للمستضعفين من المسلمين بالخلاص والنجاة من كيد الكافرين وأسرهم.

وقد دلَّ على مشروعيته مجموعة من الأدلة منها حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في البخاري رقم (٤٥٦٠) أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ: "إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ" يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاَتِهِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا، لِأَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ» حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (آل عمران : ١٢٨) الآيَةَ.

قوله: "١٥٧ - ومحله إذا قال بعد الركوع: "ربنا لك الحمد"".

لحديث أبي هريرة السابق، لكن إن قنت الإنسان قبل الركوع فلا بأس بذلك؛ لكونه قد ثبت عن جملة من كبار الصحابة -رضي الله عنهم- منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك وغيرهم -رضي الله عنهم-. وانظر تخريج هذه الآثار في "تيسير الفقه" لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين -رحمه الله- (٤/ ٩٠-وما بعدها).

قوله: "١٥٩ - ويرفع يديه في هذا الدعاء".

لما رواه أحمد في "مسنده" رقم (١٢٤٠٢) من حديث أنس -رضي الله عنه- بسند ظاهره الصحة وفيه: "فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ".

وثبت رفع اليدين في دعاء القنوت عن عمر بن الخطاب، وابن عباس -رضي الله عنهما- كما في "مصنف ابن أبي شيبة" رقم (٧١١٤ و ٧١١٦).

قوله: "١٦١ - ويُؤمِّن عليه من خلفه.

١٦٢ - فإذا فرغ، كبر وسجد".

لما رواه أحمد في "مسنده" رقم (٢٧٤٦)، وأبو داود رقم (١٤٤٣) وغيرهما من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "قَنَتَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلامِ، فَقَتَلُوهُمْ ".

قوله: "وأما القنوت في الوتر فيشرع أحيانًا".

الأحاديث الواردة في قنوت الوتر لم يثبت منها شيء، وقد جزم بذلك غير واحد من الأئمة كالإمام أحمد (١)، وابن خزيمة (٢)

---

(١) قال الخلال: "أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر، فقال: ليس يروى فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة". انظر "زاد المعاد" (١/٣٢٣).

(٢) قال في "صحيحه" تحت حديث رقم (١٠٩٦): "وَشُعْبَةُ أَحْفَظُ مِنْ عَدَدٍ مِثْلَ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ لَا يَعْلَمُ أَسَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُرَيْدٍ، أَوْ دَلَّسَهُ عَنْهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا يَدَّعِي بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَبُوهُ أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ مِمَّا سَمِعَهُ يُونُسُ مَعَ أَبِيهِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، وَلَوْ ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ أَمَرَ بِالْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، أَوْ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ لَمْ يَجُزْ عِنْدِي مُخَالَفَةُ خَبَرِ النَّبِيِّ، وَلَسْتُ أَعْلَمُهُ ثَابِتًا" انتهى.

وابن حبان (١)، وابن عبد البر(٢)، وغيرهم.

وثبتت آثار عن الصحابة بذلك(٣)، وعليه فمن قنت فلا ينكر عليه، ومن ترك القنوت فلا ينكر عليه.

يقول ابن تيمية -رحمه الله- كما في "مجموع فتاويه" (٢٣/٩٩):

"وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم، فمن أصحابه من لم يقنت، ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان، ومنهم من قنت السنة كلها.

والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك.

ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي، وأحمد في رواية.

---

(١) قَالَ فِي كِتَابه: "وصف الصَّلَاة بِالسنةِ" كما في "البدر المنير" لابن الملقن: "(وَهَذِه) اللَّفْظَة: «عَلمنِي رَسُول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - كَلِمَات أقولهن فِي قنوت الْوتر» لَيست بمحفوظة؛ لِأَن الْحسن بن عَليّ قُبِضَ الْمُصْطَفَى وَهُوَ ابْن ثَمَان سِنِين، فَكيف يعلم الْمُصْطَفَى ابْن ثَمَان سِنِين دُعَاء الْقُنُوت فِي الْوتر وَيتْرك أولي الأحلام والنهى من الصَّحَابَة و(لَا) يَأْمُرهُم بِهِ. قَالَ: وَشعْبَة بن الْحجَّاج أحفظ من مِائَتَيْنِ مثل أبي إِسْحَاق وابنيه، وَقد رَوَى هَذَا الْخَبَر عَن بريد بن أبي مَرْيَم من غير ذكر الْقُنُوت وَلَا الْوتر فِيهِ وَإِنَّمَا قَالَ: «كَانَ يعلمنَا هَذَا الدُّعَاء» وَقد (سَمعه) من بريد بن أبي مَرْيَم مرَارًا، فَلَو كَانَت هَذِه اللَّفْظَة مَحْفُوظَة لبادر بهَا شُعْبَة فِي خَبره إِذْ الإتقان بِهِ أَحْرَى والضبط للإسناد بِهِ أولَى من أبي إِسْحَاق وابنيه" هَذَا آخر كَلَامه.

(٢) قال في "الاستذكار" (٢/٧٧): "لا يصح عن النبي -عليه السلام- في القنوت في الوتر حديث مسند، وأما عن الصحابة فروي ذلك عن جماعة"انتهى.

(٣) من ذلك: ما رواه ابن جرير في "تهذيب الآثار"، والطحاوي في "مشكل الآثار" بعد حديث رقم (٤٥٠٤) والطبراني في "الكبير" رقم (٩١٦٥) عن الأسود بن يزيد قال: " كان عبد الله لا يقنت فى شيء من الصلوات، إلا في الوتر قبل الركعة". وصحح إسناده العلامة الألباني -رحمه الله- في "الإرواء" تحت حديث رقم (٤٢٥)، والجبرين في "تسهيل الفقه" (٤/٩٥).

ومنهم من يستحب الثالث كأبي حنيفة، والإمام أحمد في رواية، والجميع جائز، فمن فعل شيئًا من ذلك فلا لوم عليه، والله أعلم" انتهى.

وانظر "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٧١).

قوله: "١٦٥- ويدعو فيه بما يأتي: "اللّٰهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك".

هذا الحديث جاء بلفظين: الأول: "علمني رسول الله كلمات أقولهن في الوتر"، والثاني: بلفظ: "وكان يعلمنا هذا الدعاء"، وهذا لفظ شعبة بن الحجاج، وهو الأرجح.

تنبيه: التأمين يكون في مواضع الدعاء، لا في مواضع الثناء، وقد نبه على ذلك الإمام أحمد -رحمه الله- كما في "سؤالات أبي داود له" (صـ٦٧) (١).

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٧/٤٩) ما نصه: "وعند الثناء على الله سبحانه يكفيه السكوت وإن قال: سبحانك أو سبحانه فلا بأس" انتهى.

وانظر "تسهيل الفقه" لابن جبرين (٤/ ١٠٠- ١٠١).

تنبيه آخر: قنوت الفجر لم يثبت فيه حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقد أفتى علماء اللجنة الدائمة -رحم الله من مات منهم وحفظ من بقي- كما في

---

(١) وعلل ذلك النووي -رحمه الله- في "المجموع" بقوله: "لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين".

"فتاوى اللجنة" (٥/٣٩٣). المجموعة الثانية: بأن الإمام لايُتابع إذا قنت قنوت الفجر، وإنما يكرر المأموم حينها: "ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد".

وقد وقع على هذه الفتوى: [الشيخ عبد العزيز آل الشيخ]، [والشيخ صالح الفوزان]، [والشيخ بكر أبو زيد].

قوله: "١٦٦ - وهذا الدعاء من تعليم رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلا يزاد عليه".

تقدم أن الأحاديث الواردة في هذا قد تكلم في صحتها غير واحد من الأئمة، وعليه فيكون الأمر واسعًا، ولابأس من الزيادة بما لا مشقة فيه على المأمومين.

قوله: "إلا الصلاة عليه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فتجوز لثبوتها عن الصحابة -رضي الله عنهم-".

ذكر المصنف -رحمه الله- في "أصل صفة الصلاة" (٣/٩٧٨) أن هذا ثبت عن أُبي بن كعب -رضي الله عنه- وغيره.

التشهد الأخير والتورك:

١٦٨ - ثم يقعد للتشهد الأخير، وكلاهما [١] واجب.

١٦٩ - ويصنع فيه ما صنع في التشهد الأول.

١٧٠ - إلا أنه يجلس فيه متوركًا، يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة، ويجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى.

١٧١ - وينصب قدمه اليمنى.

١٧٢ - ويجوز فرشها أحيانًا.

١٧٣ - ويلقم كفه اليسرى ركبته، يعتمد عليها.

وجوب الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والتعوذ من الأربع:

١٧٤ - ويجب عليه في هذا التشهد الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقد ذكرنا في التشهد الأول بعض صيغها.

١٧٥ - وأن يستعيذ بالله من أربع فيقول: "اللّٰهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال"[٢].

الدعاء قبل السلام:

---

(١) يعني: القعود للتشهد الأخير، والتشهد الأخير.

(٢) قال المصنف في الحاشية: "فتنة (المحيا) هي: ما يعرض للإنسان في حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها، وفتنة (الممات) هي: فتنة القبر وسؤال الملكين، و (فتنة المسيح الدجال): ما يظهر على يديه من الخوارق التي يضل بها كثير من الناس ويتبعونه على دعواه الألوهية" انتهى.

١٧٦ - ثم يدعو لنفسه بما بدا له مما ثبت في الكتاب والسنة، وهو كثير طيب، فإن لم يكن عنده شيء منه، دعا بما تيسر له مما ينفعه في دينه أو دنياه.

الشرح:

قوله: "١٧٠- إلا أنه يجلس فيه متوركًا، يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة، ويجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى".

لحديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- عند البخاري رقم (٨٢٨) وفيه:" فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته".

وجاءت صفة أخرى للجلوس في التشهد الثاني، فقد جاء عند مسلم رقم (٥٧٩) عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى".

وانظر للفائدة: "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٣/ ٤١٧-٤١٨).

قوله: "١٧١ - وينصب قدمه اليمنى.

١٧٢ - ويجوز فرشها أحيانًا".

في حديث أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- : "وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى".

وفي حديث عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى".

فالنصب جاء في الصفة الواردة في حديث أبي حميد، والفرش جاء في الصفة الواردة في حديث عبد الله بن الزبير، فليتنبه لهذا.

قوله: "١٧٣ - ويلقم كفه اليسرى ركبته، يعتمد عليها".

وهذا قد جاء في حديث عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- وقد تقدم ذكره.

قوله: "١٧٤ - ويجب عليه في هذا التشهد: الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقد ذكرنا في التشهد الأول بعض صيغها".

الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- قد جاء الأمر بها في حديث فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- (١) قال: سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى، ولم يصل على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "عَجِلَ هذا" ، ثم دعاه فقال له -أو لغيره- : "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يدعو بعد بما شاء". أخرجه أحمد رقم (٢٣٩٣٧)، وأبو داود رقم (١٤٨١)، والترمذي رقم (٣٤٧٦) وصححه العلامة الألباني في "صحيح أبي داود" رقم (١٣٣١)، وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" .

وقد ذهب إلى الوجوب الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، بل ذهب جمع من العلماء إلى الركنية، لكن حديث فضالة يدل على أنها ليست من الأركان بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر ذلك الرجل بالإعادة، ولو كانت الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- ركنًا لأمره بالإعادة كما أمر المسيء في صلاته ، بل وقد يستدل بحديث فضالة

---

(١) قال العلامة النووي -رحمه الله- في "تهذيب الأسماء واللغات" : "وهو بفتح الفاء" .

على عدم وجوبها إذ لم يأمره النبي-صلى الله عليه وسلم- بسجدتي السهو، فلو كانت واجبة لأمره بذلك، وقد ذهب الجمهور إلى استحبابها (١) والله أعلم.

قوله: " ١٧٥ - وأن يستعيذ بالله من أربع فيقول: "اللّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال".

لورود الأمر به في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال". وهو في مسلم رقم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

والقول بالوجوب ذهب إليه أحمد في رواية، وبعض أهل الظاهر.

والجمهور ذهبوا إلى الاستحباب، وصرفوا هذا الأمر عن إفادة الوجوب بحديث ابن مسعود الآتي.

قال ابن المنذر -رحمه الله- في " الأوسط " (٣/٣٨٤): "فقوله: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء» يدل على أن لا واجب بعد التشهد، إذ لو كان بعد التشهد واجبًا لعلمهم ذلك ولم يخيرهم" انتهى.

قوله: "١٧٦ - ثم يدعو لنفسه بما بدا له مما ثبت في الكتاب والسنة، وهو كثير طيب فإن لم يكن عنده شيء منه، دعا بما تيسر له مما ينفعه في دينه أو دنياه".

---

(١) يقول النووي في "المجموع": "قال مالك، وأبو حنيفة، وأكثر العلماء: هي مستحبة لا واجبة".

لما رواه البخاري رقم (٨٣٥)، ومسلم رقم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ذكره للتشهد قال: "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه".

التسليم وأنواعه:

١٧٧ - ثم يسلم عن يمينه، وهو ركن، حتى يرى بياض خده الأيمن.

١٧٨ - وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر، ولو في صلاة الجنازة.

١٧٩ - ويرفع الإمام صوته بالسلام إلا في صلاة الجنازة.

١٨٠ - وهو على وجوه:

الأول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله، عن يساره.

الثاني: مثله، دون قوله: وبركاته.

الثالث: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه، السلام عليكم، عن يساره.

الرابع: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل به إلى يمينه قليلًا.

أخي المسلم هذا ما تيسر لي من "تلخيص صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" محاولا بذلك أن أقربها إليك، حتى تكون واضحة لديك، ماثلة في ذهنك، وكأنما تراها بعينك، فإذا أنت صليت نحو ما وصفت لك من صلاته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإني أرجو من الله تعالى أن يتقبلها منك؛ لأنك بذلك تكون قد حققت فعلًا قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "صلوا كما رأيتموني أصلي".

ثم عليك بعد ذلك أن لا تنسى الاهتمام باستحضار القلب والخشوع فيها، فإنه هو الغاية الكبرى من وقوف العبد بين يدي الله تعالى فيها، وبقدر ما تحقق في نفسك من هذا الذي وصفت لك من الخشوع والاحتذاء بصلاته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يكون لك من الثمرة المرجوة التي أشار إليها ربنا -تبارك وتعالى- بقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ

عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ (العنكبوت : ٤٥).

وختامًا: أسأل الله تعالى أن يتقبل منا صلاتنا، وسائر أعمالنا، ويدخر لنا ثوابها إلى يوم نلقاه ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ (الشعراء : ٨٨ - ٨٩) . والحمد لله رب العالمين.

الشرح:

قوله: "١٧٧ - ثم يسلم عن يمينه، وهو ركن".

قد ذهب إلى ركنية التسليم جمهور العلماء، وبعضهم يستدل على ذلك بحديث: "وتحليلها التسليم" وفي ثبوته نظر كما تقدم، لكن قد جاء الأمر بالتسليم عند البخاري في "صحيحه" رقم (٤٠١) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين". ففيه الأمر بالسلام.

قال شيخنا عبد الرحمن بن عمر بن مرعي -قدس الله روحه ونور ضريحه- في تعليقه على هذا الموضع: "فالحاصل أن التسليم متردد بين كونه ركنًا، وبين كونه واجبًا من الواجبات، ومعلوم الفرق بين القولين، لكن القول بأنه ركن أقرب، فكيف ينصرف من صلاته بدون تسليم ؟"اهـ.

وجمهور العلماء على أن الواجب هو التسليمة الأولى، أما التسليمة الثانية فمستحبة وذهبت الحنابلة إلى ركنية التسليمتين، لكن الأقرب هو قول الجمهور في هذه المسألة لعدم ورود دليل على الوجوب؛ ولكونه قد ورد عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يكتفون بتسليمة واحدة، كعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة، وأنس، وسلمة بن

الأكوع. وانظر كتاب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (١/٢٥٩).

قوله: " ... حتى يرى بياض خده الأيمن.

١٧٨ - وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر".

لما رواه مسلم رقم (٥٨٢) من حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- وفيه: "كنت أرى رسول الله يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده" .

وجاء في "سنن النسائي" رقم (١٣٢٣) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله يسلم عن يمينه، حتى يبدو بياض خده، وعن يساره، حتى يبدو بياض خده". وصححه الألباني.

قال الشوكاني في "النيل" (٤/٤٠١): "وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار".

قوله: "ولو في صلاة الجنازة".

لما رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤/٧١) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "ثلاث خلال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعلهن تركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة".

وفي سنده حماد بن أبي سليمان وهو مختلف فيه، وفي النفس شيءٌ من تقوية حديثه، لاسيما وأنه تفرد بهذا الحديث، وهو مخالف كذلك لما عليه عمل الصحابة -رضي الله عنهم-.

يقول الإمام أحمد كما في "المغني" لابن قدامة (٣/٤١٨): "التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم ... قال الجوزجاني: هذا عندنا لا اختلاف فيه؛ لأن الاختلاف إنما يكون بين

الأقران والأشكال، أما إذا أجمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين فشذ عنهم رجل، لم يقل لهذا اختلاف (١).

قوله: "١٧٩ - ويرفع الإمام صوته بالسلام إلا في صلاة الجنازة".

يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١١٤٩٧)، وعبد الرزاق رقم (٦٤٢٨) من طريق مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سُهَيْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ عَنْ يَمِينِهِ».

وهذا مرسل، فأبو أمامة وإن عُدَّ من الصحابة إلا أنه من صغار الصحابة الذين ليست لهم إلا مجرد الرؤية، ومراسيل هؤلاء تُعامل معاملة مراسيل كبار التابعين، كما هو مقرر في كتب المصطلح (٢).

وقد علق على هذا الموضع شيخنا عبد الرحمن بن مرعي -رحمه الله- بقوله: "هذا لم يثبت".

---

(١) والقول بحسن الحديث له وجه، فقد قال الحافظ في "التقريب" في حماد بن أبي سليمان: "صدوق له أوهام" انتهى. وجوَّد إسناد هذا الحديث العلامة النووي في "المجموع" (٦/٢٣٢)، وقال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" رقم (٤١٧٢): "ورجاله ثقات"، وقال الحافظ الذهبي في "مهذب سنن البيهقي": "إسناده صالح" نقلًا من كتاب من "أحكام الجنائز" لأحمد الزومان، وحسنه العلامة الألباني في "أحكام الجنائز" (صـ ١٦٢).

(٢) انظر "النكت على ابن الصلاح" لابن حجر (٢/٥٤١- وما بعدها).

قوله: " الثاني: مثله، دون قوله: وبركاته".

وهذا ثبت عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- منهم: سعد بن أبي وقاص عند الإمام مسلم في "صحيحه" رقم (٤٣١).

قوله: " الرابع: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل به إلى يمينه قليلًا".

شيخنا عبد الرحمن بن مرعي -رحمه الله- في تعليقه على هذا الموضع نصَّ على أنه لم يصح إلا الوجه الثاني، وما عداه فمعلٌّ بالشذوذ، والأمر كما قال شيخنا -رحمه الله تعالى-، وانظر تفصيل القول في ذلك في تحقيق سامي بن محمد الخليل لـ "صفة الصلاة" للمصنف -رحمه الله- (صـ٤٨٩- وما بعدها).

وفي الختام أقول: أحمد الله على ما منَّ به من إكمال التعليق على هذا الملخَّص النافع في صفة صلاة النبي -صلى الله الصلاة والسلام-، وما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فنسأل من الله أن يوفقني إلى معرفته، وأن يشرح صدورنا للحق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفهرس	رقم الصفحة
مقدمة الشارح –حفظه الله–.	١
مقدمة المصنف –رحمه الله–.	٢
١– استقبال القبلة.	١١
حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأ.	
٢– القيام.	١٨
الصلاة في السفينة والطائرة.	٢٣
الجمع بين القيام والقعود.	
الصلاة في النعال.	٢٧
الصلاة على المنبر.	٢٩
وجوب الصلاة إلى السترة، والدنو منها.	٣١
مقدار ارتفاع السترة.	٣٢
تحريم الصلاة إلى القبور	٣٨
تحريم المرور بين يدي المصلي ولو في المسجد الحرام.	
وجوب منع المصلي للمار بين يديه، ولو في المسجد الحرام.	
المشي إلى الأمام؛ لمنع المرور.	٣٩
ما يقطع الصلاة.	
٣– النية.	٤٦
٤– التكبير.	٥١
رفع اليدين، وكيفيته.	٥٧
وضع اليدين، وكيفيته.	
محل الوضع.	
الخشوع والنظر إلى موضع السجود.	٦٦
دعاء الاستفتاح.	٧٣
٥– القراءة.	٧٨

قراءة الفاتحة.	٨٩
قراءة المقتدي له.	٩٦
القراءة بعد الفاتحة.	١٠٤
قراءة الفاتحة في كل ركعة.	١١٢
الجهر والإسرار بالقراءة.	١١٤
ترتيل القرآن.	١١٨
الفتح على الإمام.	١٢١
٦- الركوع.	١٢٣
كيفية الركوع.	
تسوية الأركان.	١٢٩
الاعتدال من الركوع.	
٧- السجود.	١٣٦
الخرور على اليدين.	
الاعتدال في السجود.	١٤٣
الافتراش والإقعاء بين السجدتين.	١٤٦
السجدة الثانية.	
جلسة الاستراحة.	
الركعة الثانية.	
الجلوس للتشهد.	١٥٤
تحريك الإصبع، والنظر إليها.	١٥٧
صيغة التشهد، والدعاء بعده.	١٦١
الركعة الثالثة والرابعة.	

القنوت للنازلة، ومحله.	١٦٧
قنوت الوتر، ومحله، وصيغته.	
التشهد الأخير، والتورك.	١٧٣
وجوب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، والتعوذ من الأربع.	
الدعاء قبل السلام.	
التسليم وأنواعه.	١٧٨